جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2- الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

تخصص: **قانون البيئة**

بعنوان:

الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر

إعداد الطالب:

محمد قاسمي

تحت إشراف:

الدكتور قجالي محمد

أعضاء لجنـــة المناقشـــة:

الدكتور زواوي موسى	جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2	رئيسا
الدكتور قجالي محمد	جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2	مشرفا ومقررا
الدكتور كوسة عمار	جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2016/2015

UNIVERSITE SETIF2

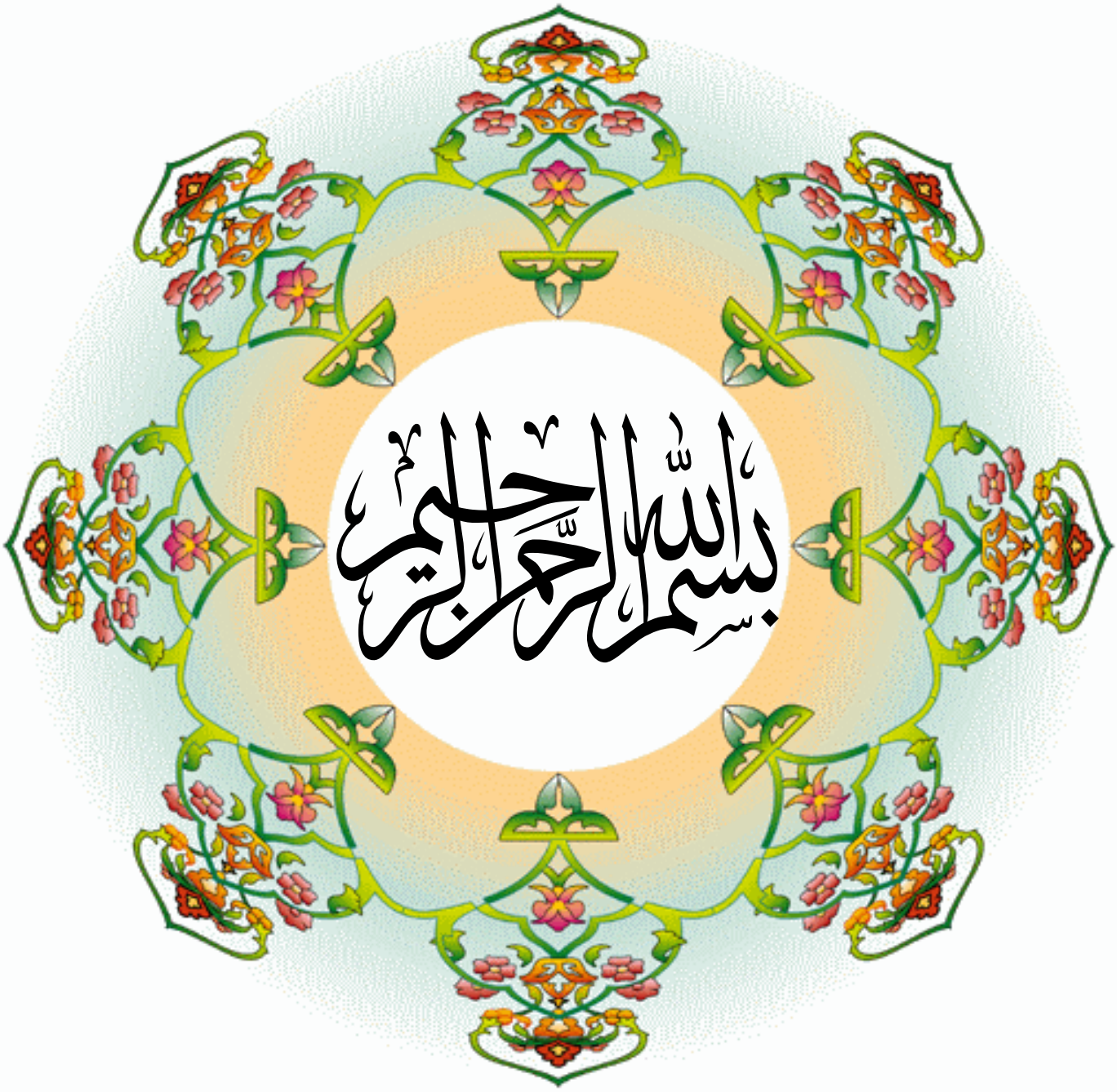

الإهـــداء

إلى الذي لم يدخر جهدا في سبيل تربيتي وتعليمي والدي تغمده الله برحمته الواسعة

إلى والدتي حفظها الله ورعاها

إلى إخوتي وأخواتي وجميع أبناءهم وبناتهم

إلى اللّتي تحملت معي عناء هذا المشوارزوجتي الكريمة

إلى ابنتاي الغاليتين رتاج وندى

إلى جميع زملائي في الدفعة

إلى كل من علمني حرفا

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته،والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

أتوجه بالشكر الجزيل والتقدير العميق إلى أستاذي الدكتور محمد قجالي على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل توجيهاته القيمة.

كما أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذا العمل المتواضع وهم:

الدكتور موسى زواوي والدكتور عمار كوسة

كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان لكل أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد لمين دباغين-سطيف2-

الطالب: محمد قاسمي

UNIVERSITE SETIF2

المقدمة

بدأ الاهتمام بموضوع البيئة خلال النصف الثاني من القرن العشرين وتزايد هذا الاهتمام منذ انعقاد أول مؤتمر عالمي للبيئة في مدينة "ستوكهولم" عاصمة السويد سنة 1972، بدعوة من منظمة الأمم المتحدة واتخذ هذا المؤتمر شعار"فقط أرض واحدة" وذلك للدلالة على أن البيئة كل واحد لا يتجزأ، وأنه مهما تباعدت مواقع البشر فإنهم يعيشون على نفس الأرض ويعانون من مشاكل واحدة، وقد أكد المبدأ الأول من الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر لأول مرة حق الإنسان في بيئة سليمة وملائمة للعيش.

كما عرف المشهد الاقتصادي والتكنولوجي العالمي عدة تغيرات، أبرزها مظاهر العولمة التي تجلت بشكل واسع في مختلف التعاملات الدولية كتحرير التجارة الدولية في المجال التكنولوجي، الذي يشهد تطورا سريعا نتج عنه صعود تقنيات صناعية جديدة أدت إلى التوسع الصناعي، من أجل تلبية الطلب المتزايد على مختلف المنتجات، مقابل ذلك نتج عن نشاط المصانع آثار سلبية على البيئة تمثلت في تلويث عناصرها سواء الطبيعية أو المشيدة القريبة من المصانع، إلى جانب التأثير على صحة الإنسان وإصابته بالأمراض المختلفة كالربو المزمن، والتهاب الشعب التنفسية والحساسية، كما يتحمل المجتمع التكاليف الاقتصادية من خلال تراجع إنتاجية العاملين المصابين بهذه الأمراض كذلك تكاليف العلاج فضلا عن تراجع إنتاجية الأراضي الزراعية، وتهرأ الأبنية والآثار التاريخية القريبة من المنشآت الصناعية الملوثة.

كما تمارس الصناعة ومنتجاتها تأثيرا على قاعدة الموارد الطبيعية للحضارة عبر الدورة الكاملة للتنقيب عن المواد الأولية واستخراجها وتحويلها إلى منتجات واستهلاك الطاقة، وتوليد النفايات واستعمال المستهلكين للمنتجات والتصرف فيها.

أما بالنسبة للجزائر فقد عرفت خلال سنوات السبعينات تطورا صناعيا ملحوظا، إذ أنه خلال هذه الفترة تم إنشاء أكبر المركبات الصناعية التي عرفتها البلاد مثل مركب الحجار للحديد والصلب.

ولأجل تحقيق الحد الأدنى من التنمية، لجأت الجزائر إلى إتباع سياسة تجعلها تواكب التطورات التي طرأت على الاقتصاد العالمي في مختلف مجالاته، والمتمثلة في الانفتاح على الاقتصاد العالمي لتحقيق حد أدنى من رؤوس الأموال، والعائدات من الأرباح والتي تمثلت في تشجيع الاستثمار، التي توّجت بتكريس مبدأ حرية الإستثمار الذي أعطيت له صفة الدستورية المصاغة بعنوان " حرية الصناعة والتجارة" في دستور 1996 هذا ما أدى إلى إنشاء العديد من المصانع مثل مصانع الإسمنت والجلود وغيرها.

ورغم أن القطاع الصناعي في الجزائر يبقى من القطاعات الضعيفة، إلا أنه وبالمقابل يساهم بشكل كبير في تدهور البيئة وتلوثها بمختلف الملوثات الصناعية السائلة والصلبة والغازية، ويرجع ذلك إلى عوامل متعددة منها ضعف إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية الجزائرية واستخدام تكنولوجية قديمة وملوثة للبيئة.

هذا ما دفع الدولة الجزائرية إلى اعتماد مقاربات متعددة منها الاقتصادية والاجتماعية والقانونية لمكافحة التلوث الصناعي والحد من خطورته، وتعد المقاربة القانونية –وهي موضوع بحثنا هذا– من أهم هذه المقاربات، لما يتمتع به القانون من قواعد ملزمة، ولعل القانون الإداري بما يضعه تحت يد الإدارة من سلطات وامتيازات لتحقيق النفع العام هو أكثر فروع القانون اتصالا بمكافحة التلوث داخل الدولة، وتعتبر سلطة الضبط على وجه الخصوص أهم وسيلة من وسائل القانون الإداري في ذلك، إضافة إلى الدور الذي يمكن أن يلعبه القضاء في تطبيق قواعد المسؤولية المختلفة، المدنية والإدارية والجزائية،على الصناعيين الملوثين للبيئة.

الإشكالية

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد سن مجموعة من القوانين والمراسيم المتعلقة بحماية البيئة من التلوث بمختلف أشكاله، والتي من أبرزها التلوث الصناعي إلا أن هذه الظاهرة آخذة في الزيادة والانتشار، مع انتشار إنجاز الوحدات الصناعية، مما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة إشكاليات فرعية تتمثل في:

- ماهي الآليات القانونية الوقائية والعلاجية لحماية البيئة من التلوث الصناعي؟
- ماهي أسس المسؤولية الناتجة عن التلوث الصناعي؟
- وماهي آثار المسؤولية الناتجة عن تلوث البيئة بالملوثات الصناعية؟

أسباب اختيار الموضوع

- الآثار السلبية للتلوث الصناعي على البيئة والإنسان في الجزائر.
- الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث تشهد تأخرا ملحوظا في المجال التكنولوجي المتعلق بمعالجة النفايات الصناعية، مما يضاعف من ظاهرة التلوث الصناعي وبالتالي من تفاقم خطرها.
- تبني الجزائر لنهج التنمية المستدامة القائم على حماية البيئة ويظهر ذلك في القانون الإطار 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- وجود نقص في الدراسات القانونية في هذا المجال.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

- إظهار التضارب بين تحقيق أكبر قدر من الربح وضروريات حماية البيئة.
- تسليط الضوء على الآليات التي عالج بها المشرع الجزائري ظاهرة التلوث الصناعي.

- تبيان مدى إلتزام الإدارة بحماية البيئة من التلوث الصناعي، وتطبيق القضاء لقواعد المسؤولية عن الضرر الناتج عنه، والصعوبات التي تعترض ذلك.
- تبيان الآثار القانونية المترتبة عن قيام المسؤولية عن التلوث الصناعي.

مجال الدراسة

ستقتصر دراستنا للموضوع على الجانب الوطني أي في إطار القانون الجزائري وذلك من خلال التطرق إلى القواعد القانونية التي تناولت وعالجت موضوع التلوث الصناعي، وكذا الآليات القانونية المتبعة في سبيل تحقيق ذلك من قبل الهيئات العمومية المكلفة بمراقبة نشاط المؤسسات الصناعية فيما يخص حماية البيئة، كما أننا سنحاول التطرق إلى مختلف النتائج المترتبة عن عدم الإلتزام بالنصوص القانونية الهادفة إلى حماية البيئة من التلوث الصناعي، سواء بالنسبة للمؤسسة الصناعية أو الهيئات الإدارية التي توكل إليها مهمة مراقبة نشاط المؤسسة، كما أننا حينما نستعرض المسؤولية المدنية و الإدارية والجزائية فهذا يجعلنا نعرج على الآثار المترتبة على قيامها.

الدراسات السابقة

من خلال بحثي وجدت أن هناك نقص كبير في الدراسات المتخصصة التي تناولت موضوع التلوث الصناعي في الجزائر من مقترب قانوني، فيما عدا بعض الدراسات التي تناولت موضوع التلوث بشكل عام، وهناك دراسات أخرى تناولت التلوث الصناعي لكن من زاوية واحدة أو بشكل جزئي، نذكر من بين هذه الدراسات:

01- رسالة دكتوراه بعنوان: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، للطالب الوناس يحي جامعة أبوبكر بلقايد بتلمسان سنة 2007، حيث تناول الباحث في هذه الرسالة مختلف الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر بصفة عامة، ولم تكن هذه الدراسة مخصصة للتلوث الصناعي.

02- رسالة ماجستير بعنوان: المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي للطالب ساكر عبد السلام، جامعة باجي مختار بعنابة سنة 2006 ، ولم تكن هذه الدراسة شاملة للموضوع حيث تناول الباحث في هذه الرسالة معالجة المشرع الجزائري لمشكلة التلوث الصناعي في إطار القانون الجنائي فقط.

وهذا ما شجعني على تناول هذا الموضوع، قصد محاولة تسليط الضوء عليه، من مختلف جوانب القانون الجزائري.

الصعوبات

إن شح الدراسات المتعلقة بحماية البيئة بصفة عامة والتلوث الصناعي بصفة خاصة في القانون الجزائري، هي أهم صعوبة واجهتها في إنجاز هذا البحث، إضافة إلى تعدد النصوص القانونية التي تعالج هذا الموضوع وتشعبها، كما أن المشرع الجزائري لم يخص المسؤولية عن تلويث البيئة بقواعد خاصة، مما اضطرنا إلى محاولة تطويع القواعد العامة للمسؤولية مع الموضوع المطروح،هذا بالإضافة إلى ندرة الأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بالمنازعات البيئية في القضاء الجزائري، وخصوصا المنازعات المتعلقة بالتلوث الصناعي.

منهجية الدراسة

سنحاول الاعتماد في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال دراسة مختلف الآليات القانونية التي تبناها المشرع الجزائري من أجل حماية البيئة من التلوث الصناعي.

خطة البحث

تبعا لما تقدم قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين، كل فصل فيه ثلاث مباحث، الفصل الأول نتناول فيه مختلف الآليات الإدارية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية البيئة من التلوث الصناعي ، أما الفصل الثاني فيتناول المسؤولية الناتجة عن التلوث الصناعي بمختلف أنواعها المدنية والإدارية والجزائية.

الفصل الأول:

الآليات الإدارية لحمايـــة البيئة من التلوث الصناعي

يقصد بالحماية الإدارية للبيئة قيام أجهزة الدولة كلّ في مجال إختصاصه بالمحافظة على البيئة والحرص على سلامتها، ومنع القيام بأي عمل يسبب تلوثها أو يضرها بشكل أو بآخر[1]، وقد عهد المشرع الجزائري إلى الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2].

ورغم ضعف القطاع الصناعي بالجزائر، إذ تساهم الصناعة بنسبة 6,65% من الناتج الداخلي الخام، حسب إحصائية للديوان الوطني للإحصائيات[3]خلال سنة 2015، إلّا أن الإدارة الجزائرية لم تهمل موضوع حماية البيئة من التلوث الصناعي[4]، لأن خطورة هذا التلوث وكميته غير مرتبطتان بقوة أو ضعف القطاع الصناعي فقط، وتعتمد الإدارة في حماية البيئة من التلوث الصناعي على مجموعة من الآليات الإدارية، منها ما هو وقائي ومنها ما هو علاجي.

وفي هذا الفصل سوف يتم تناول مختلف هذه الآليات وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: إلزامية تقييم الأثر البيئي للمؤسسة الصناعية

المبحث الثاني: آلية الضبط الإداري البيئي لحماية البيئة من التلوث الصناعي

المبحث الثالث: الجزاءات الإدارية لحماية البيئة من التلوث الصناعي

---

[1] عبد القادر الشيخلي، **حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى2009، ص247.

[2] المادة 10 من القانون 10/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج ر عدد 43.

[3] *Office National des Statistiques(Ons), Les Comptes Nationaux Annuels,* ***Production de la Nation selon l'activité et le secteur juridique****, (http://www.ons.dz/-Les-Comptes-Nationaux-Annuels-de-.html), date de consultation (20/09/2016).*

[4] **يُعرَّف التلوث الصناعي:**" على أنه مجموعة من الآثار السلبية التي تخلفها المنشآت الصناعية بعد قيامها بممارسة نشاطات صناعية مختلفة، وتتمثل هذه الآثار بنواتج صناعية تأخذ شكل نفايات ملوثة (سائلة، غازية، صلبة) تطرح بالبيئة الطبيعية فتخل بسلامتها وتفقدها توازنها" أنظر في هذا الموضوع: هشام محمد قريشي، التلوث **الصناعي، مخاطره، ميكانيكيته، كيفية مواجهته**، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ص01.

المبحث الأول: إلزامية تقييم الأثر البيئي للمؤسسة الصناعية

إلى جانب الدراسات الاقتصادية والمالية لكل مشروع صناعي لابد من إجراء دراسة بيئية، ذلك أن أي نشاط عام أو خاص ليس آمنا بالنسبة للبيئة، ولذلك صار من اللازم التحديد المسبق لآثار هذا النشاط، وليس في هذا إلغاء للحرية الصناعية والتجارية بل تقييدا لها، من أجل تحقيق التوازن بين المصالح الفردية و البيئية هذه الأخيرة التي تشكل مصالح جماعية، وقد عُبّر عن دراسة تقييم الأثر البيئي بأنها " دراسة علمية وتقنية مسبقة وإجراء إداري متطور"[1]، وفي هذا المبحث سوف نتناول تقييم الأثر البيئي من حيث مفهومه (المطلب الأول) والنظام القانوني لتقييم الأثر البيئي (المطلب الثاني) كما نتناول المسؤولية عن الخطأ في تقييم الأثر البيئي في (المطلب الثالث) ونخصص (المطلب الرابع) لدراسة مدى فعالية تقييم الأثر البيئي في حماية البيئة من التلوث الصناعي.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لتقييم الأثر البيئي

تتطلب دراسة الإطار المفاهيمي لتقييم الأثر البيئي التطرق إلى تعريف هذا الأخير، ثم التعريج إلى بعض المفاهيم التي ترتبط به، وتكتمل الدارسة في هذا المطلب بتضمينه للأهداف المرجوة من عملية تقييم الأثر البيئي، وكذا الأبعاد التي تؤسس لقيام هذه العملية.

الفرع الأول: تعريف تقييم الأثر البيئي

بالعودة للتشريع الجزائري نجد أن المشرع لم يعرّف تقييم الأثر البيئي تعريفا واضحا ومباشرا، وإنما ترك هذه المهمة كما هو في الغالب إلى الفقه[2]، وقد أورد المشرع الجزائري دراسة تقييم الأثر البيئي دون أن يعرّفها في نص المادة 15 من القانون 03|10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بنصه " تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير

---

[1] *Michel Prieur, **droit de l'environnement,** 3édition, Dalloz et delta, paris, 2001.p59.*

[2] حسونة عبد الغني، **دراسات التقييم البيئي كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس والعشرون، جوان2012،ص81.

أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة"[1]،وعلى هذا المنوال سار المرسوم التنفيذي رقم 07|145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[2].

أما بالنسبة للفقه فقد أورد العديد من التعريفات المتعلقة بتقييم الأثر البيئي نذكر بعضها فيما يلي:

أولا: تقييم الأثر البيئي هو عملية تنبؤية وتقييميه لتأثير نشاط ما على البيئة المحيطة به، وبناءًا على هذا التأثير المدمج فيه التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية بما فيها التأثيرات الصحية والتأثيرات المختلفة على عناصر البيئة الطبيعية يتم إعداد تقرير الدراسة للمشروع، وهي عملية تساعد الدولة على تحقيق التنمية المستدامة بأقل الأضرار على مواردها[3].

ثانيا: كما أن تقييم الأثر البيئي يعتبر إجراء إداري قبلي، ولا يعتبر تصرفا إداريا محضا لأنه يدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص، ويندرج تقييم الأثر البيئي ضمن مبدأ الحيطة والحذر. كما أنه يجسد مبدأ المشاركة في صنع القرارات والسياسات البيئية، من خلال المشاركة والاستشارة والتشاور مع مختلف الإدارات القطاعية والمراكز العلمية والمجتمع المدني[4].

---

[1] المادة 15 من القانون رقم 03|10، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07|145، المؤرخ في 19 مايو 2007، الذي يحدد **مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة**، ج ر، عدد37.

[3] سامية جلال سعد، **الإدارة البيئية المتكاملة**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، سنة2005، ص87.

[4] بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص91.

ثالثا: يُعرِّف البعض تقييم الأثر البيئي بأنه عملية كشف الآثار أو المردودات البيئية السلبية الضارة، والايجابية المفيدة لخطط التنمية الشاملة، الملموس منها وغير الملموس، المباشرة منها وغير المباشرة، الآنية والمستقبلية، المحلية والإقليمية والعالمية، من أجل معالجة أو تفادي الآثار الضارة بصفة خاصة، وتأكيد الآثار المفيدة لحماية البيئة والمشروعات الإنمائية معا[1].

الفرع الثاني: تقييم الأثر البيئي وعلاقته ببعض المفاهيم الأخرى

أولا: تقييم الأثر البيئي والتنمية المستدامة

لقد تم صياغة مفهوم التنمية المستدامة للمرة الأولى من خلال تقرير"مستقبلنا المشترك" الذي صدر عام 1987 عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة برئاسة رئيسة وزراء النرويج السابقة (جرو هارلم برونتلاند)، وحسب تعريف لجنة برونتلاند فإن التنمية المستدامة هي التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة دون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الوفاء باحتياجاتهم، وبعبارة أخرى فإن التنمية المستدامة هي التي تساوي بين الأجيال فيما يتعلق بالموارد سواء كانت اقتصادية أو بيئية أو اجتماعية[2].

يعمل تقييم الأثر البيئي على تخفيض عبء التأثيرات البيئية الناتجة عن أعمال التنمية ويجعلها مستدامة، وهذه التأثيرات البيئية تتميز بالتعقيد وكِبر حجمها وبعضها لا تظهر عواقبه إلا بعد مضي أكثر من ثلاثين عاما من إجراء عملية تقييم الأثر البيئي، ونتيجة لذلك اكتسب تقييم الأثر البيئي أهمية كبرى كأداة لاتخاذ القرار في عمليات التنمية[3].

---

[1] إسماعيل نجم الدين زنكنة، **القانون الإداري البيئي**، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص 385.

[2] *TRACEY STRANGE ET ANNE BAYLEY, **LE DÉVELOPPEMENT DURABLE**, à la croisée de l'économie, de la société et de l'environnement, OECD Insights,2008,P29.*

[3] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **مقدمة ونظرة عامة عن تقييم الأثر البيئي**، 2003، ص104.

فأسلوب تقييم الأثر البيئي لا يشكل أساسا للحفاظ على البيئة فحسب، وإنما يكون منطلقا للتشريعات البيئية الإنمائية التي تساهم في اتخاذ القرار، بما يتطلب وضع مبادئ توجيهية للعملية من جهة، وتوضيح منهجية خطوات تقدير آثار التلوث على البيئة من جهة أخرى[1].

ثانيا: تقييم الأثر البيئي والتخطيط البيئي

التخطيط البيئي هو منهج جديد يقوّم خطط التنمية من منظور بيئي، أو بمعنى آخر هو التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية، فالتخطيط البيئي بعكس التخطيط التقليدي يهتم بالحمولة البيئية بحيث لا تتعدى مشروعات التنمية وطموحاتها الحد البيئي الحرج وهو الحد الذي يجب أن تقف عنده مشروعات التنمية ولا تتعداه حتى لا تحدث نتائج عكسية[2].

فالتخطيط يستطيع أن يساهم بشكل فعال في منع استمرار تدهور البيئة من جهة ويعمل على وضع الحلول لكثير من المشكلات البيئة القائمة من جهة أخرى، حيث يستطيع أن يؤثر في جميع القرارات الخاصة بالتنمية المقترحة، وذلك من خلال اختيار موقع التنمية ومستواها ونوعها ووقتها، ليصبح بذلك ضرورة حتمية لتنفيذ وتقييم مشاريع خطط التنمية، ولا يتم ذلك إلا بدارسة تقييم الأثر البيئي[3].

ثالثا: تقييم الأثر البيئي والإدارة البيئية

تعتبر الإدارة البيئية من أهم مقومات إنجاز عملية التنمية من المنظور البيئي، إذ أن الكثير من المشكلات البيئية هي محصلة لسوء الإدارة التي تتجاهل البعد البيئي.

---

[1] أحمد لكحل، **النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015، ص291.

[2] عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، **التشريعات البيئية العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي**، ندوة دور القوانين والتشريعات في حماية البيئة العربية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 11 ماي 2005، ص05.

[3] قسم الدراسات والتخطيط البيئي، إدارة بيئية، **إرشاد فني حول نظام تقييم الأثر البيئي**، حكومة دبي، أفريل 2011، ص03.

حيث يقصد بمنظومة الإدارة البيئية "بأنها جزء من منظومة إدارة شاملة لمؤسسة ما وهي تشمل البناء التنظيمي والإجراءات وأنشطة التخطيط، والمحافظة على الأداء البيئي الجيد وتشمل أوجه الإدارة التي تخطط وتنمي وتطبق وتحافظ على السياسة البيئية وأغراضها وأهدافها"[1].

تستفيد الإدارة البيئية من تحليل تقييم الأثر البيئي في كونه عامل يساهم في تصميم الخطط الإستراتيجية لحماية البيئة، وتحدد هذه الإدارة العناصر المطلوبة لتنفيذ الإستراتيجية مثل نوع الخبراء الفنيين وكلفة التنفيذ وجدولة الزمن وكل الخطوات اللازمة[2].

الفرع الثالث: أهداف وأبعاد تقييم الأثر البيئي

تقييم الأثر البيئي ليس إجراءا قانونيا منعزلا وإنما له أهداف وأبعاد يتوقع الوصول إليها، وهي تصب في مجملها في خانة واحدة وهي حماية البيئية من كل أشكال التلوث وخصوصا التلوث الصناعي.

أولا: أهداف تقييم الأثر البيئي

يهدف تقييم الأثر البيئي عموما إلى التعرف في الوقت المناسب على التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لعمليات الاستثمار على الإنسان والبيئة والمحيط الذي يعيش فيه[3].
فعلى سبيل المثال في حالة وجود مواد سامة بتركيزات عالية في مخلفات أحد المشاريع الصناعية، يعتبر هذا مؤشرا تحليليا يجب ترجمته إلى معايير صحية، وذلك بذكر الأمراض التي سيتعرض لها السكان أو العاملين ومدى خطورتها،أو ذكر آثار تلك المواد على الثروة

---

[1] قوي بوحنية، وعبد المجيد رمضاني، **الإدارة البيئية والتنمية الخضراء مع الإشارة لحالة الجزائر**، الملتقى الدولي الثاني حول الآداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة ، نوفمبر 2011،ص341.

[2] أوسرير منور، وآخرون، **دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد السابع ،2009، ص 448.

[3] طه طيار، **دراسة التأثير على البيئة، نظرة في القانون الجزائري**، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مطبعة دحلب الجزائر، العدد الأول، سنة1991، ص03.

السمكية في حالة إلقائها في البحر واحتمالية تأثر المخزون السمكي أو احتمالية تصاعد روائح كريهة من تلك المواد[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه حسب المرسوم التنفيذي 07/ 145 لسنة 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى دراسة أو موجز التأثير على البيئة فإن تقييم الأثر البيئي يهدف إلى:

- تحديد مدى ملائمة إقامة المشروع في منطقة معينة لها مميزاتها البيئية الخاصة بها.
- تحديد الآثار البيئية المباشرة وغير المباشرة للمشاريع، بمعنى آخر ما هي مختلف الأضرار التي يحدثها المشروع.
- تقييم هذه الآثار البيئية، أي وضع فرضيات لحجم ومدى انتشار الضرر البيئي وهل يمكن جبره، وما هي البدائل الأفضل التي يمكن من خلالها تخفيض نسبة الضرر.
- التحقق من مدى مراعاة التعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني، مما يحقق نوعا من المتابعة والمراقبة البيئية المستمرة لمشاريع التنمية وتحول دون انحرافها عن الخط البيئي.

أما القانون 83 /03 لسنة 1983 المتعلق بحماية البيئة والملغى بالقانون 10/03 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فقد نص على أن هدف دراسة مدى التأثير هو معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان[2].

ويمكن أن نستشف أهداف أخرى لتقييم الأثر البيئي تتمثل في:

---

[1] خلود يوسف المرزوق، **المردود البيئي للمشاريع الصناعية**، مجلة بيئتنا، تصدرها الهيئة العامة للبيئة، دولة الكويت، العدد 64، ديسمبر 2003، ص23.

[2] المادة 130 من القانون 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 **المتعلق بحماية البيئة**، ج ر عدد 06، الملغى بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- تفادي الغرامات المالية والعقوبات المختلفة للمخالفات البيئية والتي قد تصل إلى إغلاق المنشأة أو الحبس وغيرها من العقوبات التي تعيق النشاط الاقتصادي[1].
- توفير المعلومات الكافية للجهة المانحة حتى تتمكن من اتخاذ قرار الموافقة على المشروع[2].
- إعلام أفراد المجتمع وإشراكهم في عملية صنع القرار فيما يتعلق بأحوال البيئة التي يعيشون فيها، فالملف المتعلق بدارسة التأثير يوضع في متناول الجمهور لإبداء ملاحظاتهم حول المشروع، وبالتالي يشكل هذا الإجراء صورة الديمقراطية التشاركية[3].

ثانيا: أبعاد تقييم الأثر البيئي

لعملية تقييم الأثر البيئي بعدين:

01-البعد المكاني

ويقصد به أن دور عملية تقييم الأثر البيئي لا يقتصر على إبراز الآثار البيئية المحلية فقط، وإنما يمتد ليشمل الآثار المختلفة على المناطق المجاورة أي على المستوى القطاعي والإقليمي وحتى العالمي وذلك يرجع لكون المشكلات البيئية محلية الحدوث لكنها بالمقابل إقليمية وعالمية التأثير[4].

02-البعد الزماني

ويتمثل البعد الزماني في كون عملية التقييم البيئي تكون عبر فترات زمنية متباينة، فهناك تقييم مبكر عند التخطيط لإعداد المشاريع التنموية للتعرف على الآثار الايجابية أو السلبية للمشروع، ويتجسد ذلك من خلال دراسة وموجز التأثير التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وهناك تقييم تكميلي استكشافي يتم أثناء تنفيذ المشروعات لضمان التقييد بكل

---

[1] أوسرير منور وآخرون، المرجع السابق، ص 339.

[2] وزارة الدولة لشؤون البيئة لجمهورية مصر، **دليل إرشادات تقييم الأثر البيئي لمصانع إنتاج الاسمنت**، 2005، ص 04.

[3] طه طيار، المرجع السابق، ص15.

[4] أوسرير منور وآخرون، المرجع السابق، ص 346.

الإجراءات البيئية المتضمنة في خطة المشروع، وأخيرا وبعد الانتهاء من المشرع وبدء تشغيله يكون المشروع محل متابعة حتى لا يخرج عن المسار البيئي الذي رسم له[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من المرسوم 145/07 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

المطلب الثاني: النظام القانوني لتقييم الأثر البيئي

اكتسى تقييم الأثر البيئي طبيعة قانونية من خلال التجسيد القانوني له في عديد القوانين والمراسيم التنفيذية، مبينة محتواه ومجال تطبيقه والإجراءات المتبعة في خضمه، وكذا تصنيف المشاريع والمنشآت الخاضعة لشطري تقييم الأثر البيئي، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: محتوى وإجراءات تقييم الأثر البيئي

أولا: محتوى تقييم الأثر البيئي

ينقسم تقييم الأثر البيئي إلى قسمين هما دراسة التأثير وموجز التأثير، وأساس هذا التقسيم يكمن في أهمية ومدى تأثير المشروعات على البيئة.

إذ تحيلنا المادة 16 من القانون 03|10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى التنظيم بخصوص دراسة التأثير، إلا أنها حددت بعض الأمور التي يجب أن تتضمنها هذه الدراسة[2] وهي كالآتي:

- ☑ عرض عن النشاط المزمع القيام به.
- ☑ وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.
- ☑ وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط والحلول البديلة المقترحة.

[1] أوسرير منور وآخرون، المرجع السابق، ص347.

[2] المادة 16 من القانون 03|10، المرجع السابق.

☑ عرض تدابير التخفيف التي تسمح بالحد منه أو بإزالته وإذا أمكن تعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

كما أن المادة ذاتها أحالتنا بخصوص محتوى موجز التأثير إلى التنظيم.

وتضمنت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 07|145 بعض محتويات موجز التأثير[1]، والذي يعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة وهي:

☑ تقديم صاحب المشروع لقبه ومقر شركته.

☑ تقديم مكتب الدراسات.

☑ تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع، وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.

☑ تحديد منطقة الدراسة.

☑ الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي، وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع.

☑ تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان ... إلخ).

☑ تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء، الماء، الوسط البيولوجي والصحة).

☑ الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.

☑ وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضها.

☑ مخطط تسيير البيئة، الذي يعتبر برنامج متابعة لتدابير التخفيف والتعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.

[1] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07|145، المرجع السابق.

☑ الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها.

☑ كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية.

☑ كما تجب الإشارة إلى أن المادة 5 من المرسوم ذاته أكدت على أنه يجب على كل تغيير في أبعاد المنشآت وقدرة المعالجة أو الإنتاج والطرق التكنولوجية، محل دراسة أو موجز تأثير جديدين[1].

ثانيا: إجراءات تقييم الأثر البيئي

01-الإجراءات التمهيدية

بعد أن يتم إعداد دراسة التأثير أو موجز التأثير من قبل مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة على نفقة صاحب المشروع، يقوم هذا الأخير بإيداعها لدى الوالي المختص إقليميا في عشر نسخ[2]، بعدها تقوم المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بفحص محتوى دراسة أو موجز التأثير بتكليف من الوالي، ويمكن لهذه اللجنة أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، يمنح لصاحب المشروع شهر واحد لتقديمها. يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير، وهذا لدعوة الغير وكل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه، وفي الآثار المتوقعة على البيئة[3].

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07|145، المرجع السابق.

[2] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07|145، نفس المرجع.

[3] المادة 9 المرسوم التنفيذي رقم 07|145، نفس المرجع.

02-التحقيق العمومي

يُعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية، وفي أماكن موقع المشروع، وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين، والذي يبين ويحدد موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل، مدة التحقيق التي يجب أن لا تتجاوز شهرا واحدا ابتداءا من تاريخ التعليق، الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي فيها ملاحظاته[1]. ترسل الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليميا، يدعو الوالي الشخص المعني للإطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يعينه له ويمنحه مدة (15) يوما لإبداء آرائه وملاحظاته، كما أن الوالي يعين في إطار التحقيق العمومي محافظا محققا يكلف بالسهر على احترام التعليمات المحددة سابقا[2].

كما أن المحافظ المحقق يكلف بإجراء التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة[3]، يحرر عند نهاية مهمته محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي، يحرر هذا الأخير عند انتهاء التحقيق نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الإقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق[4].

03-المصادقة على دراسة أو موجز التأثير

بعد نهاية التحقيق العمومي يرسل ملف دراسة أو موجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي، مرفقا بمحضر المحافظ المحقق، والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة إلى:

- الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير.
- المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير.

---

[1] المادة 10 المرسوم التنفيذي رقم 07|145، المرجع السابق.

[2] المادة 11 المرسوم التنفيذي رقم 07|145، نفس المرجع.

[3] المادة 12 و13 المرسوم التنفيذي رقم07|145، نفس المرجع.

[4] المادة 14 و15 مرسوم التنفيذي رقم07|145، نفس المرجع.

الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير المرفقة، ويمكنهم في هذا الإطار الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل خبرة. ويجب أن لا تتجاوز مدة فحص ملف دراسة أو موجز التأثير أربعة أشهر ابتداءا من إقفال التحقيق العمومي[1]، يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير ويوافق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير، يجب أن يكون رفض دراسة أو موجز التأثير مبررا، يرسل قرار الموافقة على دراسة التأثير أو رفضها إلى الوالي المختص إقليميا لتبليغها لصاحب المشروع، في حالة ما إذا تم إقرار رفض دراسة أو موجز التأثير، ودون المساس بالطعون القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به يمكن لصاحب المشروع أن يقدم للوزير المكلف بالبيئة طعنا إداريا[2].

الفرع الثاني: مجال تطبيق دراسة وموجز التأثير على البيئة

نص المشرع الجزائري في المادة 16 فقرة 02 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة على أن التنظيم هو الذي يحدد قائمة الأشغال التي تخضع لدراسة أو موجز التأثير على البيئة، وقد أضافت المادة 19 من نفس القانون في فقرتها الثانية على استثناء بعض المنشآت من الخضوع لدراسة أو موجز التأثير، إذ اكتفى فيها المشرع بإلزام صاحب المشروع على إيداع تصريح لدى رئيس المجلس الشعبي المختص إقليما، وذلك لأن معيار الخضوع لدراسة وموجز التأثير على البيئة من عدمه هو أهمية أو ضعف تأثير النشاط المزمع القيام به على البيئة.

لقد حدد المرسوم التنفيذي 144/07 المتعلق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة قائمة النشاطات التي تخضع لدراسة وموجز التأثير على البيئة، وكذا النشاطات التي لا تخضع لهذا الإجراء، واستتبعه المرسوم التنفيذي 145/07 الذي أدرج ضمنه ملحق حدد فيه بعض المشاريع التي تخضع لدراسة وموجز التأثير على البيئة وهذا بنص المادة 03 منه، والجدير

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07|145، المرجع السابق.

[2] المواد 18 و19، نفس المرجع.

بالذكر هنا هو عدم تفريق المشرع بين المنشآت المملوكة للأشخاص الطبيعة أو المعنوية سواء كانت عامة أو خاصة.

أولا–بعض المنشآت والمشاريع الصناعية التي تخضع لدراسة التأثير

- المدابغ وصناعات الجلود.
- منشآت صناعة أو تخزين المواد والمستحضرات إذا كانت كمية المواد شديدة السمية تفوق أو تساوي 20 طن[1].
- مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.
- شبكات التجميع والتوزيع التي تربط الآبار بمراكز معالجة المحروقات.
- البيانات المنجزة على مستوى الاستغلال كقاعدة الحياة والمباني والمكاتب الإدارية والمخازن والورشات[2].

ثانيا: بعض المنشآت والمشاريع الخاضعة لموجز التأثير

☑ المنشآت التي تستعمل وتخزن المواد والمستحضرات السامة والتي تكون كميتها أقل من 50 طن.

☑ منشآت صباغة وطباعة وتهيئة وتلبيس وتبيض وغسل المواد النسيجية إذا كانت كمية الألياف والأنسجة الممكن علاجها تفوق 50 كلغ في اليوم.

☑ مشاريع التنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن السنتين[3].

ثالثا: بعض المنشآت التي لا تخضع لدراسة وموجز التأثير

– المؤسسات التي تستعمل البرينق، الغراء والطلاء إذا كانت كمية المواد المستعملة أقل أو تساوي 1000 لتر.

---

[1] المرسوم التنفيذي 144/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 **المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة**، ج ر، عدد 34.

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 312/08، المؤرخ في 05 أكتوبر 2008، المحدد **لشروط الموافقة على دراسة التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات**، ج ر، عدد 58.

[3] المرسوم التنفيذي 144/07، المرجع السابق.

- ورشات صناعة الأحذية والصناعية الجلدية إذا كانت الطاقة المستعملة لتشغيل الآلات فيها 40 كيلواط.
- مؤسسات تحويل الورق والكارتون إذا كانت قدرة الإنتاج فيها لا تتجاوز 01 طن في اليوم[1].

المطلب الثالث: المسؤولية عن الخطأ في تقييم الأثر البيئي

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد المسؤولية عن الخطأ في تقييم الأثر البيئي من خلال الخطأ الوارد في دراسة التأثير سواء بالنسبة لصاحب المشروع أو الإدارة، وبعد ذلك ننتقل إلى الفرع الثاني والذي سندرس فيه دور القاضي الإداري في مجال الرقابة القضائية على دراسة التأثير.

الفرع الأول: مسؤولية صاحب المشروع والإدارة

أولا: مسؤولية صاحب المشرع عن دراسة التأثير

إن مسؤولية تحقيق وتجسيد دراسة التأثير تقع على عاتق صاحب المشروع، فهو مسؤول عن توفير الإمكانيات الضرورية التحضيرية والكفيلة بتحقيق تلك النتيجة، كما أن صاحب المشرع أو مقدم طلب إعداد دراسة التأثير هو من يتحمل تبعاتها. فعندما تقوم مكاتب الدراسات أو الجمعيات أو الجامعات بإعداد دراسة التأثير فإنهم غير مسؤولين على محتوى تلك الدراسات في مواجهة مقدم الطلب، كما هو الحال في جميع عقود البحث فالإدارة والخواص لا يمكنهم الرجوع ضد من قام بإعداد دراسة التأثير والتي يتحملها الطالب أو صاحب المشروع لوحده[2].

[1] المرسوم التنفيذي 144/07، المرجع السابق.

[2] *Michel prieur, op cit, p 93.*

ثانيا: مسؤولية الإدارة في حالة الخطأ في الموافقة على دراسة التأثير

طبقا لقواعد القانون العام المتعلقة بالمسؤولية الإدارية، تتحمل الدولـــــة المسؤولية الناتجة عن الأخطاء المتعلقة بالمراقبة التقنية إذا كانت الرخصة الممنوحة للطالب ألغيت بسبب محتوى دراسة تأثير معينة، وتبعا لذلك سببت أضرار مباشرة للضحية الذي يمكن أن يكون مقدم الطلب أو أحد المتدخلين في إعداد دراسة التأثير[1].

الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في الرقابة على دراسة التأثير

خول المرسوم التنفيذي 145/07 الحق لصاحب المشروع في أن يلجأ إلى القضاء في حالة رفض الإدارة لدراسة أو موجز التأثير[2]، وتجسيدا لذلك فقد نصت المادة 18 من نفس المرسوم على ضرورة تسبيب القرارات المتعلقة برفض دراسة أو موجز التأثير على البيئة.

وطبقا للقواعد العامة فإن الطعن في دراسة التأثير لا يقتصر على صاحب المشروع، فيمكن للمواطنين الذين يحتمل تضررهم من قرار الموافقة على دراسة التأثير أن يرفعوا دعاوى قضائية للمطالبة بإلغاء الموافقة الإدارية على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

ينظر القاضي الإداري في مثل هذه الأمور بناء على عريضة تطالب بإلغاء رخصة أو قرار اعتماد المشروع وهذا بسبب الخطأ في دراسة التأثير أو عدم كفايتها، فالقاضي الإداري هو من يتولى فحص مشروعية وموجز التأثير بناءا على الدعوى المرفوعة ضد تصرفات الإدارة المتعلقة بدارسة وموجز التأثير، فأي خطأ أو عدم شرعية تؤثر على دراسة التأثير هو عيب يمكن أن يتسبب في إلغاء القرار المطعون فيه، ولتقييم مشروعية دراسة التأثير يمكن للقاضي النظر إليها من حيث تقديمها الشكلي أو من حيث محتواها[3].

---

[1] *Michel prieur, op cit, p 94.*

[2] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 145/07، الذي يحدد **مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة**، المرجع السابق.

[3] *Michel prieur, op cit, p 90.*

فالقاضي الإداري يمكن له أن يفحص مدى احترام إجراءات دراسة التأثير، ومدى احتواء الدراسة على المعلومات المطلوبة من دون تقييده بالترتيب الوارد في الدراسة المعروضة أمامه، ويفحص القاضي الإداري دراسة أو موجز التأثير وفقا لمبدأ التناسب الذي يسمح بإجراء تقييم شامل حول ما إذا كانت محتويات دراسة التأثير ترتبط بأهمية تأثير الأعمال المقترحة على البيئة فيراقب القاضي مدى أهمية المشروع وإثارة السلبية على البيئة، ويستطيع القاضي الإداري إجراء تدقيق شامل إذا كان للمشروع تأثير منخفض على البيئة[1].

لقد ألغى مجلس الدولة الفرنسي لأول مرة سنة 1983 قرارا إداريا يتعلق بعدم كفاية دراسة التأثير الخاصة برخصة إنشاء مركز تجاري في منطقة حضرية، وتبعه بعد ذلك عدة قرارات خاصة بإلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بعدم كفاية دراسة التأثير منها قرار في 09 ديسمبر 1983 المتعلق بمقاولات الأشغال العامة.

المطلب الرابع: مدى فعالية تقييم الأثر البيئي

على الرغم من أهمية إجراء تقييم الأثر البيئي من حيث اعتباره آلية وقائية تعمل على الموازنة بين حماية البيئة وتحقيق التنمية من خلال منع وقوع الأضرار البيئية نتيجة النشاطات التنموية، غير أن هذا الإجراء يواجه بعض الصعوبات تتمثل في:

الفرع الأول: القدرة الاقتصادية للمنشأة الصناعية

إن الأمر الذي يحد من تطبيق تقييم الأثر البيئي بشكل فعال ومناسب هو القدرة المالية للمؤسسات الاقتصادية الصناعية المعنية بهذا الإجراء، بالنظر إلى أن تقييم الأثر البيئي يحتاج إلى تكلفة مالية كبيرة تعجز عنها المؤسسات والمنشآت الصغيرة، التي تنشط في مجال يؤدي إلى تلويث البيئة[2] مثل المجال الصناعي، ولقد راعى المشرع الجزائري هذه المسألة حينما اعتبر أن تطبيق مبدأ الحيطة الذي نص عليه في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يكون باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية

---

[1] *Michel prieur, op cit, p91.*

[2] حسونة عبد الغني، **دراسات التقييم البيئي كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة**، المرجع السابق، ص87.

مقبولة[1]، وبإقرار المشرع للجانب الاقتصادي للمؤسسة عند إجراء تقييم الأثر البيئي يكون قد حد من فعالية هذا الإجراء في تحقيق الحماية الوقائية الفعلية للبيئة من التلوث الصناعي.

هذا إضافة إلى أنه إذا وضعنا جانبا الإشارة إلى أي جوانب خطرة محتملة وربما اقتراح أي تحذيرات مناسبة، فإنه لا يمكن لتقدير الأثر البيئي في حد ذاته أن يطغى على الميزة العامة للمشروع، لأن ذلك يتوقف على قيمة المشروع كوسيلة لتحقيق المنافع الاقتصادية الوطنية[2].

الفرع الثاني: نسبية الحقيقة العلمية

على الرغم من أن دراسات تقييم الأثر البيئي يفترض فيها الدقة بالنظر إلى أنها تقوم على أسس وحقائق علمية، غير أن الإقرار بالحقيقة العلمية والتسليم بها يحتاج إلى إجماع حاسم بخصوصها، وهو الأمر الذي لا يتيسر نتيجة لتضارب النتائج العلمية في مختلف مخابر البحث، وبذلك فإن حالة الشك التي تعتري بعض النتائج العلمية لا تدفع الإدارة إلى التحرك في معظم الأحيان عند قيامها بعملها الرقابي وهذا ما يحد من فعالية تقييم الأثر البيئي في حماية البيئة من التلوث الصناعي.

المبحث الثاني: آلية الضبط الإداري البيئي لحماية البيئة من التلوث الصناعي

يعتبر مجال حماية البيئة من خطر التلوث من أهم المجالات الحديثة للضبط الإداري، ويعرف الضبط الإداري على أنه واجب من أهم واجبات الإدارة يتمثل في تنظيم الحريات الفردية؛ أي في وضع القيود والحدود عليها بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع بمدلولاته المعروفة وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة[3]، ويعرفه الفقيه

---

[1] المادة 02 من القانون 10/03، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، المرجع السابق.

[2] خلود يوسف المرزوق، المرجع السابق، ص23.

[3] رمضان محمد بطيخ، **الضبط الإداري وحماية البيئة**، ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 11/07 ماي 2005، ص03.

الفرنسي موريس هوريو (*Maurice Hauriou*) بأنه سيادة النظام والسلام عن طريق التطبيق الوقائي للقانون[1]، ويكون الضبط الإداري البيئي لحماية البيئة من التلوث الصناعي عن طريق مجموعة من الآليات سوف نتطرق إليها في هذا المبحث.

المطلب الأول: الترخيص

يعتبر الترخيص من أكثر وسائل الضبط استعمالا، وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى مفهومه ومبرراته (الفرع الأول) ثم إلى صور الترخيص في حماية البيئة من التلوث الصناعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهومه ومبرراته

الترخيص هو الإذن الصادر عن الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير إذنها، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون، وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص[2].

تستند الإدارة في تدخلها إداريا في مجال الترخيص على أسس ومفاهيم تبدو منطقية، ومضمون هذه المفاهيم تكمن في معنى الحرية الواجب إعطاؤها للمؤسسات الصناعية بموجب التراخيص التي تحدد شروط استثمارها، فإذا كان من البديهي أن يترك كل إنسان يختار ما يحلو له من النشاطات وأعمال مختلفة، فمن باب أولى وجب لجم كل زيادة أو إساءة في استعمال هذا الحق. بحيث يجب إقامة توازن بين حدود حرية الفرد من حيث الاستثمار والاستغلال وبين احترام حقوق الآخرين وحقوق المجتمع من جراء الأضرار التي قد تنشأ عن مثل هذا الاستثمار[3].

---

[1] إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص 258.

[2] ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،1999، ص132.

[3] نعيم مغبغب، **الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية، دراسة في القانون المقارن**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2006، ص17.

فإقامة توازن بين مصالح الأفراد باستثمار مؤسساتهم الصناعية بحرية دون قيود، يقابله وجوب المحافظة على حريات المجتمع والأفراد وعدم تعريضهم لأضرار ومخاطر لا يمكن تحملها فالمبرر لتدخل الإدارة في تنظيم النشاط الصناعي يكمن في تحاشي الأضرار التي قد تنتج عن الاستثمار في بعض الصناعات ووجوب تلافي نتائجها البيئية قدر الإمكان[1].

الفرع الثاني: صور الترخيص المتعلق بحماية البيئة من التلوث الصناعي

أما بالنسبة للترخيص المتعلق بحماية البيئة من التلوث الصناعي في القانون الجزائري فيتمثل في الترخيص المتعلق باستغلال المنشآت المصنفة، والترخيص المتعلق بإدارة وتسيير النفايات الناجمة عن استغلال المنشآت المصنفة.

أولا: الترخيص المتعلق باستغلال المنشآت المصنفة

نظرا لأهمية المنشآت المصنفة في حماية البيئة من التلوث الصناعي، إذ تُعدّ المصدر الرئيسي والكبير للنفايات الصناعية فإننا سوف نتناولها بشيء من التفصيل في هذه الدراسة.

01-تعريف المنشآت المصنفة

لقد عرّف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في المادة 18 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بقوله المنشآت المصنفة تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

[1] نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص18.

كما عرفتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بأنها" كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به "[1] إذ تحيلنا هذه المادة إلى المرسوم التنفيذي 144/07 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة[2] .

من خلال هذين التعريفين يمكن القول أن المنشآت المصنفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصدرا ثابتا للتلوث وتشكل خطورة على البيئة.

وقد قسم المشرع الجزائري في المادة 03 من المرسوم التنفيذي06 /198 المؤسسات المصنفة إلى أربع فئات:

أ- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

ب- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.

ج-مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

د- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 **الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة** ج ر، عدد37.

[2] المرسوم التنفيذي 144/07 المؤرخ في 19 ماي 2007، **المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة**، ج ر عدد 34 .

02-نظام رخصة استغلال منشأة مصنفة

تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الصناعية على البيئة والتكفل بها وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع المعمول به[1].

2-1 إجراءات طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة

لقد حدد القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشأة المصنفة وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها وقسمتها إلى ثلاثة أصناف[2].

حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، ويخضع الصنف الثاني إلى الترخيص من الوالي المختص إقليميا، في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء.

كما أن المشرع الجزائري لم يكتفي بالتعريف العام للمنشآت المصنفة، و إنما قام بتحديد هذه المنشآت عن طريق وضع قائمة دقيقة لكل أنواع المنشآت التي تخضع إلى ضرورة الترخيص وعليه وبمفهوم المخالفة فإن عدم ورود اسم منشأة ما ضمن مجوعة المنشآت الواردة في هذه القائمة، يقتضي عدم حاجة هذه المنشأة إلى الحصول على ترخيص، حيث تقوم السلطة التي تم إيداع الملف لديها بإشعار صاحب الطلب خلال مدة 15 يوما التي تلي تاريخ الإيداع، ثم يعاد الملف إلى المعني، و لكن على افتراض أن تلك المنشأة غير المدرجة ضمن القائمة التي تتطلب الترخيص و بحكم التطور الصناعي كانت لها آثار سلبية على البيئة فما هو الحل؟ وخاصة أنها غير مدرجة ضمن القائمة التي تتطلب

---

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 198/06، **الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، المرجع السابق.

[2] المادة 19 من القانون 10/03، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، المرجع السابق.

الترخيص كما أشرنا، وهذا يحد من فعالية آلية الترخيص كأداة قانونية مهمة في حماية البيئة من التلوث الصناعي.

والإجابة على هذا التساؤل تقودنا إلى حلين، الأول هو إضافة هذه المنشأة ضمن قائمة المنشآت التي تتطلب ترخيص أي القيام بعمل تنظيمي في شكل تعديل المرسوم التنفيذي المحدد لقائمة المنشآت المصنفة التي تحتاج إلى ترخيص، وهذا الحل سوف يكون له انعكاس على المستقبل أي سوف يمس المنشآت الجديدة التي لم تحصل بعد على الترخيص، ولكن المنشآت التي هي في طور الاستغلال فإن المشرع الجزائري قد أوجد حلا لتجنب هذا الوضع ، وهو مكرس من خلال المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تنص هذه المادة على أنه عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، وإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة[1].

ويتم منح رخصة استغلال منشأة مصنفة عبر مرحلتين هما:

أ-المرحلة الأولية لإيداع الطلب

يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة ما يأتي:

- دراسة التأثير أو موجز التأثير الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة وهذا على نفقة صاحب المشروع[2].

[1] حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ،2013/2012، ص 45.

[2] المادة 21 من القانون 10/03، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، المرجع سابق.

– دراسة الخطر تعد ويصادق عليها حسب الشروط المحددة في المرسوم198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

حيث تهدف دراسة الخطر حسب المادة 12 من المرسوم 198/06 إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات للخطر جراء نشاطات المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا[1].

تُحدّد كيفيات دراسة الخطر والمصادقة عليها، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة.

– إجراء تحقيق عمومي حسب المادة 05 من المرسوم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

– يودع طلب رخصة استغلال المنشأة المصنفة لدى السلطة المانحة له حسب المادة06 الفقرة الأولى من نفس المرسوم مرفقا بالوثائق المنصوص عليها في المادة 08 من المرسوم وهي:

- اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، إضافة إلى التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقر الشركة وكذا صفة موقع الطلب إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.
- طبيعة وحجم النشاطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها.
- مناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها والمنتجات التي يصنعها.

في هذا الإطار فيما يخص المواد التي يستخدمها الصناعي فإنه عند الاقتضاء يمكن لصاحب المشروع أن يقدم المعلومات في نسخة واحدة وفي ظرف منفصل إذا اعتقد أن ذلك قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع، وهنا تطرح إشكالية تتعلق باعتماد المرسوم المنظم

[1] المادة 12 من المرسوم 198/06، **الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، المرجع السابق.

للمنشآت المصنفة طريقة غامضة في تحديد مفهوم السر الصناعي باستناده إلى معيار شخصي من خلال تخويل صاحب مشروع المنشأة المصنفة سلطة تحديد المعلومات المتعلقة بأساليب الصنع والمواد التي يستخدمها والمنتجات التي يصنعها، والتي يعتقد أن نشرها قد يؤدي إلى إفشاء سر الصنع.

كما أن القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم يبين حدود السر الصناعي، وبذلك يؤدي تطبيق المعيار الشخصي- اعتقاد صاحب المنشأة- في تحديد البيانات القابلة للإطلاع ، إلى تخويل صاحب المنشأة صلاحيات خطيرة تؤدي إلى إخراج بعض البيانات التي قد تشكل مؤشرا على إمكانية حدوث التلوث من دائرة المعلومات القابلة للإطلاع، مما يؤدي إلى تعطيل مساهمة جميع الشركاء في اقتراح التدابير الملائمة لاتقاء الضرر المحتمل على البيئة[1]، وهذا يحد من فعالية الترخيص للمنشئة الصناعية المصنفة كأداة لحماية البيئة، الأمر الذي يستوجب اعتماد معيار موضوعي واضح يحافظ في آن واحد على المصالح الاقتصادية لصاحب المنشأة والمصلحة العامة المتعلقة بحماية البيئة.

- تحديد موقع المؤسسة المراد انجازها في خريطة يتراوح مقياسها بين 1/25000 و1/50000.
- مخطط وضعية مقياسه 2500 /1 لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل عشر 1/10 مساحة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن مئة (100)متر، يحدد على هذا المخطط جميع البيانات مع تخصيصاتها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية ونقاط الماء وقنواته وسواقيه.

[1] وناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، جويلية 2007، ص169 .

- مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل، يبين الإجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية خمسة وثلاثين (35) مترا على الأقل من المؤسسة، تخصيص البيانات والأراضي المجاورة، وكذا رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة[1].
- يقدم طلب واحد لرخصة استغلال بالنسبة للمؤسسة التي تضم عدة منشآت مصنفة مستغلة بطريقة مندمجة من طرف نفس المستغل في نفس الموقع لمجموع هذه المنشآت.
- يمنح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة والصادر على أساس دراسة ملف الطلب في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب.
- لا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال بناء مؤسسة مصنفة إلا بعد أن يتحصل على مقرر الموافقة المسبقة.

ب-المرحلة النهائية لتسليم الرخصة

حسب المادة 06 من المرسوم 198/06 تقوم اللجنة بزيارة الموقع بعد إتمام انجاز المؤسسة المصنفة بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب.

تعد اللجنة مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وترسله إلى السلطة المؤهلة للتوقيع.

يتم تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب الشروط المحددة في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال.

كما تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 198/06 على أنه يحدد قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة الأحكام التقنية الخاصة، التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسسة المصنفة في البيئة وتخفيفها و/ أو إزالتها.

[1] المادة 08 من المرسوم 198/06، **الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، المرجع السابق.

2-2 سحب وتعليق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة

أ- سحب الإدارة للترخيص أو تعليقه

تمنح الإدارة ترخيص استغلال المنشأة المصنفة تحت شرط الامتثال واحترام الشروط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وفي حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة فيما يتعلق بـ:

- التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة
- للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة حسب المادة 23 من المرسوم التنفيذي 198/06.

يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية، عند نهاية هذا الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إلى غاية العودة للإمتثال من جديد للشروط القانونية، ففي هذه الحالة يتم تعليق الأثر المعفي للترخيص من المسؤولية الجزائية طيلة المهلة التي تحددها الإدارة حيث تنص المادة 103 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها مليون دينار كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها[1].

إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل (06) أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، وفي حالة سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال.

إلاّ أنه يمكن لصاحب المنشأة الذي رأى بأن هناك تعسفا في التوقيف المؤقت أو السحب أن ينازع الإدارة أمام القضاء الإداري، لأن الإدارة لا يمكنها سحب أو إلغاء الرخص المشروعة، وفي مثل هذه الحالة إذا حصل صاحب المنشأة على إلغاء قرار السحب أو التوقيف المؤقت

[1] المادة 103 من القانون 10/03، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، المرجع السابق.

فإن الترخيص في هذه الحالة لا يفقد أثره الإعفائي، وينصرف بأثر رجعي إلى النشاطات التي زاولتها المنشأة خلال فترة السحب أو التوقيف[1].

ب-إلغاء الترخيص من قبل القاضي الإداري

يهدف الإجراء المتعلق بنشر المعلومات والبيانات الخاصة بالمنشأة المصنفة في مقر البلدية ومحيط المنشأة وفي جريدة يومية إلى إعلام الجمهور وهذا تطبيقا لمبدأ الحق في الإعلام، وتمكين من لهم مصلحة من جمعيات وأفراد، ممارسة الحق في منازعة الترخيص الذي منحته الإدارة للمنشأة أمام القضاء الإداري بطلب إلغائه، إذا رؤوا أن الإدارة لم تحترم الشروط والتدابير القانونية في منح الترخيص.

وبناءًا على ما يتوصل إليه القاضي الإداري من خلال فحص مدى احترام الإدارة للمقتضيات التقنية التي يفرضها القانون لمثل هذه النشاطات، نكون إزاء صورتين؛ إما أن يرفض طلب الإلغاء بسبب عدم جديته، أو أنه يقبل الطعن ويتعرض القاضي الإداري لقرار الترخيص بالإلغاء.

ففي الحالة الأولى التي يرفض فيها طلب الإلغاء يضل الترخيص ساري المفعول أما في الحالة الثانية، أي في حالة إلغاء الترخيص تفقد المنشأة مشروعية مواصلة نشاطها، ومنه يفقد قرار الترخيص أثره الإعفائي من المسؤولية الجزائية[2].

ويميز القضاء الفرنسي في إلغاء الترخيص بين قرارات الترخيص التي حصلت عليها المنشأة بدون غش، إذ تظل النشاطات التي باشرتها المنشأة قبل الإلغاء مشروعة، وبين التراخيص التي تم الحصول عليها بالغش أو التزوير أو الرشوة، والتي اعتبر فيها القضاء الفرنسي أن" القرار المتحصل عليه بطرق غير قانونية يعادل عدم وجوده "ويتعرض صاحب المنشأة إلى عقوبتين عقوبة الغش في الحصول على الترخيص، وعقوبة ممارسة نشاط بدون ترخيص.

---

[1] وناس يحي، المرجع السابق، ص 382.

[2] نفس المرجع، ص384.

03-نظام التصريح باستغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة

قسمت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤسسات المصنفة إلى أربعة فئات، تخضع المؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والثانية والثالثة لنظام الترخيص، أما المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة فتخضع لنظام التصريح، وهذا ما أكدته المادة 24 من نفس المرسوم، على أنه يتم التصريح باستغلال مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة على النحو التالي:

يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا قبل (60) يوما على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة، ويجب أن يبين هذا التصريح بوضوح ما يأتي:

- اسم المستغل ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان المقر، وكذا صفة موقّع التصريح إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.
- طبيعة النشاطات التي اقترح المصرح ممارستها وحجمها.
- فئة أو فئات المنشآت المصنفة[1].

كما يجب أن يرفق التصريح بالوثائق الآتية:

- مخطط وضعية يظهر مجالات الإنتاج وتخزين المواد.
- تقرير عن مناهج الصنع التي سينفذها صاحب المشروع والمواد التي سيستعملها لاسيما المواد الخطرة
- تقرير عن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه القذرة والإنبعاث من كل نوع وكذا إزالة النفايات وبقايا الإستغلال.[2]

---

[1] المادة 24 من المرسوم 198/06، **الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، المرجع السابق.

[2] المادة 25 ، من المرسوم 198/06، نفس المرجع.

وقد أشار المشرع في هذا الإطار في مضمون المادة 26 من المرسوم 198/06 إلى أنه يجوز لجهة الإدارة المختصة رفض التصريح باستغلال المنشأة المصنفة، إلا انه يتعين في هذه الحالة أن تقوم الجهة الإدارية المختصة بتبرير أسباب رفضها، غير أن الملاحظ في هذا الصدد أن المشرع قد سكت عن تحديد المدة أو الأجل الذي يتعين فيه على الجهة الإدارية إبداء رأيها خلاله، وكأن قصد المشرع هنا اتجه بشكل ضمني إلى اعتماد القاعدة العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحددة للآجال الخاصة برد الإدارة وهو أربعة (04) أشهر كحد أقصى[1] .

هذا وفي حالة ما إذا كان هناك تعديل هيكلي أو ظرف في الاستغلال يجب أن يكون موضوع تصريح تكميلي[2].

04-مراقبة المنشآت المصنفة

نصت المادة 28 من المرسوم 198/06 على إنشاء لجنة على مستوى كل ولاية تقوم بمراقبة المؤسسات المصنفة، وتتشكل هذه اللجنة التي يرأسها الوالي من:

- مدير البيئة للولاية أو ممثله.
- قائد فرقة الدرك الوطني للولاية أو ممثله.
- مدير أمن الولاية أو ممثله.
- مدير الحماية المدنية لولاية أو ممثله.
- مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية أو ممثله.
- مدير المناجم والصناعة للولاية أو ممثله.
- مدير الموارد المائية للولاية أو ممثله.
- مدير التجارة للولاية أو ممثله.
- مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية أو ممثله.

[1] حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، المرجع السابق، ص48.

[2] المادة 27 من المرسوم 198/06، المرجع السابق.

- مدير المصالح الفلاحية للولاية أو ممثله.
- مدير الصحة والسكان للولاية أو ممثله.
- مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للولاية أو ممثله.
- مدير العمل للولاية أو ممثله.
- مديري الثقافة والسياحة للولاية أو ممثلهما.
- مدير الصيد البحري للولاية أو ممثله.
- محافظ الغابات أو ممثله.
- ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- ثلاثة خبراء مختصين في المجال المعني بأشغال اللجنة.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله[1].

على أن تكلف اللجنة بما يأتي:

- السهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة
- فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة
- السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة[2].

أما بالنسبة للوضعية القانونية لأعضاء اللجنة فإنه يعينهم الوالي المختص إقليميا بقرار منه لمدة ثلاثة سنوات، قابلة للتجديد، ويتم استخلافهم بالأشكال نفسها.[3]

يمكن للّجنة أن تستعين بكل شخص نظرا لكفاءته في الإدلاء بآراء تقنية حول مسائل محددة، كما يمكنها أيضا أن تستدعي صاحب المشروع، أو مكاتب الدراسات لتقديم معلومات أو توضيحات.

---

[1] المادة 29 من المرسوم التنفيذي06 /198، المرجع السابق.

[2] المادة 30 من المرسوم التنفيذي 198/06، نفس المرجع.

[3] المادة 31 من المرسوم التنفيذي 198/06، نفس المرجع.

تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

أما فيما يخص دورها في مجال المراقبة فيتمثل في:

- مراقبة جميع المؤسسات المصنفة المتواجدة عبر إقليم الولاية.
- مراقبة المؤسسات التي لا تحترم شروط ممارسة النشاطات.
- مراقبة المؤسسات التي لم تقم بتسوية وضعيتها الإدارية للتكيف مع القوانين الجديدة.
- مراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطبق عليها.
- إجراء معاينات ميدانية للمؤسسات المصنفة.

05-توقف استغلال المنشأة المصنفة

أشارت المادة 41 من المرسوم 06/ 198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، إلى أنه عندما تتوقف المؤسسة المصنفة عن النشاطات نهائيا، يتعين على المستغل أن يترك الموقع في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة، ولهذا الغرض يتعين على المستغل وخلال ثلاثة أشهر التي تسبق التوقف وحسب الحالة، إعلام:

- الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام الترخيص.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام التصريح.

وإرسال ملف لها يتضمن مخطط إزالة تلوث الموقع يحدد ما يأتي:

- إفراغ أو إزالة المواد الخطرة وكذا النفايات الموجودة في الموقع.
- إزالة تلوث الأرض والمياه الجوفية المحتمل تلوثها.
- وعند الحاجة كيفيات حراسة الموقع[1].

[1] المادة 42 من المرسوم 198/06، المرجع السابق.

ثانيا: الترخيص المتعلق بإدارة وتسيير النفايات الناجمة عن استغلال المنشآت المصنفة

تعتبر مسألة معالجة النفايات الصناعية والتخلص منها مسألة في غاية الأهمية وذلك بالنظر لتأثيرها السلبي على البيئة، الأمر الذي حتم على المشرع الجزائري وضع ضوابط رقابية تحول دون حدوث تلك الآثار السلبية، هذه الضوابط تتعلق بالترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة، بالإضافة إلى الترخيص المتعلق بتصريف النفايات الصناعية السائلة.

2 .1-الترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة

النفايات الخاصة الخطرة هي كل النفايات التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحوي، يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة، وبالنظر إلى خطورة الموقف في عمليات نقل النفايات الخاصة الخطرة، تم تبني واعتماد ضوابط تتعلق بفرض رقابة مُحكمة على هذه العمليات، ومن بين هذه الضوابط ضرورة الحصول على ترخيص[1].

وفيما يخص كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة فقد حددها المرسوم التنفيذي 409/04 المحدد لكيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة، حيث تنص المادة 14 منه على أن رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة تثبت تأهيل الناقل لنقل النفايات الخاصة الخطرة، أما المادة 15 منه فقد أحالت على قرار وزاري مشترك يحدد محتوى ملف طلب الرخصة وكيفيات منحها وخصائصها التقنية، يتخذ من طرف الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل[2].

2.2-الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة

تفرز المؤسسات الصناعية في الجزائر كميات كبيرة من النفايات الصناعية السائلة، فعلى سبيل المثال تفرز سنويا 135000 طن من المواد الصلبة العالقة و8000 طن من

---

[1] حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، المرجع السابق، ص50.

[2] المرسوم التنفيذي 409/04، المؤرخ في14 ديسمبر2004، **المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة**، ج ر،عدد 81.

المواد النيتروجينية، معظم هذه المواد تصب في الأودية والسدود مثل واد سيبوس بقالمة وسد بني بهدل بتلمسان[1].

وتعتبر رخصة التصريف أحد الأساليب الوقائية للحد من النفايات السائلة التي تفرزها المؤسسات الصناعية الجزائرية، ولقد حدد المشرّع الجزائري مفهوم التصريف في المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة في المادة 02 بنصها" كل صب أو تدفق أو إيداع مباشر أو غير مباشر لنفاية صناعية سائلة في وسط طبيعي"[2]، كما جاء في المرسوم التنفيذي الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة في مادته الثانية" يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالمصبات الصناعية السائلة كل تدفق وسيلان وقذف وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي"[3].

ولقد حدد المرسوم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة الشروط الخاصة بتسليم رخصة الصب التي تتمثل في:

- عدم تجاوز المصدر للقيم القصوى المحددة في المرسوم
- أن تتوفر في المصدر الشروط التقنية التي يتم تحديدها بقرار من الوزير المكلف بحماية البيئة.

إن هذه الشروط التي وضعها المشرع تعبر عن إدراكه لخطورة المخلفات الصناعية السائلة نظرا لما يمكن أن تحتوي عليه من مواد ضارة، أو يصعب تحليلها أو التخلص من أثارها الخطيرة، كما يجب على هذه الشروط أن تأخذ بعين الاعتبار العناصر المذكورة في المادة 05 من المرسوم 160/93 وهي: منسوب التلوث ودرجته في المياه، وقدرته على التجدد الطبيعي وشروط استعمال المياه المستقبلة، ومتطلبات تزويد السكان بالماء، وكذا

---

[1] *République Algérienne, Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement,* ***Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable (PNAE-DD)****, Janvier 2002,p53.*

[2] المرسوم التنفيذي 160/93 المؤرخ في 10 جويلية 1993، **المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة**، ج ر،عدد 46.

[3] المرسوم التنفيذي 141/06، المؤرخ في 19 أفريل 2006، **يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة**،ج ر، عدد 26.

حماية الحيوانات والنباتات والمتطلبات الصحية؛ الاقتصادية والسياحية، وكل هذه العناصر لها علاقة وثيقة بالبيئة ومكوناتها المختلفة[1].

والجهة المختصة بتسليم رخصة التصريف حسب المرسوم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، هي الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري، دون الإشارة هنا إلى مدى إلزامية رأي الوزير المكلف بالري حيث اعتبرها المشرع جهة استشارية فقط في منح الترخيص[2].

كما أنه يمكن رفض منح الرخصة، عندما تضر الإفرازات أو المواد محل الرخصة بالقدرة على التجديد الطبيعي للمياه ومتطلبات استعمالها وكذا النظافة والصحة العمومية، وحماية الأنظمة البيئية المائية.

المطلب الثاني: الحظر والإلزام

سوف نتناول في هذا المطلب نظام الحظر كأحد تقنيات الضبط الإداري البيئي في الفرع الأول ونظام الإلزام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحظر

كثيرا ما يلجأ القانون في حماية البيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة، وقد يكون هذا الحظر مطلقا أو نسبيا[3].

أولا-الحظر المطلق

في الحقيقة أن قواعد قانون البيئة في مجملها هي قواعد آمرة، ويجسد الحظر المطلق صورة واضحة لهذه القواعد، ويمكن القول أن الحظر المطلق يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة، منعا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه[4].

---

[1] المادة 05، من المرسوم 160/93، **المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة**، المرجع السابق.

[2] المادة 06 من المرسوم 160/93، المرجع السابق.

[3] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص129.

[4] حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، المرجع السابق، ص70.

ومن تطبيقات الحظر المطلق من أجل حماية البيئة من التلوث الصناعي في القانون الجزائري، نص المشرع في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛ على حظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه[1].

وفي نفس السياق يشدد قانون المياه على ضرورة وقاية وحماية الأوساط المائية من التلوث باستعمال أسلوب المنع والحظر حيث يمنع:

- تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة إلتقاء المياه والينابيع وأماكن التسرب العمومية والوديان الجافة والقنوات
- وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الصناعي[2].

ثانيا-الحظر النسبي

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة، يمكن أن تلحق أضرارا بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة[3].

وبهذا الشكل نلاحظ أن الحظر النسبي يتقاطع مع فكرة الترخيص بمعنى أن الحظر النسبي هو السبب في تطلب الحصول على رخصة لممارسة نشاط معين.

وما يمكن قوله في هذا الصدد أن إجراء الحظر النسبي يقترب إلى إجراء الترخيص المذكور سابقا، حيث لا يمنع المشرع نشاطا ما إلا بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية والموارد الطبيعية، وهذا يعني أن إجراء الحظر النسبي ليس الهدف منه

[1] المادة 51، من القانون 10/03، المرجع السابق.

[2] المادة 46 من القانون 12/05، المؤرخ في 2005/08/04، **المتعلق بالمياه**، ج ر، عدد 60.

[3] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص130.

المنع النهائي الذي يثبط النشاط التنموي، وإنما يستهدف هذا النشاط بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالموارد البيئية[1].

الفرع الثاني: الإلـــــــــــزام

غالبا ما يلجأ القانون إلى هذه التقنية لحماية البيئة، ويقصد بها إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة، أو إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث إن أمكن، والإلزام عمل إيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي، أي الامتناع عن القيام ببعض الأعمال[2].

ومن التطبيقات العملية لتقنية الإلزام في التشريع الجزائري المتعلق بحماية البيئة من التلوث الصناعي نجد:

في إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

وفي إطار النفايات ألزم المشرع في القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات، كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات، كما يلزم التصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات[3].

وفي مجال التلوث الصناعي بالنفايات الصناعية السائلة، نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة على أنه يجب أن تكون كل المنشآت التي تنتج المصبات الصناعية السائلة منجزة ومشيدة ومستغلة بطريقة

---

[1] حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، المرجع السابق، ص71.

[2] إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص328.

[3] المادة 06 من القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق **بالتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، ج ر عدد77.

لا تتجاوز فيها مصباتها الصناعية السائلة عند خروجها من المنشأة القيم القصوى المحددة في ملحقي هذا المرسوم.كما يجب أن تزود بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح[1].

كما نصت المادة 06 من نفس المرسوم أنه يجب على مستغلي المنشآت التي تصدر مصبات صناعية سائلة، أن يمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ ونتائج التحاليل التي يقومون بها حسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة، وعند الاقتضاء الوزير المكلف بالقطاع المعني.

وفيما يتعلق بالإنبعاثات الجوية تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي الذي ينظم انبعاث الغاز، الدخان، البخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو[2]، على أنه يجب على كل من يستغل أو ينوي إنجاز منشأة تصدر انبعاثات جوية لا تخضع للتنظيم المتعلق بالمنشآت المصنفة أن يزود السلطة المختصة بكل المعلومات التي تتضمن ما يلي:

- طبيعة الإنبعاثات وكميتها.
- مكان الإنبعاث، الارتفاع انطلاقا من الأرضية أين يظهر وتغيراته في الزمن.
- كل خاصية أخرى للانبعاث ضرورية لتقييمه.
- تدابير تخفيض الانبعاثات.

المطلب الثالث: نظام التقارير

يعد نظام التقارير أسلوبا استحدثه المشرع بموجب النصوص المتعلقة بحماية البيئة ويهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت أو ما يسمي بالرقابة البعدية، لهذا فهو يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، كما أنه يقترب من الإلزام

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141، المؤرخ في 19 أفريل 2006، **يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة**، ج ر عدد 26.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138، المؤرخ في 15 أفريل 2006، **ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها**، ج ر عدد 24.

كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة، وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطر على البيئة[1].

ومن أمثلة هذا النظام فيما يتعلق بالحماية من التلوث الصناعي نصت المادة 37 من المرسوم التنفيذي 198/06؛ على انه إذا تضررت المؤسسة المصنفة من جراء حريق أو انفجار أو نتيجة لكل حادث آخر ناجم عن الاستغلال يتعين على المستغل أن يرسل تقرير عن ذلك لرئيس اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، حيث يحدد هذا التقرير:

- ظروف وأسباب هذا الحادث.
- آثاره على الأشخاص والممتلكات والبيئة.
- التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل.

المبحث الثالث: الجزاءات الإدارية لحماية البيئة من التلوث الصناعي

يقصد بالجزاءات الإدارية في هذا المقام الجزاءات التي توقعها السلطات الإدارية على الأشخاص الطبيعية والمعنوية في حالة ارتكاب أحد الأفعال المضرة بالبيئة، إذ يمنح المشرع السلطات الإدارية فرض جزاءات ذات طبيعة غير مالية (المطلب الأول) وجزاءات مالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية غير المالية

يترتب على كل من يمارس نشاطا ضارا بالبيئة جزاءات إدارية غير مالية وهي الجزاءات التي لا تصيب المخالف بذمته المالية بشكل مباشر بل لها أشكال أخرى تؤثر في نشاط المشروع وأرباحه، وتأخذ شكل الإعذار أو التنبيه والغلق المؤقت أو وقف العمل وإلغاء الترخيص.

[1] بن صافية سهام، **الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 2011/2010، ص 170.

الفرع الأول: الإعـــــذار

لعلَّ أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو الإعذار أو التنبيه ويتضمن الإعذار بيان مدى خطورة العمل أو النشاط على البيئة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال[1].

ويقصد بالإعذار أو الإخطار ذلك الإجراء الذي تستعين به الإدارة لتنبيه المخالفين من الأفراد أو المؤسسات الذين يمارسون نشاطا من شأنه الإضرار بالبيئة بغرض القيام بتصحيح الأوضاع لتفادي وقوع تلك الأضرار وغالبا ما تكون عقوبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار، توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كالغلق أو إلغاء الترخيص[2].

كما أن الهدف من الإعذار هو الحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع، وقبل اتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك، ومن جهة أخرى يعتبر نظام الإعذار من أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي وأكثرها توفيقا بين الحرية والسلطة[3].

ومن التطبيقات العملية للإعذار في مجال حماية البيئة من التلوث الصناعي ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 25 من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فعندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار وأضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من نفس القانون، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة، يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، والمصالح المذكورة في المادة 18 هي المصالح التي يجب

---

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص143.

[2] عارف صالح مخلف، **الادارة البيئية الحماية الادارية للبيئة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009، ص318.

[3] عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، **نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص 128.

حمايتها من الأخطار والأضرار التي يمكن أن تتولد عن استغلال المؤسسات المصنفة، وهي على الخصوص الصحة العمومية والنظافة، والأمن والفلاحة، والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع الأثرية والمعالم والمناطق السياحية، وكذا راحة الجوار[1].

كما نصت المادة 23 من القانون 198/06 المتعلق بالمنشآت المصنفة على الإعذار حيث في حالة معاينة وضعية غير مطابقة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة، أو الأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة، يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية عند نهاية هذا الأجل، وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.

الفرع الثاني: الغلق المؤقت للمنشأة

قد تلجأ الإدارة –إذا لم يُجد الإنذار أو التنبيه – إلى غلق المنشآت والمصانع المتسببة في تلويث البيئة غلقا مؤقتا لمدة معلومة مذكورة في قرار الغلق، وذلك كعقوبة لصاحب المشروع وبالتبعية للعاملين فيه لأن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط ويستتبع ذلك خسارة مادية اقتصادية، فضلا عن الخسائر الأخرى المتمثلة في تقدم المشروعات المنافسة وهو الأمر الذي يدفع أصحاب المشاريع إلى تلافي أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل[2].

وهناك تطبيقات عديدة في القانون الجزائري لعقوبة الإيقاف الإداري للأنشطة الصناعية المضرة بالبيئة منها:

ما نص عليه التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة أنه في حالة معاينة وضعية غير مطابقة للأحكام المنصوص عليها في رخصة الاستغلال في مجال حماية البيئة يمنح أجل للمستغل لتسوية وضعية مؤسسته، وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة بعد

[1] المادة 18 من القانون 10/03، المرجع السابق.

[2] عارف صلاح مخلف، المرجع السابق، ص319.

نهاية الأجل الممنوح، تعلق رخصة الاستغلال[1]، والمشرع هنا أشار إلى تعليق الرخصة الشيء الذي يفهم منه أنه وقف للعمل بالرخصة، ووقف نشاط المؤسسة إلى غاية تسوية الوضعية.

وفي القانون 12/05 المتعلق بالمياه ألزم المشرع الجزائري كل منشأة مصنفة ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة، بوضع منشآت تصفية ملائمة، وكذا مطابقة منشآتها وكيفية معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة في رخصة الصب[2].

ومن جهة أخرى يلزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث[3].

الفرع الثالث: سحب الترخيص

تتمتع السلطات الإدارية بالحق في إلغاء التراخيص أو سحبها إذا ثبت لديها مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بمزاولة النشاط أو العمل المرخص به، حيث أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية على الأنشطة التي يحتمل أن تؤثر على البيئة، لما يحققه من حماية مسبقة للبيئة، ولهذا فسحبه أو إلغاؤه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة لما لها من مساس بالحقوق المكتسبة للأفراد.

وفي مجال حماية البيئة فإن الإدارة رغم أنها هي التي تصدر قرارات الترخيص بما تتمتع به من سلطة في هذا المجال، ورغم اكتساب الأفراد لحقوقهم بمقتضى هذه التراخيص فمع ذلك أجاز لها المشرع سحب هذه الرخص في حالة ارتكاب مخالفات من قبل أصحاب هذه الحقوق، سواء تعلق الأمر برخص الصب أو التصريف أو رخصة المنشآت[4].

---

[1] المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06/ 198 **المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة**، المرجع السابق.

[2] المادة 47 من القانون 12/05، **المتعلق بالمياه**، المرجع السابق.

[3] المادة 48 من القانون 12/05، نفس المرجع

[4] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص149.

الإجراء الإداري المتمثل في سحب التراخيص له تطبيقات واسعة في تشريعات حماية البيئة، وهذا يتماشى مع قولنا فيما سبق أن أسلوب الترخيص هو أهم الأساليب التي تعتمدها الإدارة لحماية البيئة، لأنه يتعلق أساسا بالمشاريع ذات الأهمية الخاصة والتي تسبب أضرار خطيرة على البيئة، وتوجد في التشريع الجزائري العديد من التطبيقات المتعلقة بهذا الأسلوب ففي مجال مراقبة المنشآت المصنفة يتم إعذار صاحب المنشأة وإمهاله مدة لتصحيح الوضع فإذا لم يقم بما هو مطلوب منه يعلق العمل بالرخصة ثم بعد ذلك إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل (06) أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة الاستغلال[1].

حيث يكون عليه في هذه الحالة إذا أراد معاودة النشاط الحصول على ترخيص جديد بإتباع نفس إجراءات الحصول على الترخيص الأول.

وجاء المرسوم المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة خاليا من الإشارة إلى سحب الترخيص بالصب، بالرغم من أنه أشار إلى مراقبة تلك المصبات وما ينتج عن معاينتها من تحرير محاضر، على عكس المرسوم السابق الملغى الذي كان ينص على أنه؛ في حالة عدم اتخاذ التدابير التي تجعل التصريف مطابقا لمضمون الرخصة بعد إنذار الوالي المختص –صاحب الشأن بذلك–فإنه يتعرض إلى سحب الترخيص[2].

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية المالية

تعرف الغرامة الإدارية كجزاء إداري مالي بأنها مبلغ من النقود، تقرره جهة الإدارة المختصة وتفرضه على المخالف بدلاً عن ملاحقته جنائياً عن المخالفة، أما الغرامة الإدارية كجزاء إداري بيئي فهي عبارة عن مبلغ من المال تفرضه جهة الإدارة على مرتكب المخالفة البيئية، والذي يلتزم بسداده عوضاً عن تعرضه للمتابعة الجنائية جراء الفعل المخالف[3]،

---

[1] المادة 23 من المرسوم 198/06، **المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة**، المرجع السابق.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم :93-160 المؤرخ في 10 يوليو 1993 **ينظم النفايات الصناعية السائلة**. ج ر عدد 46.

[3] ليلى الجنابي، **الجزاءات القانونية لتلوث البيئة، دراسة تحليلية مقارنة**، بدون دار نشر، 2014، ص 95.

وبهدف تحميل مسؤولية التلوث لأصحاب الأنشطة الملوثة والضارة بالبيئة وإشراكهم في تموين التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة، شرعت الجزائر في فرض مجموعة من الرسوم والضرائب البيئية، ورغم أن الرسوم البيئية لا تفرض على الملوثين فقط، إلا أن المشرع الجزائري فيما يتعلق بحماية البيئة من التلوث الصناعي ربط هذه الرسوم بطبيعة النشاط ، وكمية النفايات الصناعية الناتجة عنه، فكلما زادت كمية النفايات زادت معها القيمة المالية للرسوم والضرائب البيئية كجزاء مالي عن تلويث البيئة وتعرف هذه الرسوم والضرائب بالجباية البيئية.

الفرع الأول: ماهية الجباية البيئية

الجباية البيئية تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة، بالإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة[1].

والضرائب أو الجباية الخضراء هي تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضراراً بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة واستخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرة بالبيئة.

يتم تحديد نسبة هذه الضرائب على أساس تقدير كمية ودرجة خطورة الانبعاثات المدمرة للبيئة، هذه الضريبة سميت باسم الاقتصادي (بيجو *PIGOU*) وتدعى (*les Taxes Pigouviennes*)[2]. وتعتبر هذه الرسوم البيئية تجسيدا لمبدأ مهم من مبادئ قانون البيئة وهو مبدأ الملوث الدافع.

---

[1] فارس مسدور، **أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية**، مجلة الباحث عدد 07، جامعة البليدة، 2010/2009، ص348.

[2] فارس مسدور، نفس المرجع، ص 349.

الفرع الثاني: مفهوم مبدأ الملوث الدافع

لقد تطرقت أهم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية إلى موضوع من يتحمل أعباء حدوث التلوث، ووفق الأصل العام وما تمليه العدالة الاجتماعية أن من يتحمل عبء التلوث البيئي هو من تسبب بإحداثه أي الملوث والذي تم صياغته في المبدأ الشهير الملوث يدفع، الذي طرح لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية[1].

تقوم الجباية البيئية وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة، ويُلزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي، ويمكن الاستناد إلى قواعد المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية وفق مبدأ الغرم بالغنم[2]؛ فالشخص الذي يمارس نشاط ملوث ويستفيد منه، بالمقابل يسبب ضررا للغير أو للمحيط البيئي بكافة مجالاته، وعليه ضمن مقتضيات العدالة أن يساهم في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق الرسم الذي يدفعه[3].

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى مبدأ الملوث الدافع في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه" يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"[4].

---

[1] بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق، **دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث**، دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، الملتقى الدولي سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،21/20 نوفمبر 2012، ص156.

[2] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص108.

[3] كمال رزيق، **دور الدولة في حماية البيئة**، مجلة الباحث عدد 05، جامعة البليدة 2007، ص111.

[4] المادة 03 فقرة 07 من القانون 10/03، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، المرجع السابق.

الفرع الثالث: أهم الرسوم المتعلقة بحماية البيئة من التلوث الصناعي

إن التدهور البيئي المستمر الذي عرفته الجزائر أدى إلى اتخاذ إجراءات وتدابير كثيرة في مجال الجباية الإيكولوجية أو البيئية، وهذا ابتداء من سنة 1992، إذ تجسدت هذه الجباية في عدة رسوم وإتاوات في مختلف المجالات[1].

وقد تبنى المشرع الجزائري الرسوم البيئية لأول مرة في قانون المالية لسنة 1992[2]، إدراكا منه لعدم فعالية وسائل الضبط الإداري بمفردها في مواجهة المشاكل البيئية المتشعبة والمتعددة، ومن أهم الرسوم البيئية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث الصناعي نذكر:

01-الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

لقد تم إنشاء الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 17 من قانون المالية 1992 والتي أعتبرت أول بادرة لإنشاء الرسوم البيئية[3]، لكن مقدار هذا الرسم كان متواضعا في بدايته إذ كان يتراوح بين 750 دج إلى 30000 دج وهذا حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث المنجر عنه[4]، وبناء على ذلك قام المشرع بمراجعة أسعار الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2000[5].

حيث حددت أسعار هذا الرسم كالتالي:

- 120000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و 24000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

---

[1] *REDDAF Ahmed, **l'approche fiscale des problèmes de l'environnement**, revue IDARA, volume 10, N°A, 2000, P150.*

[2] القانون 25/91 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن **قانون المالية لسنة 1992**، ج ر، عدد 65.

[3] بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 160.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 93-68، المؤرخ في 01 مارس 1993، **المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة**. ج ر عدد 14. 1993.

[5] المادة 54 من القانون رقم 11/99، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، **المتضمن قانون المالية لسنة 2000**، ج ر، عدد 91.

- 90000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا و18000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.
- 20000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا و3000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.
- 9000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح و2000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

ويمكن مضاعفة مبلغ الرسم المحدد لكل صنف من المنشآت المصنفة السابقة بعامل مضاعف يتراوح بين 01 و10، تبعا لطبيعة النشاط وأهميته، وكذا نوع وكمية النفايات الناجمة عنه طبقا للتنظيم الساري المفعول[1].

02-الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة

حيث تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، وذلك بهدف تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/ أو الخطرة وذلك باعتبار أن تخزين مثل هذه النفايات ملوث للبيئة وقد حدد مبلغ الرسم بـ: 10.500 دج عن كل طن مخزن من هذه النفايات.

كما قام المشرع بتخصيص عائدات هذا الرسم كما يلي:

10% لفائدة البلديات.

15 % لفائدة الخزينة العمومية.

75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

بالإضافة إلى إعطاء صاحب المشروع المعني مهلة ثلاث سنوات لإنجاز منشآت إزالة النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الإفراز.

[1] المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000، المرجع السابق.

هذه القيمة الباهظة للرسم تدفع المنشآت الملوثة إلى عدم تخزين نفاياتها خشية تحمل أعباء مالية كبيرة، وبهذا تتحقق الوظيفة التحفيزية لهذا الرسم.

03-الرسم التكميلي المتعلق بالتلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

لقد تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية 2002، ويفرض هذا الرسم على الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة والتي تتجاوز العتبة القانونية المسموح بها للتلوث. ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي لذا حُدّد بموجب أحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2002[1]، بالإضافة إلى أن هذا الرسم يخصص مداخيله على النحو التالي:

10% لفائدة البلديات.

15 % لفائدة الخزينة العمومية.

75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

04-الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنفة محليا

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية[2] 2004، والذي قدر بـ: 10.50 دج للكيلوغرام الواحد من الأكياس البلاستيكية التي تم استيرادها أو صناعتها محليا وتم تخصيص حاصل هذا الرسم لحساب الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

04-الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006[3]، وحدد بـ: 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، وبموجب نفس المادة تم تخصيص حصيلة هذا الرسم كما يلي:

- 15% لفائدة البلديات.

---

[1] المادة 54، من **قانون المالية 2002**، الصادر بتاريخ 2001/12/23، ج ر، عدد 79.

[2] المادة 53، **قانون المالية 2004**، الصادر بتاريخ 2003/12/29، ج ر، عدد 83.

[3] المادة 61، **قانون المالية 2006**، الصادر بتاريخ 2005/12/31، ج ر عدد 85.

- 25% لفائدة الخزينة العمومية.
- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

04-الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003. ويحدد هذا الرسم وفق المياه المستعملة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة، وتكمن الأسباب وراء إنشاء هذا الرسم إلى حجم المياه الصناعية الملوثة الملقى بها سنويا في الوسط الطبيعي[1].

ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حددته أحكام المادة 54 من القانون رقم: 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم، تم تخصيص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 30% لفائدة البلديات.
- 20 % لفائدة الخزينة العمومية.
- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

ورغم أهمية الجباية البيئية في حماية البيئة من التلوث الصناعي، إلا أن السياسة الجبائية البيئية في الجزائر تواجه عدة عراقيل تحد من فعاليتها، منها صعوبة تقدير الضريبة نظرا للتعقيدات التي لا تزال مطروحة على مستوى قياس أضرار التلوث، بسبب نقص المعلومات، وحتى في حالة توفر المعلومات فإن هذه السياسة كثيرا ما تصطدم بالبيروقراطية وفساد الإدارة[2]، إضافة إلى أنه وفي حالة نجاح الحكومة في تحصيل هذه الضرائب بكفاءة فقد تنفق مبالغها في مجالات أخرى، غير مجال معالجة التلوث الصناعي.

---

[1] بن عزة محمد، وبن حبيب عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 162.

[2] بوجعدار خالد، **السياسات البيئية وقياس أضرار التلوث الناتج عن صناعة الإسمنت حالة مصنع الإسمنت حامة بوزيان**، مجلة العلوم الإنسانية العدد 31، جوان 2009، ص175.

الفصل الثـــــــاني:

المسؤوليـة الناتجة

عن التلوث الصناعي

رغم تعدد الوسائل والآليات الإدارية التي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث الصناعي، إلاّ أنّ ذلك لن يكفي وحده لتحقيق هذه الغاية، لذلك كان لا بد من زيادة جرعة الحماية عن طريق الردع، وذلك برفع دعاوى قضائية على المخالفين للقواعد والقوانين البيئية، من أجل إضفاء مزيد من الفعالية على الحماية القانونية للبيئة، حيث أن مخالفة الواجبات أو الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة من التلوث الصناعي تستوجب مساءلة المخالف بتوقيع عقوبة عليه من طرف القضاء، "والعقوبة جزاء تقويمي، ينطوي على إيلام مقصود، تنزل بالمخالف للقوانين طالما كان أهلاً للمسؤولية، ويتحقق الإيلام عن طريق المساس بحق من حقوق المحكوم عليه، وتُحدَّد جسامة العقوبة بمقدار أهمية الحق المعتدى عليه ودرجة المساس به"[1]، وتكون هذه العقوبة إما سالبة للحرية عن طريق السجن، أو عقوبة مالية عن طريق إجبار المخالف على إصلاح الضرر بالتعويض المالي، أو بهما معا، كما يمكن إجبار الملوث على إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، كل هذه العقوبات يُحكَم بها على المخالفين بعد ثبوت مسؤوليتهم الناتجة عن التلوث الصناعي الحاصل، وهذا ما سوف يتم تناوله في هذا الفصل بالدراسة والتحليل وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: المسؤولية المدنية الناتجة عن التلوث الصناعي

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية الناتجة عن التلوث الصناعي

المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية الناتجة عن التلوث الصناعي

[1] علي عدنان الفيل، **دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي**، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، الأردن، المجلد التاسع، العدد الثاني 2009، ص 110 .

المبحث الأول: المسؤولية المدنية الناتجة عن التلوث الصناعي

ما يمكن ملاحظته هو أن المشرع الجزائري لم يتناول موضوع المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي بطريقة مستقلة كنظام قانوني قائم بذاته، الشيء الذي سيحتم علينا دراسة هذه المسؤولية في ظل القواعد العامة للقانون المدني، وتقدير مدى كفاية الآليات القانونية الموجودة فيه.

وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري، فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وكذلك الأمر بالنسبة لقانون البيئة10/03 والقوانين الخاصة الأخرى المتعلقة بالبيئة ولهذا لابد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني.

المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية الناتجة عن التلوث الصناعي

يجب الإشارة أنه بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للضرر البيئي، بالإضافة إلى الطبيعة العينية وغير المباشرة له، فإن هذا أدى إلى صعوبات كبيرة في تحديد أسس المسؤولية البيئية من جهة، ومدى كفاية هذه الأسس لتغطية كافة الأضرار البيئية خصوصا بالنظر إلى الطابع الانتشاري للضرر البيئي، لهذا يتعين علينا تحديد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، والاتجاهات الفقهية الحديثة التي دعت إلى تطويره تماشيا مع الطبيعة الخاصة للضرر البيئي[1].

الفرع الأول: تطبيق الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية

المعروف أن القواعد التقليدية للمسؤولية ترتكز على الخطأ وعليه فكل من يتسبب بخطئه في إحداث ضرر للغير يكون ملزما بالتعويض، وعليه فإن نظرية الخطأ كانت ولا

[1] حميدة جميلة، **النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر السنة الجامعية 2006-2007، ص12.

تزال الركيزة الأساسية لقيام المسؤولية وفي حالة انعدام الخطأ أو عدم إمكانية إثباته من طرف المتضرر فإنه يؤدي إلى انتفاء المسؤولية [1].

حيث تُحرّك مسؤولية الصناعي على أساس الخطأ، على أن يثبت المتضرر الخطأ الذي يدعي وقوعه وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. والخطأ الذي يؤسس عليه الضحية دعواه قد يكون مدنيا أو جنائيا يتأسس فيه الضحية كطرف مدني.

أولا-الخطأ المدني

قد يكون الخطأ المدني إما تقصيريا أو خطأ عقديا ناجم عن خرق التزام تعاقدي

01-الخطأ التقصيري

الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي ويتمثل هذا الانحراف في الإخلال بالالتزام القانوني بعدم الإضرار بالغير[2]. وبصورة عامة يمكن أن يكون الخطأ كل سلوك مخالف لما تعارف عليه الناس وسبب ضررا للغير[3].

والخطأ يقوم على عنصرين الأول مادي وهو التعدي الذي يقع عبء إثباته على المتضرر والثاني معنوي، وهو الإدراك فلا مسؤولية دون تمييز أو إدراك[4]، إذ أن هناك من عرّف الإدراك بأنه العلاقة التي تربط الفعل غير المشروع والضار بالإرادة الحرة، إذ يُعتبر الإدراك هو أحد العناصر الرئيسية للخطأ التقصيري، وإذا لم يكن هناك إدراك فلا يوجد بالتالي خطأ[5].

---

[1] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص88.

[2] ياسر محمد فاروق الميناوي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة**، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، 2008 ص 143.

[3] وليد عوض الرشيدي، **المسؤولية المدنية الناتجة عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص38.

[4] ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص143.

[5] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص91.

وقد تبنى المشرع الجزائري نظرية الخطأ حيث نص عليها بمقتضى القانون المدني قبل تعديل 2005، الذي جاء فيه أن كل عمل يرتكبه المرء ويحدث ضررا للغير يلزم من كان سببا فيه بالتعويض.

وتدارك المشرع الجزائري السهو الذي تضمنته المادة 124 من القانون المدني وهذا بمقتضى التعديل الجديد الذي شمل العديد من الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون حيث نص صراحة على نظرية الخطأ كما يلي " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[1].

إلا أن المشرع الجزائري قد أدخل أيضا حكما جديدا وهذا بمقتضى المادة 36 من القانون المدني التي جاء فيها ما يلي" يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأً لاسيما في الحالات الآتية:

- إذا وقع قصد الإضرار بالغير
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة

فالملاحظ من خلال ما تضمنته هذه المادة أن المشرع الجزائري يعتبر الاستعمال التعسفي للحق بمثابة خطأ تقصيري، وعليه فقد وسع المشرع الجزائري من مفهوم الخطأ ليشمل إلى جانب الإهمال وعدم الحيطة، التعسف في استعمال الحق،حيث تعتبر التشريعات الحديثة أنه يجب على مالك المنشأة الصناعية أثناء استعمال حقه في ممارسة النشاط، أن يحترم حقوق الغير، وما تنص عليه القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة والخاصة، فهذه الحقوق لا يمكن تجاوزها، فحق الملكية والانتفاع أو الاستغلال الذي يستفيد منها صاحب الورشة أو المصنع ليست مطلقة، بل ترد عليها عدة قيود تتعلق بحقوق الغير،فإذا تعارض النشاط مع مصلحة عامة أو أحدث ضررا جسيما بمصلحة خاصة أولى

[1] المادة 124، من الأمر 58/75، المؤرخ في 1975/09/26 **المتضمن القانون المدني**، ج ر عدد78، المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 2005/06/20، ج ر عدد 44.

بالرعاية، فقد حمل الفقه والقضاء المالك أو صاحب الحق مسؤولية الأضرار التي تقع بفعل ممارسة النشاط الصناعي على أساس الإساءة في استعمال الحق[1].

وقد جعل المشرع الجزائري أيضا التمييز عنصر جوهري في تطبيق نظرية الخطأ وهو ما نصت عليه المادة 37 من القانون المدني الصادر في سنة 2005.

ولا يختلف الخطأ البيئي عن الخطأ بشكل عام؛ فهو السلوك المنحرف الذي يقترفه الملوث بفعل أو امتناع عن فعل وإدراك مرتكب الفعل الضار بالبيئة للإنحراف الذي قام به[2]. ونكون بصدد الخطأ التقصيري للصناعي متى قام بخرق قاعدة من قواعد الضبط الإداري التي وضعتها السلطة الإدارية لتنظيم ممارسة الأنشطة الصناعية، فتخلي الصناعي عن اتخاذ التدابير الوقائية التي تفرضها أجهزة الضبط الإداري والتي تكون سببا في وقوع الضرر، من شأنها أن تعرضه للمسؤولية، ومع ذلك فان احترامه لهذه التدابير لا تعفيه من المسؤولية متى وقع ضرر للغير،لأن ذلك ليس سببا لإعفائه من المسؤولية المدنية، فلا يمكن اعتبار أن الترخيص الإداري أو الخضوع للتدابير المقررة من طرف الإدارة مبرر للإضرار بالغير،لأن هذه الحقوق محمية قانونا ولا يجوز المساس بها، فالترخيص من شأنه أن يعفي صاحب المصنع أو الورشة من المتابعة الجزائية، أما في الجانب المدني فيبقى الصّناعي خاضعا لأحكام المسؤولية المدنية[3].

يتميز الخطأ التقصيري بتوفر عنصر نية الإيذاء، وفي غالب الأحوال يصعب إثبات ذلك بالنسبة للصّناعي، لهذه الأسباب فاللجوء إلى فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية

---

[1] مدين أمال، **المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الموسم الجامعي 2013/2012، ص146.

[2] وليد عايد عوض الرشيدي، المرجع السابق، ص38.

[3] وعلي جمال، **المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الموسم الجامعي 2002/2003، ص12.

الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي جد مهمل وقليل الاستعمال، ومن أهم تطبيقات الخطأ التقصيري إساءة الصّناعي استعمال حقه أو خرقه لقواعد الضبط الإداري[1].

ومن التطبيقات القضائية للخطأ التقصيري، الخطأ الناجم عن تشغيل المنشأة الصناعية حيث تعتبر المنشأة الصناعية مصدرا رئيسيا لتلوث الهواء من جراء الغازات المنبعثة في الهواء والتي تشتغل عبر ذرّات الهواء، فتلحق الضرر بالغير مما يسمح له بطلب التعويض، وغالبا ما ينتج هذا الانبعاث نتيجة لخطأ مستغل هذه المنشأة، سواء تمثل ذلك في الإهمال والتقصير، أو أن مستغل هذه المنشأة لم يراع اللوائح والقوانين المعمول بها، ومن قبيل ذلك مسؤولية صاحب المنشأة الصناعية عن الروائح الكريهة، التي تفقد المرضى في مستشفى مجاور للمنشأة الهدوء والسكينة التي ينشدونها[2].

وكذلك مسؤولية صاحب المنشأة الصناعية عن الغازات المنبعثة منها والتي أدت إلى قتل النباتات المجاورة[3].

02-الخطأ العقدي

بعد أن تناولنا المسؤولية المدنية للصناعي وفقا للخطأ التقصيري، سوف نتناولها وفقا للخطأ العقدي، أي في الوقت الذي يربط بين المسؤول عن الضرر الناتج عن النفايات والمتضرر من التلوث الصناعي علاقة عقدية.

وتقوم المسؤولية العقدية نتيجة خرق الصناعي لالتزام عقدي، كعدم احترامه لبنود العقد ودفاتر الشروط العامة، لاسيما تلك المرتبطة بتشريعات البناء العقاري والتعمير ففي كثير من الأحيان تتضمن دفاتر الشروط، شروطا مانعة للممارسة الأنشطة الصناعية في الأماكن الحضرية وبخرق الصناعي لها يتعرض إلى المسؤولية[4].

---

[1] *Michel baucomont et pire gousset,* ***Traité de droit des installations Classées*** *édition Lavoisier France, 1994, P361.*

[2] ياسر محمد فاروق الميناوي، المرجع السابق، ص152.

[3] نفس المرجع، ص153.

[4] وعلي جمال، المرجع السابق، ص13.

ومن الأمثلة التي من خلالها تعد الأضرار الناجمة عن التلوث الصناعي خرقا لالتزامات عقدية تلك الناتجة عن عدم احترام عقود الإيجار وكذلك عقد البيع.

2-1 الإلتزامات الناشئة عن عقود الإيجار

على المستأجر أن يستعمل العين المؤجرة استعمالا محدودا في الوجهة المخصصة لها حتى لا يلحق بجيرانه وبالغير أي ضرر، فإذا استعمل المستأجر العين المؤجرة في غير ما يجوز له الإنتفاع به وأضر بالمؤجر دون أن يستطيع التدليل على أن هذا التغير لا يضر، اعتُبر مخلا بالتزامه،وبالتالي يحق للمؤجر وفقا للقواعد العامة أن يطلب التنفيذ العيني أي كف المستأجر عن الاستعمال غير الجائز له، مع التعويض عن الضرر الذي ترتب عن ذلك[1].

فالإخلال بالالتزامات العقدية التي تنشأ بين المؤجر والصناعي المستأجر ستؤدي إلى تحريك مسؤوليته العقدية، فهي مسؤولية تثار فقط بمناسبة استئجار الصناعي لأماكن يمارس فيها نشاطه، لأن المؤجر لا يضمن وفق هذا الأساس الأضرار التي قد تصيب الغير، لذا فاستعمالها جد محدود كأساس لتحريك مسؤولية الصناعي.

2-2 الالتزامات الناشئة عن عقد البيع

إن الحالة الشائعة التي تلعب فيها المسؤولية التعاقدية المتعلقة بعقد البيع دورا كبيرا هي الحالة التي يجد فيها المالك الجديد لموقع ملوث بالنفايات الصناعية نفسه مجبرا على إجراء عمليات تنظيف له غالبا ما تكون باهظة الثمن، فيجب إذن إقامة دعوى على البائع يحمله فيها مسؤولية ما حدث[2].

إن المسؤولية التعاقدية يمكن أن تحمل حلا جزئيا لمشكلة المواقع الملوثة بالنفايات وبالتالي فوفقا لعقد البيع يمكن رفع دعوى ضمان العيوب الخفية، وعند الضرورة طلب فسخ

[1] وعلي جمال، المرجع السابق، ص14.

[2] ياسر محمد فاروق الميناوي، المرجع السابق، ص266.

عقد البيع أو خفض الثمن وكذلك طلب التعويض عما لحقه من ضرر إذا كان البائع سيئ النية أو تم افتراض سوء النية عند البائع[1].

ثانيا: الخطأ الجزائي وتأسيس الضحية كطرف مدني

1-الإدعاء المدني نتيجة خطأ الصناعي

الخطأ هو الانحراف عن السلوك المعتاد، والخطأ سواء كان جنائيا أو مدنيا هو واحد، وبالتالي فكلما يرصد القانون عملا يوجب العقاب الجنائي، فإن هذا العمل يعد أيضا خطأ مدنيا، وعند الضرورة يمكن للمضرور أو المجني عليه أن يطالب بالتعويض المدني، أو يكون مدعيا بالحق المدني أمام القضاء الجزائي بمعنى انه يقرر المسؤولية المدنية بطريقة غير مباشرة[2].

لقد حاول المشرع الجزائري مجابهة ظاهرة رمي النفايات الصناعية الخطرة والسامة من خلال القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وكيفية إزالتها، إذ تعاقب مثلا المادة 56 منه كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر يقوم برمي أو إهمال النفايات المنزلية أو ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها.

وجرمت المادة 151 من قانون المياه رقم 17/83 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/05 فعل تلويث المياه ذات الاستعمال الجماعي والمخصصة للإستهلاك، كما جرمت كل طرح أو إلقاء أو إضافة مواد ملوثة أو أي مادة تعكر نوعية المياه، ونصت المادتين 99و100 من نفس القانون على أن الصناعي يكون في وضعية مخالفة للقانون إذا أقدم

[1] ياسر محمد فاروق الميناوي، المرجع السابق ، ص267.

[2] نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية **المدنية عن الأضرار البيئية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007، ص32.

على تصريف مفرزات تشكل خطورة على الإنسان والبيئة والاقتصاد في عقارات الملكية العامة[1].

حيث أنه في كثير من الأحيان تحرك الدعوى المدنية بالاستناد إلى الخطأ الجزائي، لاسيما عندما يكون النشاط الصناعي بعيدا عن التنظيم المعمول به في مجال حماية البيئة فإذا قام الصناعي بتشغيل مصنعه دون أن يحصل على ترخيص إداري مسبق وفي نفس الوقت تنشأ عن نشاطه أضرار للجيران، تحرك الدعوى المدنية ضده بالاستناد إلى الخطأ الجزائي[2].

فالمادة 19 من القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تفرض على مستغل المنشأة الصناعية الحصول على ترخيص من السلطات الإدارية المختصة تبعا للمضار والأخطار التي تنجر عن استغلالها.

فإذا مارس الصناعي نشاطه بلا ترخيص أو تصريح يخضع لجزاءات عقابية طبقا للقانون، ولسلوك الطريق الجزائي بقصد الحصول على التعويض المدني يجب أن ينشأ عن نفس الفعل المُجرّم ضررا طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الذي ينص على أنه "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر نتج عن الجريمة"[3].

---

[1] المواد 99، 100، 151، من القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 جويلية 1983، **المتعلق بالمياه**، ج ر، عدد 30، المعدل والمتمم بالقانون 12/05.

[2] الغوثي بن ملحة، **حماية البيئة في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة1991، عدد 03، ص708.

[3] المادة 02 من الأمر155/66 المؤرخ في1966/06/05 المعدل والمتمم، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج ر، عدد48.

2-التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة كطرف مدني

تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها، فيكون لها الحق في التقاضي، وبأن تتأسس كطرف مدني في المسائل الجزائية التي تمس البيئة، كما يمكن أن تفوض من قبل الأشخاص المتضررين لرفع الشكاوي وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي[1].

وقد أكد المشرع الجزائري من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على دور الجمعيات، حيث نصت المادة 35 من هذا القانون على مساهمة الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة.[2]

وأعطت المادة 36 من نفس القانون للجمعيات الحق في رفع دعاوى أمام القضاء إذ تنص هذه المادة على أنه "يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام".

أما المادة 37 من هذا القانون فقد كرست إمكانية تدخل الجمعيات كطرف مدني في الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح التي تدافع عنها أو بتفويض كتابي من شخصين على الأقل وإضافة إلى ذلك تضمنت نصوص خاصة حق الجمعيات التأسيس كطرف مدني منها قانون حماية التراث الثقافي[3] وقانون التهيئة والتعمير[4].

---

[1] دباخ فوزية، **دور القاضي في حماية البيئة**، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد02 ، بيروت، جوان 2013، ص94.

[2] المادة 35 من القانون 10/03، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، المرجع السابق.

[3] "خول القانون المتعلق بالتراث الثقافي كل جمعية مؤسسة قانونا ويتضمن قانونها الأساسي حكما يقضي بسعيها لحماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات هذا القانون" أنظر المادة 91 من القانون 98-04 المؤرخ في 18 جوان 1989 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ،ج ر44.

[4] "نص القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير أنه يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها للطرف المدني، فيما يتعلق بالمخالفات

لكن رغم الجهود المبذولة من قبل الجمعيات البيئية إلا أن دورها يضل ناقصا لعدة أسباب منها ضعف الاعتمادات المالية ونقص الوسائل المتاحة، إلى جانب كون القضاء الجزائري لا يزال مترددا في التعامل مع الدعاوى المدنية للجمعيات في إطار حماية البيئة[1]، نظرا لحداثة التشريع الذي يتناول لأول مرة بوضوح حق جمعيات حماية البيئة في التقاضي من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة وعدم تعود الجمعيات اللجوء إلى القضاء[2].

ثالثا: انحصار دور الخطأ في مجال المسؤولية البيئية

الحديث عن دور الخطأ في مجال المسؤولية عن التلوث البيئي يواجه صعوبات جمة، حيث أنه إذا أمكن إثباته بعنصريه المادي والمعنوي بصدد بعض النشاطات الناجم عنها تلوث بيئي، فإنه يصعب القول بإثبات ذلك في كل صور هذا النشاط.

مما يتعذر القول بهذا النظام للمسؤولية، لفقده الركيزة الأساسية له، وهي الخطأ الواجب الإثبات ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة للنشاط المتعلق بتلوث البيئة ولا أدل على ذلك أن الحديث عن المسؤولية الناجمة عن تلوث المياه القائمة على الخطأ يتعذر التسليم به بصدد النشاط محل المسؤولية، إذا أدركنا أن المواد الملقاة في المياه يصعب القول بصددها بأنها السبب المباشر في إحداث الضرر موضوع دعوى التعويض، حيث ينجم عن هذه المواد أجسام كيميائية جديدة تذوب فيها العديد من الملوثات الأخرى مما يتعذر الوقوف على هذا الخطأ دون الرجوع إلى خبراء فنيين لا يستطيع الأشخاص العاديين تحمل نفقاتهم[3].

لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير" أنظر المادة 74 من القانون 90-29 ، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر،52.

[1] دباخ فوزية، المرجع السابق، ص94.

[2] وناس يحي، المرجع السابق، ص 145.

[3] ياسر محمد فاروق الميناوي، المرجع السابق، ص163.

الفرع الثاني: النظرية الموضوعية كأساس قانوني للمسؤولية المدنية

إذا كانت النظرية الذاتية تقيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على أساس الخطأ الواجب الإثبات، فهذا يعني أن المتضرر من النشاطات المسببة للتلوث الصناعي يجب أن يثبت الخطأ في جانب المدعى عليه، الأمر الذي يؤدي أيضا إلى أن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي أصابه، والذي يمكن قوله أن الكثير من الدعاوى البيئية ترد لعدم تمكن المدعي من إثبات الخطأ أو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وبالتالي حرمان المتضرر من الحصول على تعويض، هذا ما دفع الكثير من التشريعات إلى ترك النظرية الذاتية القديمة والأخذ بنظرية جديدة تعتمد على أسس موضوعية للمسؤولية المدنية في المجال البيئي[1].

وتستند المسؤولية الموضوعية كلية على موضوعها أو محلها، أي على فكرة الضرر، حيث يتم تعويض المضرور حتى ولو لم يرتكب المسؤول عن هذا الضرر خطأ ما، ويستطيع المضرور أن يحصل على التعويض عن الأضرار التي لحقت به دون أن يتحمل في معظم الحالات عبء الإثبات[2].

ومن أهم هذه الأسس نظرية المخاطر التي ركزت على الضرر باعتباره محور المسؤولية، إذ أنها تعتبر إصلاح الضرر كمقابل للنشاط الصناعي ومخاطره المضرة بالإنسان أو ما يعرف بنظرية المخاطر (فرع أول) هذا بالإضافة إلى نظرية مضار الجوار المبنية على أسس المضايقات غير المألوفة في علاقات الجوار (فرع ثاني).

---

[1] وليد عايد عوض الرشيدي، المرجع السابق، ص58.

[2] سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص313.

أولا: نظرية المخاطر

وسوف نتناول في هذا الفرع مفهوم النظرية والأساس الذي تقوم علية بالإضافة إلى تطبيقاتها في القانون الجزائري.

01-مفهومها

" يُعرَّف الخطر قانونا بأنه الحدث الضار غير مؤكد الوقوع ولا وقت التحقق"[1]، ويرى دعاة المسؤولية على أساس المخاطر أنها تقوم على فكرة النتائج التي تترتب على النشاطات الخطرة، ويتناول الفقه المسؤولية على أساس المخاطر بمسميات عديدة منها "المسؤولية المطلقة"، "المسؤولية بدون خطأ"، "نظرية تحمل التبعة"[2]، وقد تبنت الكثير من الأنظمة القانونية المسؤولية المدنية التي تقام على أساس الضرر دون الحاجة لإثبات خطأ الصناعي كأساس لتعويض ضحايا التلوث الصناعي، فتطور الآلة، وازدهار الصناعة وكثرة الحوادث، وتعذر إثبات الخطأ في كثير من الأحوال، جعل جانبا من الفقه والقضاء ولا سيما الفرنسي منه يرى في نظرية المخاطر أساسا ملائما لجبر الأضرار الناجمة عن التلوث الصناعي[3].

وأنصار هذه النظرية لا يشترطون وجود الخطأ بل يكفي وجود علاقة سببية بين النشاط الخطر والضرر كي تقوم هذه المسؤولية[4]. كما أن نظامها لا يعتد فيه بأي من الأسباب التقليدية للإعفاء من المسؤولية كالقوة القاهرة أو فعل الغير، أو خطأ المضرور بحيث تكون المسؤولية في ضوء هذا التصور تلقائية وغير قابلة للدفع[5].

---

[1] *Youri mossoux,* ***L'application du principe du pollueur-payeur a la gestion du risque environnemental et alla mutualisation des couts de la pollution****, Lex Electronica, vol 17,2012, p 04.*

[2] هناء الحمومي، **التأصيل الفقهي لمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي، مجلة الفقه والقانون**، العدد33 ، يوليو2015، ص85.

[3] وعلي جمال، المرجع السابق، ص29.

[4] *youri mossoux, op.cit ,p 06.*

[5] ياسر محمد فاروق الميناوي، المرجع السابق، ص359.

02-أساس المسؤولية الناشئة على أساس المخاطر

اختلف الفقه حول أساس نظرية المخاطر فذهب رأي إلى تأسيسها على نظرية الغرم بالغنم، فمن جنا ثمار مشروع معين يجب عليه أن يتحمل ما ينتج عنه من ضرر للغير، بينما ذهب رأي ثاني إلى تأسيس المسؤولية في هذه الحالة على أساس فكرة العدالة المجردة والتي تقتضي جبر ضرر المضرور ولو لم يحدث خطأ، بينما ذهب رأي آخر إلى رد المسؤولية إلى فكرة الخطر المستحدث فمن يحدث أخطارا للغير يجب أن يتحمل أضرارها[1].

وبالنسبة للأضرار الناتجة عن التلوث الصناعي فهي تتميز بخاصية الانتشار حيث ينتج على إثرها عدد كبير من الضحايا، بالإضافة إلى ظهورها بشكل متأخر وبطيء، وجهل مصدرها في أحيان كثيرة مما يصعب تحديد المسؤول عنها، الشيء الذي يبرر الاعتماد على هذه النظرية .

03-تطبيقات النظرية في التشريع البيئي الجزائري

نتيجة التطور الصناعي الذي أدى إلى التوسع في استخدام المصانع للأجهزة الخطرة، وما تفرزه من نفايات صناعية خطرة غازية وسائلة وصلبة، تبنى المشرع الجزائري نظرية المخاطر في مجالات ذات صلة مباشرة بحماية البيئة والأشخاص من التلوث الصناعي، ففي مجال إزالة النفايات الصناعية أقر القانون القديم للبيئة 03/83 الملغى، أنه يكفي للحكم بالتعويض أن يثبت المضرور وقوع الضرر وعلاقة السببية بالتلوث الناشئ عن النفايات بمختلف أنواعها بما فيها النفايات الصناعية[2].

ومع ذلك فإنه على إثر الانتقادات التي وجهت لنظرية المخاطر، واختلاف فقهاء القانون حول إمكانية تطبيقها في مجال الأضرار البيئية، لجأ جانب من الفقه والقضاء إلى نظرية أخرى، يرى فيها الحل المناسب للمشاكل البيئية المرتبطة بالنشاط الصناعي تتمثل في فكرة مضار الجوار غير المألوفة والتي سوف نتناولها فيما يلي.

---

[1] ياسر محمد فاروق الميناوي، المرجع السابق ، ص395.

[2] المادة 93 من **القانون 03/83، المتضمن حماية البيئة**، المرجع السابق.

ثانيا: المسؤولية على أساس مضار الجوار غير المألوفة

01-مفهوم الجوار

إذا كان الأصل أن للمالك الحرية في استعمال ملكه، فإنه يجب ألا يغلو في استعماله، فهناك التزامات تترتب على علاقته بجيرانه، وهي ما جرى التعبير عنه بالتزامات الجوار، تجعل المالك مسؤولا عن الأضرار الفاحشة التي تصيب جاره[1].

وبالنسبة للمالك الذي يمارس نشاطا صناعيا فإنه رغم احترامه لشرط الترخيص، وخضوعه للقيود التي يستلزمها، فإن هذا المصنع قد يلحق ضررا بالجيران يفوق مضار الجوار العادية، بسبب الدخان المتصاعد منه أو الضوضاء والاهتزازات التي يحدثها، ومن ثم تنعقد مسؤولية الصناعي وفقا لهذه النظرية دون أن يحول الترخيص الإداري من انعقادها والحكم بالتعويض[2].

وقد طبق الفقه والقضاء الفرنسي هذه النظرية على حالات الجوار بالمعنى الواسع لمفهوم الجوار، حيث تخليا عن التصور الضيف لهذا المفهوم والذي يكون قاصرا على تلاصق العقارات، واستقر على ربط مفهوم الجوار بنوعية الأنشطة الضارة بغض النظر عن صفتها، كونها عقارات أو منقولات، وكذا الجوار بين المستأجرين، ويفهم الفقه الجوار بطريقة مرنة حيث أنه لا يشترط بصدد ذلك أن يكون المضرور أو المسؤول مالكا[3].

كما أن الفقه والقضاء المعاصران توسعا في مفهوم الجار، حيث لم يعد يقتصر على التصور التقليدي لمفهوم الجار والذي يقتصر على الملكيات المتلاصقة، بل تجاوز ذلك بحيث أصبح يشمل الأضرار التي تلحق السكان المقيمين في المنطقة بأكملها[4]، وبناء على

---

[1] نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص72.

[2] ياسر محمد فاروق الميناوي، المرجع السابق، ص275.

[3] أحمد محمود سعد، **استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى1994 ، ص 296.

[4] هالة صلاح ياسين الحديثي، **المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة دراسة تحليلية تطبيقية**، جهينة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2003، ص118.

ذلك فإن سكان المدينة الواحدة يشكلون جيراننا بالنسبة لبعضهم، وبالتالي فإن الأضرار الناتجة عن النشاط الصناعي تتيح الفرصة لمن يقطن داخل المدينة في طلب التعويض عما يتحمله من مضايقات غير عادية وذلك بناءًا على قواعد نظرية مضار الجوار غير المألوفة[1].

وفيما يتعلق بموضوع التلوث الصناعي أو النفايات الصناعية كأحد الأضرار البيئية تعد هذه النظرية الأساس الذي تقوم عليه مجموع القضايا التقليدية، التي تنشأ على سبيل المثال بين الأشخاص الذين يقومون بتصريف المخلفات الناتج عنها روائح ضارة أو المصانع الخاصة بإحراق هذه المخلفات وبين جيرانهم.

02-نظرية مضار الجوار في التشريع الجزائري

لقد وضع المشرع الجزائري قيودا على حق الملكية أهمها ما ورد في المادة 690 وما يليها من القانون المدني[2]، ونصت المادة 691 من نفس القانون على أنه يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار، وهذا يعتبر تكريسا من طرف المشرع الجزائري لنظرية مضار الجوار، وبذلك يكون المشرع قد ألزم الصناعي بعدم التعسف في استعمال حق الملكية، بعد ذلك الفقرة الثانية من نفس المادة ترتب على ما فرضته من التزام قانوني نتيجة منطقية بنصها على أنه" ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة، غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف"، وبالاستناد إلى النص السابق يضع المشرع على عاتق مالك المصنع أو مستغل المنشأة مسؤولية إزالة الأضرار التي أصابت جاره إذا كانت غير مألوفة من جراء مباشرة النشاط الصناعي.

---

[1] هالة صلاح ياسين الحديثي، المرجع السابق، ص119.

[2] المادة 690، من الأمر 58/75، المؤرخ في1975/09/26 **المتضمن القانون المدني**، المعدل والمتمم،ج ر، 78.

03-الشروط الموجبة للمسؤولية وفق نظرية مضار الجوار

الشروط الموجبة للمسؤولية وفق مضار الجوار هي:

أ-أن يكون الضرر غير مألوف

يكون الضرر غير مألوف إذا بلغ حدا من الجسامة، بسبب إفراط الصناعي في استعمال حقه متجاوزا الحد الذي يتحمله الجيران، ويعرف على أنه الضرر الفاحش الذي يكون سببا في وهن البناء أو هدمه، ويعتمد الفقه والقضاء في تقدير الضرر غير المألوف على عدة معايير، منها ما يعتمد على التنظيمات الإدارية والمقاييس التقنية التي تقوم الإدارة بوضعها كحدود لا يمكن تجاوزها من طرف الصناعي، ومنها ما يعتمد على المدة وعنصر الزمن الذي يكون فيه الضحية عرضة للنشاط الصناعي الملوث[1].

ب-أن لا يترتب الضرر نتيجة عيب في سلوك المالك

من أهم شروط تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة هو ألا يشوب سلوك الجار عيب في استعمال حق ملكيته، من جانبه أو من جانب الأشياء الخاضعة لحراسته أثناء استعماله لملكه، أو الأشياء التي في حراسته تحقيقا لمصلحة جدية مشروعة، متخذا جميع الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة حتى لا يترتب عن نشاطه ضرر للغير[2]، وبناء على ذلك إذا ترتب الضرر نتيجة عيب في سلوك المالك المستغل للمنشأة فإن المسؤولية تخرج عن نطاق نظرية مضار الجوار غير المألوفة لتتدرج في نطاق صور أخرى من صور المسؤولية.

المطلب الثاني: آثار قيام المسؤولية المدنية الناتجة عن التلوث الصناعي

إذا تحقق الضرر يَثبت حق المتضرر في التعويض، ويكون للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به، والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين؛ فقد يكون عينيا أو نقديا، وللقاضي المدني السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض، والتعويض عن الضرر أمر يتقرر من خلال طبيعة المخالفة فيتخذ الجزاء المدني صورة

[1] وعلي جمال، المرجع السابق، ص39.

[2] ياسر محمد فاروق الميناوي، المرجع السابق، ص289.

الإزالة أو محو آثار المخالفة القانونية وإعادة الأمور إلى ما كانت قبل وقوعها مادام ذلك ممكنا.

وقد يتخذ الجزاء المدني صورة التعويض في حالة تعذر إزالة آثار المخالفة واستحالة محو الضرر الناتج عنها فيلجأ إلى التعويض المادي من مال المخالف بمقدار الضرر[1].

وقد أكد المشرع الجزائري ذلك طبقا للمادة 132 من القانون المدني حيث يمكن للقاضي تعيين طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيراد مرتبا، ويقدر التعويض بالنقد.

على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع.

وفيما يلي سوف يتم تناول التعويض العيني (الفرع الأول) والتعويض النقدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعويض العيني

يعد التعويض العيني صورة من صور التعويض والتي يقصد من ورائها الإصلاح لا المحو النهائي للضرر، ويتم عن طريق إجبار المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض[2].

إذن فهو صورة من الصور المميزة التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن الفعل الذي يؤدي إلى الضرر دون التفرقة بين طبيعة التصرف الذي أدى إلى الضرر،فقد يكون تصرفا مشروعا وقد يكون تصرفا غير مشروع.

---

[1] حسين علي محسن، **المصلحة المحمية في جرائم تلويث البيئة وآليات تنفيذها**، مجلة آداب المستنصرية، العراق، العدد 62 ، 2013، ص10.

[2] نور الدين يوسفي، **التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي، فلسفة التعويض في التشريع الجزائري**، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري جامعة قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي10/09/ ديسمبر 2013.

لكن إذا كان التعويض العيني يمكن تصوره في الأضرار العادية، فإن طبيعة وخصوصية الضرر البيئي تطرح العديد من الصعوبات بخصوص التعويض العيني لهذا الضرر، أهمها أن التلوث البيئي والضرر الناجم عنه في حاجة إلى فترة زمنية طويلة لإصلاح كافة آثاره وإعادة المنطقة المتضررة إلى ما كانت عليه في السابق[1].

والأصل أن القاضي المدني يمتلك سلطة تقديرية واسعة لإصلاح الأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة ومن ثم يمكن له أن يلزم الصناعي بإعادة حالة الوسط الملوث إلى ما كان عليه أو وقف الأنشطة الملوثة.

أولا: إعادة الحال إلى ما كان عليه

يقصد به إصلاح الوسط البيئي الذي لحقه الضرر، حيث يصحب الحكم بوقف مصدر الضرر في أغلب الأحيان بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لما وقع من أضرار[2].

فإصلاح الضرر في صورة إعادة الحال إلى ما كان عليه في السابق حسب ما يبدو هو أسلوب صعب بالنسبة للقاضي بالنظر إلى الطبيعة الانتشارية والجسامة التي يتسم بها الضرر البيئي وحصول النتيجة النهائية في فترات زمنية متواصلة، فكل هذه الخصائص تطرح صعوبات على القاضي من أجل إصلاح حالة البيئة، وبالنسبة للتلوث الصناعي فإن أخطاره شديدة قد تُحدث أضرارا بصفة عارضة كحالة انفجار أحد المصانع للمواد الكيميائية فيؤدي إلى انتشار المواد السامة إلى أبعد الحدود، إضافة إلى ذلك فإن النفايات الصناعية السائلة التي تنبعث من المصانع بإمكانها الإسهام في زيادة الأضرار مثل ما حدث في اليابان؛ بسبب إغراق معدن الزئبق الذي يوجد في النفايات الصناعية التي ألقيت في مياه أحد الأنهار فأدى إلى موت المئات وإصابة الآلاف بالإعاقة[3] ، فكيف نتصور إعادة الحال

---

[1] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص265.

[2] ياسر محمد فاروق الميناوي، المرجع السابق، ص400.

[3] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص269.

إلى ما كان عليه بعد حدوث واقعة الموت وظهور الإعاقة للعديد من الأشخاص هل يمكن استرجاع هذه الموارد البشرية التي كانت ضحية ضرر كارثي؟!

وإذا كانت المطالبة بإقرار إعادة الحال إلى ما كان عليه حديثة في مجال البيئة، فإن تطبيقها في نطاق المسؤولية المدنية يعد أمرا مألوفا، ونظاما راسخا في الكثير من تطبيقات القانون المدني الجزائري[1]، ذلك أنه يمكن للمتضرر أن يطلب من القاضي تقدير التعويض نقدا أو يطالبه بإعادة الحال إلى ما كان عليه[2].

ورغم عدم وجود نص قانوني في القانون المدني الجزائري يخص المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، إلا أن المتتبع للقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يجد العديد من النصوص التي تكرس إعادة الحال إلى ما كان عليه فيما يتعلق بالمنشآت الصناعية الملوثة فقد نصت المادة 25 من هذا القانون أنه عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والموارد الطبيعية ...، وبناءاً على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة"[3].

ونفس المعنى نجده في نص المادة 46 من نفس القانون حيث جاء في الفقرة الأولى "عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها" مثل إلزام الصناعي المتسبب في الأضرار بإجراء تعديلات من شأنها أن تؤدي إلى إزالة الضرر كإلزامه بتعلية المدخنة أو توجيه فوهتها إلى وجهة أخرى[4].

---

[1] وناس يحي، المرجع السابق، ص275.

[2] المادة 132 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[3] المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[4] وعلي جمال، المرجع السابق، ص94.

وتنص نفس المادة في فقرتها الثانية "يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون".

كما نجد أن المشرع الجزائري ربط إرجاع الحال إلى ما كان عليه بالعقوبة الجزائية، من ذلك ما نصت عليه المادة 100 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ تنص على أنه "يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها خمس مائة ألف دينار كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري..، يمكن المحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي".

ونصت المادة 102 من نفس القانون "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمس مائة ألف دينار (500.000 دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص...، كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده".

من خلال عرض النصوص القانونية السابقة يمكننا أن نستنتج ما يلي:

- أن أغلب ما جاء من نصوص سابقة فيما يخص إعادة الحال إلى ما كان عليه هي عبارة عن عقوبات تكميلية للعقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة المالية.
- يمكن للسلطة الإدارية أن تتدخل وتأمر باتخاذ إجراءات إدارية فحسب، وإن لم يتخذها المشغل للمنشأة تتدخل من تلقاء نفسها وعلى نفقة صاحب المنشأة وهذا لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وليس هناك ما يلفت لوجود أي آثار لدعوى مدنية تبعية[1].
- إن العديد من الأضرار البيئية هي أضرار ذات طبيعة انتشارية مما يصعب تداركها.
- قد تتجاوز تكلفة الإعادة قيمة العناصر المتضررة، وبالتالي يمكن أن نقول أنه لا فائدة من هذه الطريقة خاصة إذا كان المدين بها أصحاب المنشآت الصناعية التي

[1] نور الدين يوسفي، المرجع السابق، ص17.

تحقق المصالح العامة، مما يجعلها عاجزة عن مواصلة ممارسة نشاطها آو أنها تعجز على تحمل هذه التكاليف، مما يجعلنا نعتقد انه لابد من تدعيم أصحاب المنشآت، خاصة إذا كنا نريد أن نحقق التوازن بين البيئة والتنمية الاقتصادية ويكون هذا الدعم عن طريق الصناديق البيئية للمساهمة بصورة أوسع في حماية البيئة[1].

ثانيا: وقف الأنشطة الصناعية الضارة

إن وقف الأنشطة الضارة بالبيئة كصورة من صور التعويض تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المتضررة، وليس محوا للضرر الحادث بسبب هذا النشاط، وعلى ذلك فإذا كان الضرر قد وقع بالفعل فوقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه، ولكنه يمكن أن يمنع فقط وقوع أضرار جديدة في المستقبل، ومثال ذلك في مجال التلوث الصناعي أن يقوم أحد المصانع بإلقاء مواد ملوثة في مصدر مياه مستعملة، فإن هذا المصنع يصبح ملزما بعدم تكرار هذا الفعل الضار المتسبب في التلوث[2].

ولا يعد ضروريا لوقف نشاط صناعي ملوث للبيئة أن يتحقق الضرر، وإنما قد يتصاحب هذا الطلب مع طلب التعويض، وفي هذه الحالة فإنه للمحكمة أن تقضي بالطلبين معا، وقف النشاط وتعويض المتضرر[3].

وبالرجوع إلى أحكام القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر، نجد أن المشرع الجزائري قد أورد بعض الصور لوقف الأنشطة الضارة بالبيئة فقد نصت المادة 25 في فقرتها الثانية أنه إذا لم يمتثل المستغل للمنشأة الصناعية في الأجل المحدد لإزالة الأخطار أو الأضرار الناتجة عن هذا النشاط، يوقف سير

---

[1] نور الدين يوسفي، المرجع السابق، ص21.

[2] سعيد السيد قنديل، **آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص18.

[3] نور الدين يوسفي، المرجع السابق، ص4.

المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الإجراء بمثابة التعويض العيني لأنه يترتب عنه إزالة مصدر الضرر.

وكذلك تنص المادة 86 فقرة 2 من نفس القانون "ويمكنها أيضا الأمر بحضر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها".

ويعد وقف النشاط الضار بالبيئة هو أول الطريق للتعويض، لأنه بموجبه يوقف الضرر ولا يستمر في المستقبل، وهو بمثابة الطريقة التي تحد من آثار التلوث السيئة في المستقبل، لأنه إذا لم يشتمل الحكم على ذلك فلا جدوى منه لأن الضرر سيتواصل ويمتد، ويمكن أن يلحق أضرارا أكبر، وتمتد أخطاره على رقعة جغرافية أوسع، لذلك فإن وقف النشاط الملوث يعد آلية منطقية وطبيعية وملائمة أكثر لخصوصية أضرار التلوث[1].

ونشير إلى أن هناك رأي فقهي متشدد في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والتعويض عنها، ووفقا لهذا الرأي فإنه لا تعويض إلا في حالة وقوع أضرار، وهذا هو معنى المسؤولية المدنية وبناء على ذلك فإن وقف النشاط المضر بالبيئة يعد أمرا أجنبيا عن المسؤولية المدنية بقواعدها الخاصة، ووفقا لهذا الاتجاه لا يتصور أن نكون في حالة وقف النشاط بصدد قواعد للتعويض ولا للمسؤولية بالتبعية، لذلك فالمسؤولية لا تظهر إلا بشكل تبعي عندما يتسبب الفعل غير المشروع من قبل الشخص في إحداث ضرر يستوجب تعويضه وهذا بالطبع يختلف عن وضع نهاية لمصدر الفعل غير المشروع[2].

الفرع الثاني: التعويض النقدي

حقيقة أن القيمة والأهمية الاقتصادية للبيئة لا يمكن تقديرها بثمن، ولكن هذا لا يعني استبعاد تقييمها ماليا خصوصا إذا وقع اعتداء على العناصر البيئية ووقع ضرر جسيم كنتيجة لهذا الاعتداء فلا بد أن يتحمل الملوث تكلفة نشاطه الذي أدى إلى الإضرار بالبيئة.

---

[1] نور الدين يوسفي، المرجع السابق، ص07.

[2] ياسر محمد فاروق الميناوي، المرجع السابق، ص407.

والتعويض النقدي هو مبلغ من النقود يحكم به للمضرور مقابل ما أصابه من ضرر عوضا عن التعويض العيني.

ويختلف التعويض النقدي عن التعويض العيني في أن هذا الأخير يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، خلافا للتعويض النقدي الذي يرمي إلى تعويض المتضررين عن جميع نتائج النشاط الصناعي الملوث الذي كان السبب في وقوع الضرر، بما في ذلك ما ضاع عليهم من كسب وما لحقهم من خسارة[1].

ومثال ذلك في المجال الصناعي أن يؤدي الغبار الصادر عن مصنع الإسمنت إلى إتلاف المحاصيل الزراعية المجاورة للمصنع، فهل يمكن للجار المتضرر أن يطالب بتعويض نقدي عن هذا الضرر الذي أصابه[2].

إن التعويض النقدي يعد تعويضا احتياطيا بمعنى أن القاضي لا يلجأ إليه إلا عندما يكون التعويض العيني وهو الأصل غير ممكن، سواء لأن هناك عقبات فنية تمنع من إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو لأنه يتكلف نفقات باهظة قد تتجاوز قيمتها قيمة الأموال المتضررة قبل حدوث التلوث، ويهدف التعويض بمقابل إلى محاولة وضع المتضرر في مركز معادل لما كان عليه قبل حدوث الضرر[3].

ومن الناحية العملية، قد يكون العامل الاقتصادي هو السبب في اختيار القاضي لطريقة التعويض النقدي عن الضرر البيئي ومن أمثلة ذلك: التلوث الناجم عن مصانع الفوسفات بسبب تطاير الغبار والغازات السامة، فقد يكتفي القاضي بالتعويض النقدي لأن الشركة قادرة على دفع النقود، وقد يقرر القاضي إلزام الشركة بتركيب مصافي، إلا أنه لا يستطيع الحكم بإزالة المصنع لأنها تعد رافداً اقتصاديا هاماً لخزينة الدولة إضافة إلى أن الحكم بإزالة المصنع يختلف مع التّوجهات نحو تشجيع الاستثمار[4].

---

[1] وعلي جمال، المرجع السابق، ص95.

[2] نفس المرجع، ص94.

[3] ياسر محمد فاروق الميناوي، المرجع السابق، ص409.

[4] دباخ فوزية، المرجع السابق، ص87.

غير أن تقدير قيمة الضرر نقدا تفرض ضرورة معرفة تاريخ محدد لنشوء الدين في ذمة المسؤول، ولقد ثار خلاف في الفقه حول تحديد هذا التاريخ، إلا أن الغالبية اتفقت على أن تاريخ نشوء الحق هو يوم وقوع الضرر، لكن قيمة التعويض المستحق لا تتحدد ولا تستحق إلا يوم صدور الحكم[1].

وتجدر الإشارة أن التعويض النقدي ليس بالضرورة أن يتم دفعة واحدة فقد يتم على أقساط، تدفع على فترات أو يأتي على شكل إيراد سنوي وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري استنادا للمادة 132 من القانون المدني.

وهناك نوعين من التعويض النقدي، التعويض النقدي للأضرار التي تلحق المتضرر في بدنه أو ماله، والتعويض النقدي للضرر البيئي المحض.

أولا: التعويض عن الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان

الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان هو الأذى الذي يلحق الإنسان نتيجة توسطه للمحيط البيئي الذي يعيش فيه، سواء أصابه في جسده أم أصابه في مصلحة مالية[2]؛ كأن يتعرض الشخص إلى مرض تنفسي نتيجة الدخان الناتج عن مصنع بجوار مسكنه، أو يتعرض لضرر مالي كأن ينتج على إقامة مصنع ملوث للبيئة نقصا في قيمة العقارات المجاورة له.

كما أن القاضي بصدد تقديره للضرر لا بد له من مراعاة الظروف الملابسة للضرر، وهذه الأخيرة في مفهوم القانون لا تعني الظروف الملابسة للضرر بالنظر إلى المسؤول، وإنما بالنظر إلى المتضرر، فقد تكون هناك ظروف خاصة بضحية الضرر سواء تعلق هذا الضرر بماله أو جسمه فيقدره القاضي تقديرا ذاتيا وليس موضوعيا[3]، و مثال ذلك الضرر البيئي الناتج عن التلوث الصوتي أو الضجيجي، فإن الشخص الذي يكون مصابا بمرض

[1] مدين أمال، المرجع السابق، ص158.

[2] ابتهال زيد على، المرجع السابق، ص192.

[3] المادة 182 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

عصبي أو نفسي فالضرر بالنسبة إليه أكثر جسامة من الشخص الذي يكون سليم الجسم، وبالتالي فإن القاضي يقدر هذه الأضرار تقديرا شخصيا لا موضوعيا، لأنه لو اعتمد على معايير موضوعية لأعتبر ذلك إجحافا في حق المتضررين في الحصول على التعويض.

ثانيا: التعويض عن الضرر البيئي المحض

الضرر البيئي المحض هو الضرر الذي يصيب البيئة في أحد عناصرها، ونظرا لصعوبة تقييم الضرر البيئي المحض اقتُرِحت طريقتان لتقييمه هما التقدير الموحد للضرر البيئي والتقدير الجزافي.

01-التقدير الموحد للضرر البيئي

يتضمن التقدير الموحد للضرر البيئي تقييما يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو بمعنى آخر يقوم على أساس تكاليف إحلال للثروة الطبيعية التي تلوثت أو تلفت وحيث أن الهدف الرئيسي هو استعادة البيئة لعناصرها المتضررة، لذلك يجب أن يستند تقرير التعويض بالأساس على حساب تكاليف الاستعادة[1].

وقد تعرضت نظرية التقدير الموحد للضرر البيئي للنقد من حيث أنها تعتمد على القيمة التجارية فقط، ولم تراع القيمة الوظيفية للعنصر الطبيعي والذي يعتبر ذو طبيعة خاصة قد لا يمكن تقديرها بالنقد، ولذلك رفض القضاء الفرنسي الأخذ بهذه الطريقة، فقد رفضت محكمة (*TOLON*) عند تقديرها للضرر الحاصل بسبب حريق أحد الغابات، المعيار الاقتصادي البحت مقررة أن قيمة الغابة هي في دورها الطبيعي والحيوي والترفيهي[2].

كما أن هذه الطريقة تتسم بنوع من التعقيد الذي يؤدي إلى زيادة كبيرة في تكاليف التقاضي، نظرا لحاجة المحكمة في الاستعانة بعدد كبير من الخبراء في مجالات الاقتصاد

---

[1] أنور جمعة علي الطويل، **التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة**، دراسة مقارنة، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ماي 2012، ص35.

[2] نفس المرجع، ص38.

والبيئة والهندسة والجيولوجيا بحسب حالة التلوث أو الضرر البيئي[1]، لذلك فقد اتجهت الكثير من الآراء إلى تبني فكرة التقدير الجزافي للتعويض عن الضرر البيئي.

02-التقدير الجزافي للتعويض عن الضرر البيئي

تعتمد هذه الطريقة على إعداد جداول تحدد قيمة معروفة مسبقا للعنصر الطبيعي ويتم تقديره وفق معطيات علمية موحدة يضعها خبراء مختصون في مجال البيئة[2]، وهذا النظام يمكن وصفه بأنه نوع من نظام العقوبات على الانتهاك أو التعدي على البيئة يعتمد على معلومات وإحصائيات ودراسات بيئية مسبقة وجاهزة أفرغت في جداول محددة يسترشد بها القاضي لتقدير التعويض[3].

ولقد أقر المشرع الفرنسي هذه الطريقة في تطبيقات عديدة من بينها حساب التعويض في قضية تلوث أحد الأنهار على الأساس التالي: بالنسبة لطول المجرى المائي الذي أصابه التلوث يتم الحساب بواحد فرنك عن كل متر طولي، وبالنسبة للمساحة العرضية للجزء الملوث من المياه يتم حساب التعويض على أساس ½ فرنك عن كل متر مربع[4].

ورغم ما تتمتع به هذه النظرية من مزايا حيث أنها لا تسمح بترك ضرر بيئي بدون تعويض إلا أنها لم تسلم هي الأخرى من النقد حيث أنه يصعب دائما عند تقدير الضرر البيئي إثبات الحالة التي كانت عليها العناصر الطبيعية قبل إصابتها بالتلوث[5].

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية الناتجة عن التلوث الصناعي

مما لاشك فيه أن الإدارة تتمتع بجملة من السلطات المستمدة من القانون العام، وتتحمل مقابل ذلك مسؤولية تنفيذ القوانين وحماية النظام العام، وإشباع الحاجات العامة

[1] أنور جمعة على الطويل، المرجع السابق، ص 40.

[2] ابتهال زيد علي، المرجع السابق، ص198.

[3] أنور جمعة على الطويل، المرجع السابق، ص41.

[4] ياسر محمد فاروق الميناوي، المرجع السابق، ص415.

[5] نفس المرجع، ص416.

للأفراد، وإذا ما أخلّت الإدارة بإحدى هذه الواجبات وترتب على ذلك ضرر على البيئة والإنسان قامت مسؤوليتها[1].

ويكتسب الموضوع أهمية في قضايا تلوث البيئة التي تعد من الموضوعات المعقدة إذ يصعب إثبات الخطأ أو نَسبُه إلى الفاعل، ولاسيما حينما يكون التلوث راجعا لأسباب صناعية، مما يجعل إثبات قيام مسؤولية الإدارة أمرا تكتنفه الكثير من الصعاب، ولما كان الضرر البيئي مدار المسؤولية الإدارية وجودا وعدما، يثار تساؤل يتعلق بكون المسؤولية الإدارية تبنى على أساس الخطأ في جانب الإدارة أم على أساس المخاطر؟

هذا ما سنتناوله في مطلبين نخصص الأول للمسؤولية على أساس الخطأ، والثاني للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

المطلب الأول: مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ

تقوم هذه المسؤولية على أساس أركان ثلاثة: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما، وترجع أصالة القواعد الإدارية في هذا الصدد إلى ركن الخطأ، إذ صوره مجلس الدولة الفرنسي تصويرا مغايرا للأفكار المدنية المسلم بها لأن قواعد المسؤولية الإدارية قضائية المنشأ[2]، والملاحظ أن غالبية التشريعات لم تُعرّف الخطأ وتركت ذلك لمحاولات الفقه لذا فقد كثرت التعاريف الفقهية للخطأ ومن هذه التعاريف ما قدمه الفقيه (*CHAPUS*) بأنه "إخلال بالتزام سابق مع توافر الإدراك" وهذا التعريف يشابه تعريف (*PLANIOL*) للخطأ بأنه "عدم الوفاء بالتزام سابق"[3]، وعرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري الخطأ بأنه "إخلال بالتزام قانوني مضمونه عدم الإضرار بالغير أو باتخاذ الحيطة اللازمة لعدم الإضرار بالغير"[4]،

---

[1] عارف صلاح مخلف، المرجع السابق، ص343.

[2] إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص443.

[3] عبد الملك يونس محمد، **أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها**، دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، الطبعة الأولى 1999، ص127.

[4] عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص128.

ونظرا لتعدد التعاريف الفقهية واختلافها فإن كلمة الفصل في تقدير الطابع المخطئ للفعل من عدمه ترجع إلى قاضي الموضوع، وهذا ما أخذ به مجلس الدولة الفرنسي[1].

تقوم مسؤولية الإدارة على الخطأ من جانب الشخص العام لقيام مسؤوليته، إلا أن هذه المسؤولية تختلف عن المسؤولية الشخصية التي يكون الخطأ الشخصي فيها أساسا كافيا لتحميل المخطئ عبئ المسؤولية المتمثل في التعويض حيث أن الإدارة العامة هي شخص معنوي عام لا إرادة ذاتية ولا عقل له مثل الشخص الطبيعي[2].

وعليه فإنه ليس كل خطأ مرتكب من أحد موظفي أو مرافق الإدارة العامة تكون الإدارة مسؤولة عنه، وهو الأمر الذي نتج عنه التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، لكن لم يكن من السهل تعريف كل من الخطأين والتمييز بينهما ففي غياب نصوص تشريعية واضحة ظهرت العديد من المعايير الفقهية والقضائية[3]،حيث سعت إلى التفريق بين الاثنين، بسبب أهمية النتائج المترتبة عن التفرقة بين الخطأين المرفقي والشخصي، فالخطأ المرفقي أو المصلحي يقيم ويرتب مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي نتجت عنه ويختص القضاء الإداري بالنظر والحكم في هذه المسؤولية ، والخطأ الشخصي يعقد مسؤولية الموظف المدنية الخاصة في ذمته أمام جهات القضاء المدني[4].

إلا أن قواعد المسؤولية الإدارية تطورت وانتقلت من عدم الجمع بين مسؤولية الموظف ومسؤولية الإدارة نتيجة الفصل التام بين الخطأ الشخصي والمرفقي، إلى الجمع بين الأخطاء في حال اشتراك خطأين أحدهما شخصي والآخر مرفقي في إحداث الضرر وبالتالي اشتراك الموظف والإدارة في المسؤولية، كل حسب أهمية خطئه في إحداث الضرر،

---

[1] مدين أمال، المرجع السابق، ص258.

[2] عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2012، ص110.

[3] أخذ الفقه والقضاء بعدة معايير للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي من أهمها معيار النزوات الشخصية ومعيار الغاية أو الهدف ومعيار الانفصال عن الوظيفة، أنظر محمد صغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2002، ص150 وما بعدها.

[4] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص186.

على أن أهم تطور كان الجمع بين المسؤوليات رغم وجود خطأ شخصي فقط، فتتحمل الإدارة المسؤولية إلى جانب الموظف إذا ارتكب الخطأ الشخصي بمناسبة العمل في المرفق أو ارتكب الخطأ باستعمال وسائل المرفق حيث ترفع الدعوى ضد الإدارة لترجع على الموظف المرتكب الخطأ[1].

وفي المجال البيئي تختلف صورة الخطأ باختلاف العمل المنسوب للإدارة، فقد تخطئ بعدم توفير أسباب الوقاية اللازمة لحماية البيئة وهذا هو الخطأ السلبي وقد تخطأ الإدارة بطريق إيجاد أسباب الحماية اللازمة للبيئة وهذا هو الخطأ الإيجابي[2]، وسوف نفصل ذلك من خلال:

الفرع الأول: الخطأ نتيجة عدم توفير أسباب الوقاية اللازمة لحماية البيئة

لا شك أن قيام الإدارة بواجبها تجاه البيئة من خلال وقايتها من الأضرار التي قد تصيبها، يتطلب أن تتخذ وتتبنى الإدارة مجموعة من الإجراءات القانونية والمادية مثل إصدار الأوامر والقرارات، فإذا لم تهتم الإدارة بواجباتها تلك والتي قررتها القوانين البيئية لها كانت مخطئة وقامت مسؤوليتها الإدارية، وحق عليها التعويض للمتضررين منها[3]، وتتجلى حالات امتناع الإدارة عن اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة من خلال:

أولا–عدم اتخاذ الإدارة للقرارات اللازمة لوقاية البيئة

تثار مسؤولية الإدارة في حال إحجامها عن إصدار القرارات الإدارية المتعلقة بحماية البيئة على الرغم من وجود الأسباب القانونية والواقعية لإصدار القرار الذي ترتب عليه إلحاق الضرر بالبيئة[4].

---

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص168.

[2] عارف صلاح مخلف، المرجع السابق، ص351.

[3] إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص449.

[4] عارف صلاح مخلف، المرجع السابق، ص352.

وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي في قضية السيد دوبليه (*DOUBLET*) في منحه الحق في الحصول على تعويض من البلدية، جراء ما أصابه من ضرر بسبب الضوضاء المنبعثة من أحد المساكن المستعملة من قبل معسكر للجيش في المدينة بشكل يزعج السكان المجاورين، ويعرض النظام العام بالمنطقة للخطر، نتيجة عدم استخدام عمدة المدينة السلطة التي يتمتع بها في إصدار قرارات الضبط للمحافظة على السكينة العامة لذا فقد حُكم له بالتعويض[1].

ثانيا-امتناع المرفق عن أداء عمله

فقد تتخذ إدارة المرفق موقفا سلبيا بامتناعها إزاء القيام بعمل أو تقديم الخدمة المطلوبة منه والتي يجب عليها القيام به، إذ أن هذا الامتناع يشكل خطأً مرفقيا تسأل عنه الإدارة لتعويض الأضرار الناجمة عنه[2]، كما أن مجلس الدولة الفرنسي قد أضفى على إمكانية قيام مسؤولية الإدارة في هذا المجال روح التطور، وجعلها مرنة لتستجيب ومقتضيات الإدارة في مواجهة الظروف المستجدة، بسبب التطور العلمي والتقني الحاصل في كافة المجالات الصناعية والتجارية وغيرها، حيث تقوم مسؤولية الإدارة إذا امتنعت عن القيام ببعض الأشغال العامة كما في حال تسرب مخلفات الصناعة السائلة إلى النهر قبل تدويرها ومعالجتها نتيجة إهمال الإدارة في ربط هذه المخلفات في شبكة التدوير والمعالجة[3].

ثالثا-عدم القيام بالرقابة والتوجيه

إن واجب الإدارة في الرقابة والإشراف والتوجيه يعد أهم أوجه الامتيازات التي تمارسها الإدارة، وكل إخلال بممارستها أو عدم القيام بها يثير مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي أو الشخصي[4].

---

[1] عارف صلاح مخلف، المرجع السابق، ص353.

[2] إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص451.

[3] نفس المرجع، ص452.

[4] عارف صلاح مخلف، المرجع السابق، ص356.

فمثلا يمكن إثارة مسؤولية وزارة البيئة عن عدم القيام بواجبها الرقابي للمؤسسات المصنفة الصناعية التي تخضع لرقابتها إذا ألحقت ضررا بالغا بالأفراد والبيئة نتيجة نشاطها الملوث للبيئة، إذا لم تتخذ التدابير اللازمة لحماية البيئة من النفايات الصناعية، كما أنه يمكن لمسؤولية الإدارة عن التلوث البيئي أن تنشأ في حالة فشل الإدارة في ممارسة صلاحياتها الضبطية عن طريق الإهمال والتقصير[1].

الفرع الثاني: خطأ الإدارة بسبب سوء أدائها لواجب وقاية البيئة

يتمثل خطأ الإدارة في توفير أسباب الوقاية اللازمة لحماية البيئة بالخطأ الإيجابي، إذ تقدم الإدارة على اتخاذ الإجراءات التي تعتقدها مناسبة بيد أنها تلحق الضرر بالبيئة بدلا من سلامتها، إذ يتجلى ذلك في أعمال الإدارة القانونية التي سوف نتناولها من خلال ما يلي:

أولا-الخطأ في إصدار القرارات الإدارية البيئية

قد تخطأ الإدارة وهي تمارس سلطتها في توفير أسباب الوقاية اللازمة لحماية البيئة وذلك بإصدار قرارات إدارية معيبة يؤدي تنفيذها إلى الإضرار بالبيئة، كما لو صدر قرار إداري بإنشاء مصنع دون توفر الشروط والمحددات البيئية المتعلقة بالمشاريع الصناعية[2]، وكأن يتم الترخيص بإنشاء المصنع دون إنجاز دراسة التأثير على البيئة التي يشترطها القانون، فتقوم مسؤولية الإدارة بسبب منحها لترخيص غير قانوني عن طريق الخطأ[3].

أو كأن تمتنع سلطات الضبط الإداري البيئي عن اتخاذ القرارات الإدارية التنظيمية والفردية لأجل حماية النظام العام البيئي.

إن أوجه عدم المشروعية التي تصيب القرارات الإدارية وتجعلها عرضة للإلغاء الإداري أو القضائي تتمثل بالعيوب التي تصيب الأركان الخمسة للقرار الإداري وهي

---

[1] *Olivier Soria, droit* ***de l'environnement industriel****, presses universitaires de Grenoble, septembre 2013,p 321.*

[2] عارف صلاح مخلف، المرجع السابق، ص357.

[3] *Olivier Soria, op cit , P 322.*

الاختصاص، الشكل، السبب، المحل، الغاية[1]، ومثال القرارات الإدارية التي تتخذها الإدارة لوقاية البيئة التي يعتريها عيب عدم الاختصاص في أن يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة لمؤسسة مصنفة صناعية لممارسة النشاط، في حين أن صاحب الاختصاص بمنح هذه الرخصة هو الوالي حسب قانون المنشآت المصنفة فيكون هذا القرار معيبا بعدم الاختصاص ومعرض للإلغاء.

كذلك يكون القرار الإداري غير مشروع إذا أصابه عيب اغتصاب السلطة أو خالف ركن الغاية فهذا الخطأ بطبيعته يستوجب المسؤولية إذا ما ترتب عليه ضرر كما لو أصدرت الإدارة المختصة قرارا إداريا يقضي بمنح ترخيص إنشاء أحد المصانع على خلاف المحددات والمواصفات البيئية[2].

ثانيا–الخطأ في ممارسة الرقابة والتوجيه

يمكن أن تخطأ الإدارة في ممارسة عملها الرقابي والتوجيهي وأن تصيب البيئة بالأضرار جراء تلوثها، غير أن مصدر هذه الأضرار التي قد تثير مسؤولية الإدارة ليست ناتجة عن مخلفات المرافق العامة التي يمارسها أشخاص القانون الخاص مثل المصانع الخاصة[3]،حيث أن مسؤولية الإدارة البيئية جراء التلوث البيئي الحاصل بسبب المصانع تبرز بسبب حق الإدارة في التدخل في مجال تلك المصانع، لأن هذه المصانع لا يمكن إقامتها إلا بعد الحصول على إجازة أو ترخيص من قبل الجهات الإدارية المعنية بحماية البيئة، مما يعني بأن الجهات الإدارية التي تملك حق منح الترخيص أو حجبه تتمتع بالسلطة الفعلية في الرقابة والإشراف والتوجيه على أنشطة الأشخاص العامة، ومن ثم تكون مسؤولة عن تعويض الأضرار البيئية الناشئة عن نشاط الأشخاص الخاصة، لأن حدوث التلوث يعد

[1] محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص82.

[2] عارف صلاح مخلف، المرجع السابق، ص360.

[3] إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص460.

قرينة على خطأ الإدارة في ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه[1]، ويمكن للإدارة الرجوع بالتعويض على أصحاب الأنشطة الملوثة للبيئة.

المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر

لقد تطورت الحياة الحديثة بصفة عامة والحياة الاقتصادية بصفة خاصة، إذ تطورت من حياة اقتصادية يغلب عليها الطابع الزراعي المعتمد على الوسائل البدائية حيث العلاقة بين الإنسان والطبيعة علاقة مباشرة، إلى حياة اقتصادية صناعية متطورة تستحدث وتستخدم فيها الآلات الميكانيكية والمخترعات العلمية المختلفة، الأمر الذي أدى إلى طغيان الطابع التكنولوجي على الحياة فنجم عن ذلك أن أصبح الضرر أو الخطر الكامن في استخدام واستعمال الآلات والمخترعات أكثر احتمالا وتحققا، وغدت عملية اكتشاف الخطأ مصدر هذا الخطر أو الضرر أكثر عسرا ومشقة واستحالة في بعض الأحيان، فغطى ركن الضرر الناجم عن المسؤولية التقصيرية ببروزه ووضوحه وتحققه جليا على ركن الخطأ، فظهرت الحاجة الماسة إلى قيام أساس قانوني للمسؤولية بعد أن لابست الخطأ ظروف وملابسات وأسباب جعلته مجهولا أو معدوما، فقال الفقه بنظرية تحمل التبعة التي مفادها أن "من خلق تبعات يستفيد من مغانمها وجب عليه أن يحمل عبء مغارمها" وبظهور نظرية المخاطر هذه، قامت المسؤولية الموضوعية التي تنعقد متى تحقق الضرر[2].

وفي المسؤولية على أساس المخاطر ليس فقط الضحية معفاة من إقامة الإثبات على الطابع الخاطئ للفعل الضار، بل أيضا يكون إثبات المدعى عليه في كونه لم يرتكب أي خطأ دون نتيجة، فالمسؤولية تقوم حتى ولو في غياب الخطأ، وهي مسؤولية بقوة القانون بسبب الضرر الحاصل[3].

---

[1] عارف صلاح مخلف، المرجع السابق، ص367.

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص189.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية**، الكتاب الثاني، المسؤولية بدون خطأ، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.

غير أن قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تكون لها صفة استثنائية وتكميلية، بمعنى أن المسؤولية على أساس المخاطر هي في حقيقة الأمر تعد مكملة للنظرية الأساسية للمسؤولية وهي نظرية الخطأ، وقد تقررت في الأصل لتحقيق مصلحة المتضرر وضمان حقوقه بالعمل على حصوله على التعويض بأيسر الطرق، مما لا يمكن تحقيق ذلك بالاستناد إلى النظرية التقليدية لتناقضها مع مصلحة المتضرر لأنها تلزمه بإثبات الخطأ[1].

كما أن القضاء الإداري الفرنسي وضع تطبيق مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر في إطار محدود وضيق، فقد تشدد في عناصر تحقق المسؤولية غير الخطئية، وخاصة عنصر الضرر، حيث يشترط أن يكون الضرر الواقع قد انصب على شخص معين أو على أشخاص معينين بذواتهم، بحيث يكون الضرر صفة خاصة بالمضرور، لا يشاركه فيها أحد، كما يشترط فيه أن يكون استثنائيا في جسامته، وأن لا يمكن اعتباره من المخاطر العادية التي يمكن إرجاعها إلى خطأ مرفقي محدد[2].

ومن جهة أخرى فإن هذا النوع من المسؤولية لا يصار إليه إلا إذا تعذر على المصاب إثبات الخطأ في جانب الإدارة وكان الضرر مما يتعارض مع قواعد العدالة التي تقضي بأن لا يترك المتضرر وحده يقاسي الألم والمخاطر[3].

وقد تبنى مجلس الدولة الفرنسي المسؤولية على أساس المخاطر بداية في مجال الأشغال العامة، ثم توسع في تطبيقها لتشمل مجالات أخرى منها مسؤولية الإدارة عن النشاطات الخطرة والمخاطر المهنية ومخاطر الجوار.

وفيما يتعلق بمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر فيمكن أن تُأسّس على أساس النشاطات الخطرة أو مضار الجوار، حيث تعتبر الأنشطة الصناعية من أكثر الأنشطة التي تستعمل معدات خطرة بذاتها، وقد تصدر عن الأنشطة التي تقوم بها أضرار بالأفراد أو البيئة المحيطة بالمصنع، ومثال ذلك في القضاء الفرنسي الدعوى التي رفعت ضد شركة

[1] إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع سابق، ص464.

[2] نفس المرجع، ص 465.

[3] عارف صلاح مخلف، المرجع السابق، ص374.

إنتاج الألمنيوم في فرنسا حيث يتطاير من مصانعها الغازات ذات التأثير الملوث للتربة وعلى المحاصيل الزراعية، طلب المزارعون المجاورون لهذه المصانع أمام محكمة استئناف(تولوز) بإلزام الشركة لتركيب أجهزة ومعدات فنية لمنع بث هذه الغازات في الجو، وحكمت المحكمة بأنه كان من المستحيل في ضوء أحدث ما وصلت إليه صناعة المعدات، أن تتخذ الشركة من الترتيبات لتحاشي انبعاث هذه الغازات، أفضل مما اتخذت، ورغم ذلك ألزمت المحكمة الشركة بأن تدفع لهؤلاء المزارعين تعويضات سنوية بقدر الضرر الذي يصيبهم محسوبا في ضوء الأسعار السنوية للمحاصيل الزراعية[1].

أما في القضاء الإداري الجزائري فإن القرارات القضائية التي أخذت بنظرية المخاطر قليلة نذكر منها قضية بن حسان أحمد ضد وزير الداخلية وهذا في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 09 يوليو 1977 وتتمثل الوقائع في نشوب حريق في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة بسبب انفجار صهريج للبنزين واعتبر المجلس الأعلى وجود ذلك الصهريج مشكلا لمخاطر استثنائية على الأشخاص والأملاك وأن الأضرار تتجاوز نظرا لخطورتها الأعباء التي يجب أن يتحملها الخواص وجاءت أسباب القرار كما يلي: "حيث أن وفاة السيدة "بن حسان" وطفلتيها، ناتجة عن الحريق الذي نشب في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية...تبعا لانفجار صهريج للبنزين، حيث أن ذلك الصهريج أقامته شركة سوناطراك وشركة كالتام (caltam) ولا يمكن بالرغم من ذلك إعفاء السلطة العامة من مسؤوليتها وأن وجود مثل ذلك الصهريج يشكل مخاطر استثنائية على الأشخاص والأملاك، وأن الأضرار الحاصلة تبعا لهذه الظروف تتجاوز نظرا لخطورتها الأعباء التي يجب أن يتحملها الخواص عادة".

وهكذا اعتبر المجلس الأعلى وجود صهريج للبنزين من مخاطر الجوار وهو شيء خطير وبالتالي أقام المسؤولية على أساس المخاطر، وهذه المخاطر ذات طابع استثنائي

[1] إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص472.

لكون الأضرار جسيمة وتتمثل في الوفاة وكذا المساس بالأملاك، والتي لا يمكن أن يتحملها الخواص، وتشكل عيبا لا طاقة لهم بتحمله[1].

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية الناتجة عن التلوث الصناعي

إن تجريم الاعتداء على البيئة مقصود به حماية المجتمع من الانتهاكات الماسة بعناصرها، باعتبار أن المجتمع يتأذى في بيئته كما يتأذى في كيانه السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي؛ إذ أن البيئة ليست حقا خالصا لفرد من أفراده، وإنما هي ملك مشترك لجميع أبناءه[2].

وللتشريع الجنائي دوراً جوهريا لمواجهة خطر الإجرام في حق البيئة، لأن صور العقاب التي يملكها إزاء مرتكبي جرائم الاعتداء على البيئة متعددة ومتنوعة[3].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يورد تعريفا للجريمة البيئية، وقد تولى الفقه بذلك تعريف الجريمة البيئية على أنها" خرق قانوني لالتزام بحماية البيئة، وبهذا تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة القواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقرر لها"[4].

كما تُعرّف الجريمة البيئية بأنها "سلوك إيجابي أو سلبي عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر"[5].

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص38.

[2] نوّار دهّام مطر الزبيدي، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014, ص 369.

[3] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص302.

[4] راضية مشري، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية**، مداخلة مقدمة أمام الملتقى الدولي حول " النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري" كلية الحقوق، جامعة قالمة، 2013/10/09، ص03.

[5] ليلى الجنابي، المرجع السابق، ص 69.

والجريمة البيئية كغيرها من الجرائم تخضع للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية وتستلزم لقيامها توفر ثلاث أركان.

المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية

نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد أركان الجريمة البيئية والتي تتمثل في الركن الشرعي الركن المادي والركن المعنوي مع تبيان خصوصيات الجرائم البيئية التي تختلف نوعا ما عن الجرائم العادية.

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة البيئية

هو نص التجريم الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه سواء ورد هذا النص في صلب قانون العقوبات ذاته أم كان واردا بصفة عامة في أي تشريع آخر، ولو كان غير ذي صفة جنائية[1]، ويعبر عن الركن الشرعي بالمبدأ الشهير " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ".

ونظرا لخصوصية الجرائم البيئية فإن المشرع الجنائي خرج عن السلوك المعتاد في التجريم بتبنّيه لأساليب تشريعية خاصة لحماية البيئة من أفعال التلوث.

أولا مبررات الخروج عن المسلك المعتاد في التجريم

وتتمثل هذه المبررات في:

1-تميّز المصلحة البيئية

إن حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة يعد من أهم حقوقه التي ارتفعت إلى المصاف العالمي إذ كرسته أهم المواثيق الدولية فضلا عن الدساتير والقوانين الداخلية، هذا من جهة ومن جهة أخرى يظهر تميز المصلحة البيئية في كونها مصلحة مالية، إذ يُلزم القانون في عدة حالات من تسبب بنشاطه في الاعتداء عليها بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه أو دفع تعويض إذا استحال ذلك[2].

---

[1] ليلى الجنابي، المرجع السابق، ص70.

[2] محي الدين بريبح، **المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد الثاني، جوان 2014، ص229.

2-خصوصية الإجرام البيئي

تظهر خصوصية الإجرام البيئي في تنوع الأفعال الماسة بالبيئة، إذ يختلف الإعتداء عليها باختلاف المجالات التي ينشط فيها الإنسان، وباختلاف نوع الملوث وكذا باختلاف مصدر التلوث[1].

ويتميز النص الجنائي بطابعة التقني، حيث يصعب على كل المهتمين بالمجال البيئي من رجال قانون واقتصاد ومستثمرين فك رموز نصوص تحتوي على عتبات بيولوجية-لا يجوز تجاوزها- وضعها علماء مختصون في مجالاتهم يصعب على الآخرين فهمها.فمثلا يقدر مستوى الضجيج المسموح به نهارا بـ: 60 ديسيبل وليلا بـ:45 ديسيبل وكذا تحديد القيمة القصوى لصرف النفايات الصناعية، هذا في ظل نقص التأهيل المتخصص لرجال القانون والقضاة بصفة خاصة[2].

ثانيا: الأساليب التشريعية المعتمدة لحماية البيئة من التلوث

اعتمد المشرع الجزائري على أسلوبين للنص على الجرائم البيئية يتمثلان في:

01- أسلوب النصوص على بياض

حيث اكتفى المشرع في إعداد النصوص بتحديد العقوبة ورسم الإطار العام للتجريم، ثم أحال على نصوص أخرى لتحديد عناصر الجريمة سواء كانت الإحالة صريحة أو ضمنية، داخلية أو خارجية[3]، ومثال الإحالة الضمنية ما ورد في المادة 64 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[4]، حيث يعاقب كل من رمى أو طمر أو غمر أو أهمل النفايات الخاصّة في المواقع غير المخصصّة لهذا الغرض، وذلك يقتضي البحث في نصوص أخرى لمعرفة المواقع الخاصّة بالتصرف في النفايات.

---

[1] محي الدين بريبح، المرجع السابق، ص229.

[2] مدين أمال، المرجع السابق، ص192.

[3] محي الدين بريبح، المرجع السابق، ص228.

[4] المادة 64 من القانون 19/01، **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، المرجع السابق.

ومن أمثلة الإحالة الداخلية- بمعنى الإحالة على نصوص ضمن نفس التقنين- ما نصّت عليه المادة 14 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي تكتفي بالنصّ على العقوبة المقررة للمخالفات المتسببة في التلوث الجوّي، و تحيل على المادّة 47 من القانون نفسه لتحديد الإطار العام للمخالفة.

02-أسلوب النصوص المرنة

لقد خرج المشرع عن مقتضيات التطبيق الصارم لمبدأ الشرعية الجنائية إذ استعمل في صياغة النصوص العديد من العبارات العامة والمصطلحات الفنية التي يقتضي تحديد مضمونها الرجوع إلى أهل الخبرة، فضلا عن الغموض الذي يشوب العديد منها وإن كان هذا النمط من التجريم يسمح بتحقيق حماية أكبر للبيئة من خلال ما يقدمه لأجهزة تطبيق القانون من حرية في تحديد الوقائع الإجرامية، إلا انه يشكل تعديا على مبدأ الشرعية الجنائية[1]، هذا المبدأ الذي يقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء بحيث يكون هذا الأخير معرفا فيها بشكل واضح، بمعنى أن يكون النص الجنائي المُجرِّم للاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة، الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه، إلا أننا نجد هذا الأمر مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي لحد كبير[2].

ومن أمثلة النصوص المرنة في القانون الجزائري ما نصت عليه المادة 51 من القانون رقم12/05 المتعلق بالمياه حيث "يُمنع تصريف أو قذف أو صب أية مادة في عقارات الملكية العامة للمياه" هذا النص جاء واسعا إذ لم يحدد المشرع طبيعة المواد التي يشكل تصريفها جريمة تلوث المياه إذا كانت غازية سائلة أم صلبة.

[1] محي الدين بريبح، المرجع السابق، ص229.
[2] دباخ فوزية، المرجع السابق، ص 90.

الفرع الثاني: الركن المادي

حتى تقوم الجريمة لابد أن يعبر الجاني عن مشروعه الإجرامي بموقف خارجي محسوس يعرف بالركن المادي، أما لو اكتفى بالتفكير فيها فلا سلطان للقانون عليه[1].

ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر السلوك الإجرامي، النتيجة والعلاقة السببية، ويأخذ السلوك الإجرامي إحدى صورتين، الأولى هي الفعل الإيجابي والثانية ما يعرف بالامتناع أو الفعل السلبي.

أولا: جرائم التلوث الإيجابية

تتجلى في القيام بالأفعال التي ينهى عنها القانون وتظهر خاصة في مجال تلوث التربة، المياه، الهواء، فعلى سبيل المثال تحظر المادة 100 من قانون البيئة 10/03 كل فعل يأخذ صورة تصريف أو رمي أو إفراغ مواد ملوثة يتسبب في تلويث الأوساط المائية كما تمنع المواد 56، 64 من القانون رقم01 /19 المتعلق بتسيير النفايات كل رمي أو ترك للنفايات أو دفنها بدون مراعاة اشتراطات القانون في ذلك[2].

ثانيا: جرائم التلوث السلبية(الامتناع)

تتحقق جريمة التلوث السلبية إذا امتنع الفاعل عن إتيان إحدى الواجبات التي تلزمه بها النصوص البيئية العقابية[3]، في هذا السياق نص المشرع الجزائري في القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها؛ على معاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا لا يستعمل نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من قبل السلطات المحلية[4].

---

[1] ساكر عبد السلام، **المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص32.

[2] نفس المرجع، ص36.

[3] محي الدين بريبح، المرجع السابق، ص230.

[4] المادة 56 من القانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص القانون على تجريمه والعقاب عليه، بل لابد أن يصدر هذا الفعل عن إرادة الجاني، وتشكل العلاقة التي تربط العمل المادي بالجاني ما يسمى بالركن المعنوي للجريمة[1].

فالركن المادي يعبر عن كيان الجريمة ووجودها بينما يعبر الركن المعنوي على الناحية المعنوية للجريمة، وبه تُنسب الجريمة إلى فاعل ما، يتحمل مسؤولية تلك الجريمة أو لا تنسب إليه[2].

إلا أنه في مجال الأضرار البيئية نادرا ما يكون الفعل العمدي مطلوبا بفعل الشرط العام الذي يرتكز على مجرد حدوث خطأ مادي[3].

وعليه يتكون الركن المعنوي في الجرائم البيئية من عنصرين: القصد الجنائي، والخطأ غير العمدي.

أولا: القصد الجنائي

يقتضي القصد الجنائي توفر عنصرين هما العلم والإرادة.

01-العلم بأركان الجريمة

ويشمل العلم بموضوع الحق المعتدى عليه؛ بمعنى أن يكون الجاني يعلم بأن اعتدائه يقع على البيئة في أحد عناصرها، كما ينبغي أن يعلم الجانح أن في إدخاله للملوثات في الوسط محل الحماية تعريض للمصلحة المحمية للخطر، فمن يلقي مواد سامة في المياه المخصصة للاستهلاك البشري مخالفا لنص المادة 151 من قانون المياه، يكون متعمدا لفعله إذا كان يعلم أن تصرفه قد يغير من نوعية المياه ويفسدها وإضافة إلى ما تقدم وحتى

---

[1] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 2005، ص 105.

[2] منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار عنابة، 2006، ص113.

[3] *MICHAL PRIEUR, op. cit, P820.*

يتحقق القصد الجنائي ينبغي على الفاعل أن يكون عالما بالطبيعة الضارة للمواد التي يقوم بإضافتها إلى الأوساط البيئية[1].

غير أنه في الحقيقة، العلم بطبيعة المواد الملوثة وخصائصها وأنواعها ودرجة خطورتها يحتاج إلى قدر من المعارف العلمية والفنية، الأمر الذي يفتقده الكثير من عامة الناس ولكن يمكن للقاضي التحقق من عنصر العلم، من خلال وقائع أخرى متصلة بالفعل المادي، إذ قد تتوفر لديه قراءة توحي بإمكانية علم الجاني بطبيعة المواد نظرا لتخصصه في مجال الكيمياء أو الفيزياء أو لما له من صفات مهنية تقتضي علمه بالمواد الداخلة في نشاطه[2].

مع ذلك يبقى الاحتفاظ بقرينة العلم في جرائم التلوث الصناعي بحجة أنها عادة ما تقع في إطار وحدة صناعية يتولى تسييرها أشخاص ذو كفاءات واختصاصات مهنية تقتضي الإلمام بالقوانين البيئية ولا يقبل منهم الدفع بجهل بالقانون[3].

02-الإرادة

العلم حالة ذهنية بها ترتسم الجريمة في ذهن الجاني، فيوازن بين الأقدام والأحجام وما يترتب عن كل منهما، والإرادة تؤدي دورين أولهما هو الاختيار وثانيهما نقل الفكرة من الذهن إلى الواقع[4].

ففي جرائم التلوث إذا كانت الجريمة شكلية أو من جرائم السلوك يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث السلوك المجرم، كإلقاء مواد ضارة في المياه المخصصة للاستهلاك بالنسبة لجريمة تلويث مياه الاستهلاك[5]. أما لو كانت الجريمة ذات نتيجة كجريمة تلوث المياه المنصوص عليها في المادة 100 من القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة، فيجب

---

[1] ساكر عبد السلام، المرجع السابق، ص 231.

[2] فرج صالح الهريش، **جرائم تلويث البيئة**، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر،القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، ص282.

[3] محي الدين بريبح، المرجع السابق، ص321.

[4] منصور رحماني، المرجع السابق، ص112.

[5] المادة 151 من **القانون 12/05**، **المتعلق بالمياه**، المرجع السابق.

أن تتجه إرادة الجاني لإحداث السلوك وأن يريد تحقق النتيجة المجرمة المتمثلة في الإضرار بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان[1].

ثانيا الخطأ غير العمدي

يأخذ الخطأ غير العمدي صورتين يعبر عن الصورة الأولى بالخطأ مع التوقع، ويتحقق ذلك متى أقدم الجاني على فعله وهو يعلم بأنه قد يولد آثارا ضارة أو خطرة ومع ذلك لا يتخذ من الإجراءات ما يكفي لمنعها[2]، وفي هذه الحالة يعاقب الجاني على عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة، كعدم تزويد الوحدة الصناعية بمنشآت تصفية، أما الصورة الثانية فهي الخطأ بدون توقع وفي هذه الحالة يؤاخذ لإخلاله بواجبات اليقظة والحرص التي يفرضها القانون[3].

المطلب الثاني: المسؤولون عن جرائم التلوث الصناعي

لا يكفي أن تتحقق أركان الجريمة– كما نص عليها القانون– ليعاقب فاعلها، فلا بد قبل ذلك من توفر الجاني على أهلية تسمح له بتحمل المسؤولية الجزائية، والأهلية الجزائية هي صلاحية مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها[4]،وتقتضي دراسة المسؤولية الجزائية معرفة من هم المتسببين فيها، ولأن المتسبب الأكبر في إحداث الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي هي المنشآت المصنفة بفعل استغلالها الكبير للموارد البيئية كمصادر لنشاطاتها وتأثيراتها السلبية على المحيط بفعل مخلفاتها المتنوعة الغازية والسائلة والصلبة، ارتأينا أن نركز في هذا المطلب على المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن الجرائم البيئية.

وقد يكون المسؤول عن الجريمة البيئية إما شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا وهذا يتطلب تبيان كل حالة على حدا.

---

[1] ساكر عبد السلام، المرجع السابق، ص50.

[2] نوّار دهّام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 414.

[3] ساكر عبد السلام، المرجع السابق، ص51.

[4] منصور رحماني، المرجع السابق، ص192.

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي

إن الجرائم البيئية المرتكبة من الأشخاص الطبيعية تكون إما من فرد عادي أو ممثل قانوني يكون في الغالب مسير منشأة مصنفة، لكن تكاد تكون الجرائم البيئية الفردية منعدمة الخطورة مقارنة بتلك المرتكبة في إطار نظام قانوني معترف له بالوجود[1].

وإذا كان من الطبيعي أن يسأل مسير المؤسسة الصناعية عن الجرائم التي ارتكبها شخصيا أو ساهم في ارتكابها، فهل يمكن مسائلته عن أفعال ارتكبها تابعوه؟.

أولا–مسؤولية المسير عن أفعال تابعيه

في الواقع القوانين البيئية غالبا ما تُلزم المؤسسات الصناعية أو مديريها بتنفيذ واحترام التنظيمات المقررة لحماية البيئة من التلوث في حدود ما تمارس من أنشطة، كما تلزمهم بمراقبة العاملين لديهم والإشراف على أنشطتهم وأساليبهم في تنفيذ التنظيمات البيئية الخاصة، فإذا وقعت مخالفة ما لهذه التنظيمات يسأل عنها صاحب المنشاة أو مديرها، حتى لو وقعت المخالفة بفعل أحد العاملين لديه[2].

فمسؤولية المسير لا تقوم بناءًا على خطأ ارتكبه التابع، إنما تقوم على خطأ صادر منه يأخذ صورة عدم قيامه بواجبه في الرقابة كما ينبغي؛ ففي حالة تلوث المياه مثلا، لا يقوم المسير شخصيا بتلويث النهر وإن كان إهمال أو رعونة التابع في الواقع ما هو إلا نتيجة سوء التسيير أو سوء التنظيم داخل المؤسسة[3].

وقد نص قانون حماية البيئة 03/83 على المسؤولية غير المباشرة و الجوازية للمسير إذ جاء فيها"عندما تنجم عمليات الصب أو الإفراز أو الرمي أو الترسيب المباشر أو غير المباشر للمواد التي تشكل المخالفة من مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحيه

---

[1] مدين أمال، المرجع السابق، ص 198.

[2] محي الدين بربيح، المرجع السابق، ص237.

[3] نفس المرجع، ص238.

فيجوز اعتبار رؤسائها أو مديريها أو مسيريها مسؤولين بالتضامن فيما يخص دفع الغرامات أو مصاريف القضاء المترتبة على مرتكب هذه المخالفات"[1].

ويتحدد المسير القانوني المسؤول جنائيا إما بالإسناد المادي أو القانوني أو تفويض الاختصاص.

01-الإسناد المادي: تقع المسؤولية بموجب هذا الإسناد على الشخص الذي ينسب إليه الفعل المجرم، وفي هذه الحالة لا يكون المسير القانوني مسؤولا إلا إذا دخل نشاطه الخاص أو فعله الشخصي في وقوع الجريمة البيئية، وعليه يعتبر مسؤولا عن الجريمة البيئية كل شخص يرتكب النشاط المادي المكون للجريمة البيئية بنفسه أو مع غيره، أو الشخص الذي يمتنع عن اتخاذ التدابير والإجراءات التي تقتضيها مختلف القوانين واللوائح[2].

02-الإسناد القانوني: مفاده أن القانون هو الذي يعين أو يحدد الشخص المسؤول عن الجريمة بصرف النظر عما إذا كان هو من ارتكب الأفعال المادية المكونة لها أم لا، وبالتالي تتم مسائلة الشخص عن أخطائه الشخصية بالإضافة إلى إمكانية مساءلته عن الأفعال التي ارتكبها الأعوان التابعون له[3].

3-تفويض الاختصاص: يعني أن يقوم صاحب العمل أو مدير المؤسسة أو المنشأة باختيار شخص من بين الأشخاص العاملين لديه وتحميله تبعا لذلك المسؤولية الجنائية عن كافة المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة، غير أن لتفويض الاختصاص ضوابط لابد من احترامها:

- يجب أن يصدر التفويض من المسير ويكون دقيقا ومحددا بحيث لا يكون تفويضا شاملا.
- يجب أن تتوفر في المفوض مؤهلات تقنية وقانونية تخوله الإدارة والسهر على احترام التنظيمات.

---

[1] المادة 61 من القانون 03/83، المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

[2] وناس يحي، المرجع سابق، ص364.

[3] مدين أمال، المرجع سابق، ص198.

– يجب أن لا يتم تفويض الصلاحيات لعدة أشخاص لأن هذا سيؤدي لصعوبة تحديد المسؤول.

– أن التفويض لا يعفي المسير كلية من المسؤولية، بل يمكن متابعته إذا ثبت ضلوعه في الجريمة البيئية[1].

وإلى جانب مسؤولية ممثل الشخص المعنوي الخاص، يمكن مساءلة ممثلي الأشخاص المعنوية العامة مثل مساءلة المنتخب المحلي عن عدم اتخاذ التدابير الخاصة بحماية البيئة، لأن الإدارة تعد المسؤول الأول عن تطبيق التدابير الوقائية والتدخلية الخاصة بحماية البيئة[2]، كما يمكن أن تسأل الإدارة على تراخيها في فرض الشروط القانونية المتطلبة في الترخيص وهذا نتيجة ارتكاب جريمة الرشوة واستغلال النفوذ[3]، إذ يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات(10)، وبغرامة من 500.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يعمل لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من قانون العقوبات، ويقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا، مخالفا بذلك النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير[4].

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي

لقد تبين أن غالبية الجرائم البيئية وأخطرها لا ترتكب إلا بواسطة أشخاص معنوية في إطار ما تمارسه من أنشطة صناعية تستعمل فيها أضخم الآلات والتجهيزات، لذلك ظهرت فكرة مسائلة الشخص المعنوي جنائيا شأنه شأن الشخص الطبيعي.

---

[1] مدين أمال، المرجع السابق، ص199.

[2] الوناس يحي، المرجع سابق، ص342.

[3] نص القانون الجزائري على جريمتي الرشوة واستغلال النفوذ في المواد 126و126 مكرر، والمادة 127 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، **المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**.ج ر، عدد 49.

[4] المادة 128 مكرر، نفس المرجع.

أولا–المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن التلوث الصناعي

يرى أصحاب هذا الرأي أن الاعتراف بقدرة الأشخاص المعنوية على الإضرار بالبيئة، وتقرير مسؤولية جزائية لها بهذا الشأن هدفها الأساسي هو تفعيل الحماية الجنائية للبيئة عموما إلى جانب تخفيف تبعات المسير[1].

كما يمكن القول بأن النشاط الجانح أُرتُكب لفائدة الشخص المعنوي متى ارتكبه شخص طبيعي ينشط بداخله، وذلك أثناء القيام بنشاطات الغرض منها ضمان تنظيم وتسيير وتحقيق أهداف المؤسسة، فتخرج إذن من هذا الحكم تلك الأفعال المرتكبة والتي يكون الغرض منها تحقيق مآرب شخصية محضة[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه بعد تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، أقر صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية وذلك في المادة 51 منه التي نصت على ما يلي "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام؛ يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال"[3].

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع أقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية التي لا تخضع للقانون العام كما أخذ بالمسؤولية المزدوجة للشخص الطبيعي والمعنوي، فالمشرع حسب هذه المادة لا يجيز مسائلة الأشخاص المعنوية العامة على اختلاف أنواعها (الدولة، الجماعات المحلية، هيئات عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري أو إداري، شركات اقتصادية مختلطة).

---

[1] *Dominique GUIHAL, **Droit répressif de l'environnement**, 2ème édition, Economica, France, 2000, p 110.*

[2] *Ibid, p 41.*

[3] المادة 51 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

كما يتضح من هذا النص كذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي محدودة تنحصر في الحالات المنصوص عليها قانونا، إلا أن ذلك في الحقيقة غالبا ما يؤدي – خاصة إذا تعلق الأمر بالنصوص البيئية– إلى تعطيل الأحكام الجزائية وعدم إمكانية تطبيقها على الأشخاص المعنوية[1]، ذلك أن المشرع غالبا ما استعمل في تجريمه لأفعال التلوث لعبارات عامة مثلما جاء في المادة 100 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة "يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها 500.000 دج كل من رمى أو أفرغ أو...،في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري" فعبارة كل من جاءت بصيغة العموم ولا تنص صراحة على مسائلة الشخص المعنوي.

وتعد المادة 56 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها النص الوحيد الذي كرس صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ نصت على أنه يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار 10.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها، الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المحلية، وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

ولقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية يجب توفر ثلاث شروط نص عليها المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وهي ارتكاب إحدى الجرائم البيئية، ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، وارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

[1] محي الدين بربيح، المرجع السابق ، ص242.

ثانيا-الجزاءات المطبقة على الأشخاص المعنوية

تشمل العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية طائفتين من العقوبات، تتمثل الطائفة الأولى في تطبيق كل العقوبات المقررة للجرائم البيئية التي يرتكبها الأفراد مع التشديد، وتشمل الطائفة الثانية العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية[1]، تسمح الطائفة الأولى من العقوبات بانطباق جميع الأحكام الجزائية على المخالفات البيئية التي يرتكبها الأفراد في مختلف القوانين البيئية كقانون المياه والغابات والتراث الثقافي والصيد البحري والنفايات، مع مضاعفة هذه العقوبات في حالة العود[2].

وإلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة عن طريق الغرامة التي تعتبر عقوبة أصلية وجدت التدابير الاحترازية والتي تعتبر عقوبات تكميلية.

01-الغرامة كعقوبة أصلية

الغرامة هي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة، وعقوبة الغرامة هي عقوبة أصلية في جريمة تلويث البيئة[3]، نصت عليها المادة 24 مكرر 2 من قانون العقوبات و التي تساوي من مرة إلى خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وهذا يعني أن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون المعاقب عليها في إطار القوانين البيئية المختلفة كقانون حماية البيئة والغابات و قانون حماية الساحل وقانون النفايات و مراقبتها،المعاقب عليها بعقوبة الغرامة، فإن هذه الغرامة تضاعف من مرة واحدة إلى خمس مرات عندما يرتكب نفس الجريمة شخص معنوي[4].

---

[1] الوناس يحي، المرجع السابق، ص359.

[2] نفس المرجع، ص360.

[3] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص306.

[4] حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، المرجع السابق، ص 125.

02-العقوبات التكميلية

تحرص التشريعات الحديثة على النص على قائمة من الجزاءات المتنوعة للعقاب في جرائم تلويث البيئة، والتي يغلب عليها طابع التدبير أكثر من معنى العقوبة وغالبا ما تكون هذه الجزاءات ذات صبغة تبعية أو تكميلية[1]، تتمثل هذه الجزاءات في المنع من ممارسة النشاط، إقصاء المؤسسة الملوثة أو المصنع من الصفقات والمصادرة، وسوف نتناول هذه الجزاءات بالشرح فيما يلي:

أ-المنع من ممارسة النشاط

تضمن قانون العقوبات إجراء غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات، ويلقى هذا الإجراء تطبيقا واسعا في أغلب النصوص البيئية الخاصة، لأنه يراعي الموازنة بين الإبقاء على المنافع الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة الملوثة، والمحافظة على البيئة من خلال هذا النظام الردعي الأكثر ملائمة لتحقيق هذه الموازنة[2].

ب-إمكانية إقصاء المؤسسة من الصفقات

كما شملت العقوبات التكميلية إمكانية إقصاء المؤسسة الملوثة من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ولا يمكن أن يكون هذا الإجراء فعالا ما لم يتم احترام إجراءات تسجيل العقوبات المفروضة على المنشآت الملوثة أو على مسيريها في سجل فهرس الشركات[3]، وتبليغ بيان البطاقات الخاصة بالشركات أو مسيريها إلى النيابة العامة

---

[1] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص308.

[2] راضية مشري، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية**، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة قالمة، 10/09 ديسمبر 2013، ص11.

[3] يتم مسك فهرس الشركات التجارية والمدنية لدى وزارة العدل، وتسجل فيه كل الجزاءات الصادرة ضد الأشخاص المعنوية أو الأشخاص الطبيعيون الذين يديرونها أو يسيرونها، كما يسجل فيها كل غلق مؤقت أو مصادرة وكذا العقوبات الصادرة ضد مديري الشركات ولو بصفتهم الشخصية، وعلاوة على ذلك يمكن تسجيل بطاقة خاصة باسم الشركة المحكوم عليها جزائيا وبطاقة خاصة بمسيرها، أنظر المواد من646 إلى 653 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وإلى قضاة التحقيق وإلى وزير الداخلية وإلى الإدارات المالية، وكذا باقي المصالح العامة للدولة التي تتلقى العروض الخاصة بالمناقصات أو الأشغال أو التوريدات العامة[1].

ج-المصادرة

كما نص قانون العقوبات على إمكانية اللجوء إلى مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وهي نفس العقوبة التي تضمنتها مختلف النصوص البيئية الخاصة، والتي توسعت بشكل كبير في تطبيق هذا الجزاء، وتم وصفه بمصطلحات مختلفة مثل الحجز المؤقت أو النهائي كما هو الحال في قانون الصيد ومصادرة التجهيزات في قانون المياه[2].

وتهدف المصادرة إلى الحيلولة بين الجاني واستغلال الأدوات المصادرة في ارتكاب جريمة أخرى وإنزال الإيلام بالمحكوم عليه بتجريده من هذه الأدوات[3].

[1] المادة 654 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] راضية مشري، المرجع السابق، ص12.

[3] مدين أمال، المرجع السابق، ص213.

UNIVERSITE SETIF2

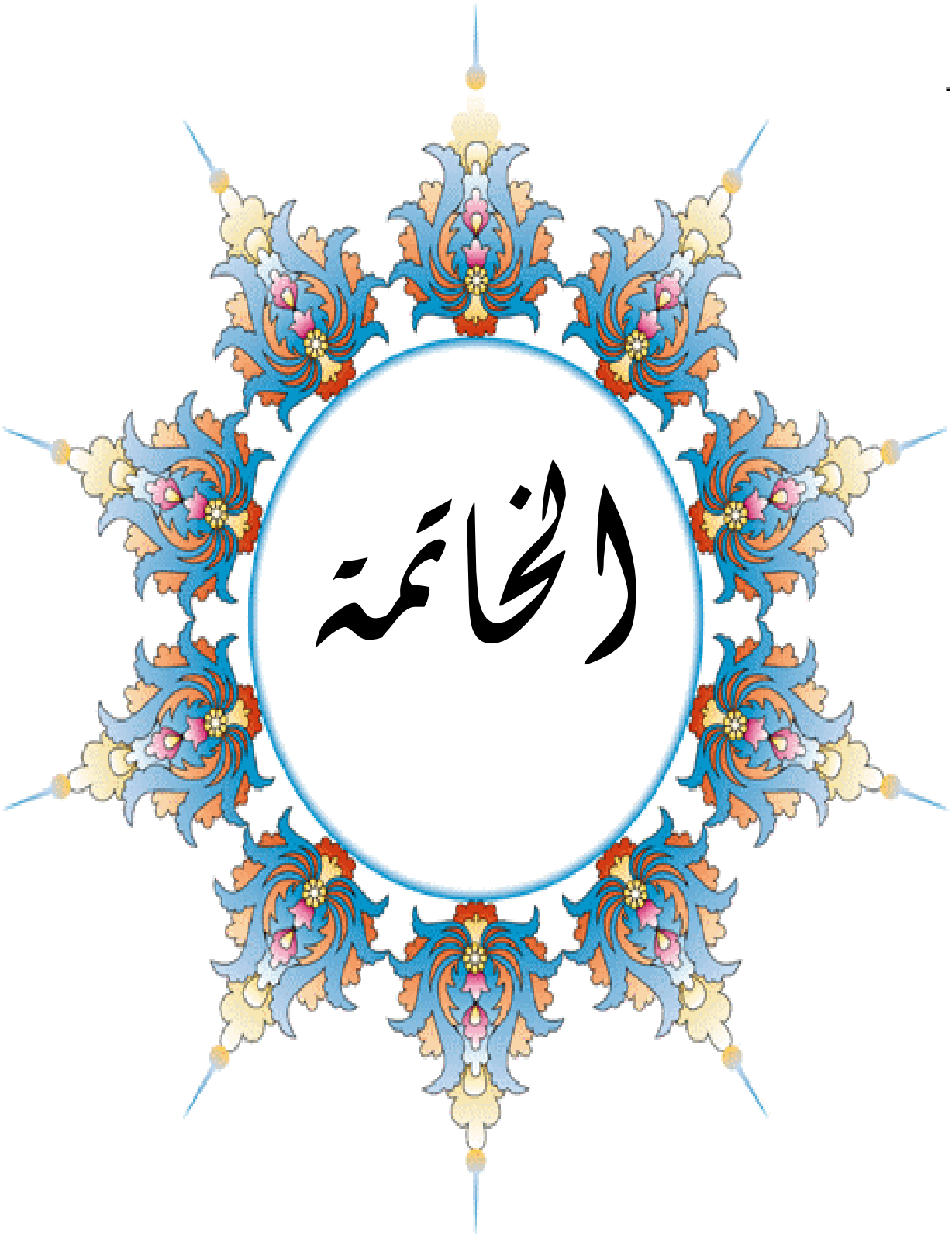

للحد من خطورة التلوث الصناعي، تبنّى المشرع الجزائري العديد من الآليات القانونية الوقائية والردعية وكذلك العلاجية، وأوكل مهمة حماية البيئة إلى الإدارة بالدرجة الأولى لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، ثم بالدرجة الثانية إلى القضاء، عن طريق تطبيق مختلف قواعد المسؤولية على المتسببين في التلوث متى توفّرت فيهم شروط هذه المسؤولية، هذه الآليات تناولناها في هذا البحث بالدراسة والتحليل، وانتهت هذه الدراسة إلى بلورة العديد من النتائج نذكرها فيما يلي:

01- تبنى المُشرِّع الجزائري إعمالا لمبدأ الحيطة الذي أعتمده بموجب المادة 03 من القانون 10/03-المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة-آلية تقنية وتنبؤية حرصا منه على تطبيق فكرة الوقاية خير من العلاج، تتمثل هذه الآلية في تقييم الأثر البيئي للمشاريع الصناعية عن طريق دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة، تُجسّد هذه الآلية مبدأ المشاركة في صنع القرارات والسياسات البيئية، من خلال الاستشارة والتشاور مع مختلف الإدارات القطاعية والمراكز العلمية والمجتمع المدني.

02- رغم الأهمية القصوى لعملية تقييم الأثر البيئي، إلّا أنها تتميز باللاّيقين وعدم القدرة على الجزم في المسائل البيئية، كما أن هناك صعوبة تتعلق بالموازنة بين الحق في التنمية وحماية البيئة، حيث أنه لا يمكن لتقدير الأثر البيئي في حد ذاته أن يطغى على الميزة العامة للمشروع، لأن ذلك يتوقف على قيمة المشروع الصناعي كوسيلة لتحقيق المنافع الاقتصادية الوطنية.

03- يُعَدُّ التصريح بإنشاء المؤسسات المصنفة من أهم آليات الضبط الإداري في حماية البيئة، وفي هذا الإطار ألزم المُشرّع طالب الرخصة بتقديم مناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها والمنتجات التي يصنعها، وذلك بالإستناد إلى معيار شخصي من خلال تخويل صاحب المشروع سلطة تحديد هذه المعلومات، إذا اعتقد أن نشرها قد يؤدي إلى إفشاء سر الصنع، وبهذا يكون المشرع قد اعتمد على طريقة غامضة في تحديد مفهوم

السِّر الصناعي، مما يَحدُّ من فعالية نظام التصريح بإنشاء المؤسسات المصنفة في حماية البيئة من التلوث الصناعي.

04- رغم أهمية الجباية البيئية في حماية البيئة من التلوث الصناعي، إلا أن السياسة الجبائية البيئية في الجزائر تواجه عدة عراقيل تحد من فعاليتها، منها صعوبة تقدير الضريبة نظرا للتعقيدات التي لا تزال مطروحة على مستوى قياس أضرار التلوث، بسبب نقص المعلومات، وحتى في حالة توفر المعلومات فإن هذه السياسة كثيرا ما تصطدم بالبيروقراطية و فساد الإدارة ، إضافة إلى أنه و في حالة نجاح الحكومة في تحصيل هذه الضرائب بكفاءة فقد تنفق مبالغها في مجالات أخرى، غير مجال معالجة التلوث الصناعي.

05- عدم وجود سوابق قضائية يمكن أن يستعين بها القاضي الجزائري في مواضيع المنازعات البيئية، ومرد ذلك إلى عدم إعطاء الأولوية لحماية البيئة مقارنة مع المنازعات التقليدية الأخرى، وهذا يرجع بدوره إلى ضعف الوعي البيئي والقانوني عند المواطنين والجمعيات البيئية على حد سواء، وكذلك إلى التضارب الذي يمكن أن يحصل بين أولوية التنمية وحماية البيئة.

06- تلعب المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي دورا هاما في حماية البيئة، ويتم ذلك عن طريق تعويض الأضرار البيئية، فضلا عن ذلك للمسؤولية المدنية هدفا وقائيا، فمن يمارس نشاطا ضارا بالبيئة سيكون مضطرا للإقلال من خطورته تجنبا لإلزامه بالتعويضات التي غالبا ما تكون باهظة.

07- من الناحية العملية، قد يكون العامل الاقتصادي هو السبب في اختيار القاضي لطريقة التعويض النقدي عن الضرر البيئي، بسبب التكلفة الباهظة التي قد تتطلبها طريقة التعويض العيني، حيث يمتنع القاضي عن الحكم بالتعويض العيني، بسبب الآثار الاقتصادية التي قد تترتب على إتباع هذا الأسلوب، إضافة إلى اختلافها مع التوجهات نحو تشجيع الإستثمار، فيمكن للقاضي أن يحكم بالتعويض على المصنع الملوث للبيئة , غير أنه لا يستطيع الحكم بإزالة المصنع لأنه يعد رافداً اقتصاديا هاماً لخزينة الدولة.

08- يمكن إثارة مسؤولية الإدارة عن عدم القيام بواجبها الرقابي للمؤسسات الصناعية التي تخضع لرقابتها، إذا لم تتخذ التدابير اللازمة لحماية البيئة، كما أنه يمكن لمسؤولية الإدارة عن التلوث البيئي أن تنشأ في حالة فشلها في ممارسة صلاحياتها الضبطية، عن طريق الإهمال والتقصير، وتتأسس مسؤولية الإدارة في غالب الأحيان على أساس الخطأ، لكن نظرا للتطور التكنولوجي الحاصل وكثرة استخدام الآلات بدأ المشرع الجزائري يؤسس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

09- بالنسبة للمسؤولية الجزائية استخدم المشرع الجزائري النصوص المرنة والعبارات العامة، حيث يُفترَض نظريا أن يساعد هذا الأسلوب في مجابهة كل أشكال التلوث، إلا أنه من الناحية العملية قد يُعتَبر سببا للإفلات من الإدانة وبالتالي من العقاب، لأن أسلوب النصوص المرنة يتعارض مع أهم مبدأ من مبادئ القانون الجنائي وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، الذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المُجَرِّم للإعتداء على البيئة مُبيَّنا بصورة واضحة ودقيقة.

10- من خلال هذه الدراسة والنتائج المتوصل إليها، يمكن القول أنه بالرغم من تعدد وتنوع الآليات القانونية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، وثراء التشريع المتعلق بذلك، إلا أنه وبالمقابل هناك قصور كبير في التطبيق، مما يدل على أن هذا الموضوع لم يحظ بالعناية الكافية على المستوى العملي، وأن هذه الآليات لم تكن لها الفعالية اللازمة.

وقد تسنى لنا من خلال هذه الدراسة أن نقدم المقترحات التالية في الموضوع:

01- في المجال التشريعي، ضرورة تطوير التشريعات البيئية لتناسب التطور التكنولوجي الحالي، فكثيرا من المخالفات التي ترتكب ضد البيئة اليوم، لم يكن المشرِّع في الوقت السابق قادرا على تصور ضررها البالغ وذلك مع زيادة تسارع التقدم الصناعي والتكنولوجي.

02- فرض غرامات تتناسب مع درجة الأضرار البيئية التي يسببها التلوث الصناعي، مع الحرص على صرف عائدات هذه الغرامات في مجال حماية البيئة.

03- تدعيم أصحاب المنشآت الصناعية الخاصة، بهدف تشجيع الإستثمار وتحقيق التوازن بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية، ويكون هذا الدعم عن طريق إنشاء صناديق بيئية للمساهمة بصورة أوسع في حماية البيئة.

04- إدراج قانون البيئة كمادة تُدرَّس ضمن برنامج تكوين القضاة، وهذا تمهيدا لتكوين قضاة مختصين في المنازعات البيئية.

05- تعزيز حق المواطن في الإعلام البيئي، ودعم الجمعيات البيئية حتى تقوم بدورها في عملية التوعية وكذا تشجيعها على تحريك الدعاوى العمومية ضد كل صناعي ملوث للبيئة.

06- نظرا لأن الآليات القانونية لا تكفي وحدها لمجابهة التلوث الصناعي، فأنه ينبغي تبني مقاربات أخرى اقتصادية واجتماعية، والتركيز على التوعية بخطورة النفايات الصناعية خصوصا عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، والمؤتمرات والندوات،إضافة إلى المساجد التي يمكن أن تلعب دورا كبيرا في التوعية بمخاطر التلوث والحث على عدم إيذاء الناس بالمخلفات الصناعية، لأن ذلك إضافة إلى النظافة، من صميم تعاليم ديننا الحنيف.

تم بحمد الله

UNIVERSITE SETIF2

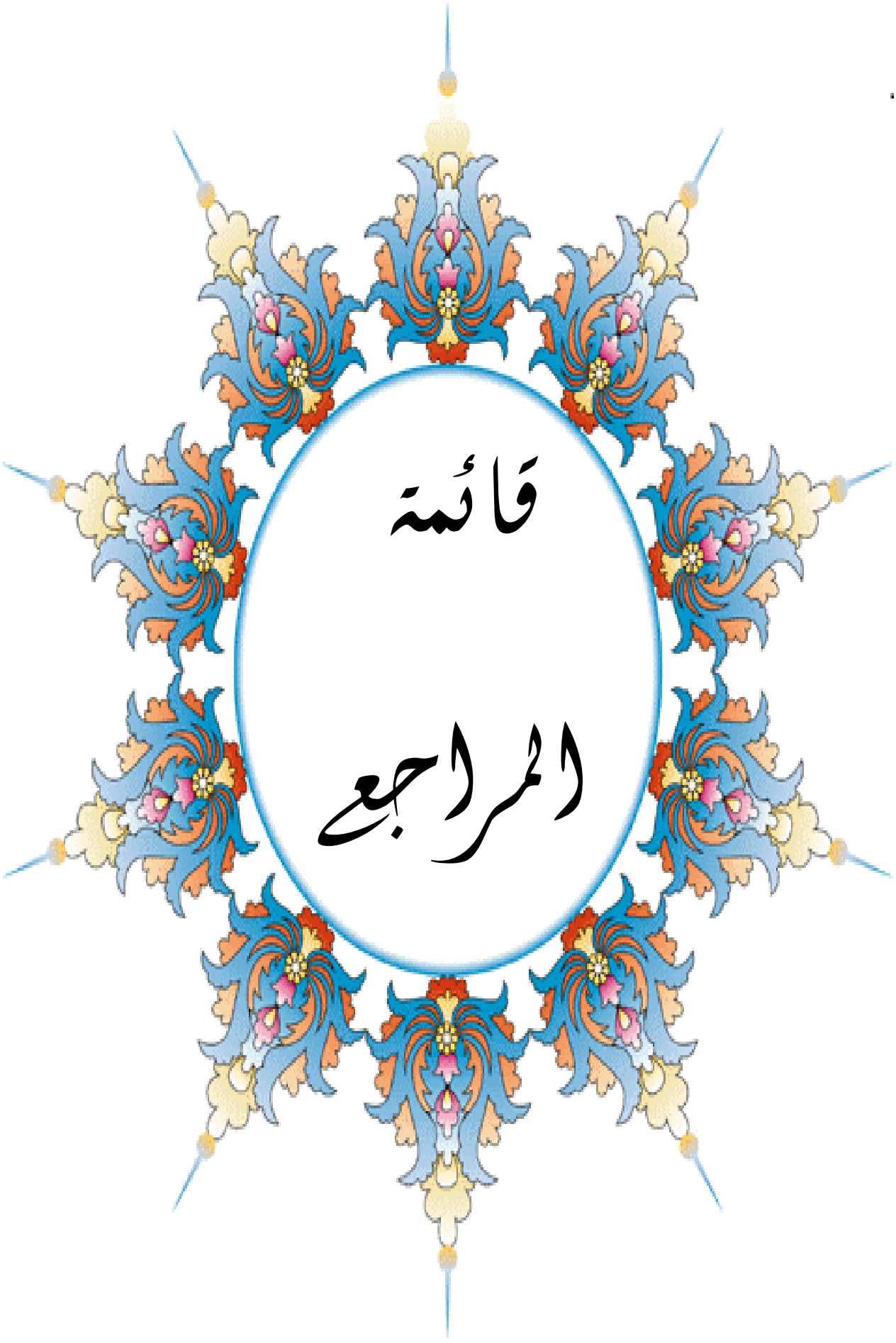

قائمة

المراجع

- المراجع باللغة العربية

أ-الكتب

01- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1994.

02- إسماعيل نجم الذين زنكنة، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2012.

03- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 2005.

04- أحمد لكحل،النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015.

05- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2004.

06- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009.

07- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007.

08- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى2009.

09- عبد الملك يونس محمد، أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها، دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق،الطبعة الأولى1999.

10- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الرابعة،2012.

11- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر،القاهرة،الطبعة الأولى،1998.

12- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني،المسؤولية بدون خطأ، دار الخلدونية،القبة،الجزائر،الطبعة الاولى،2007.

13- ليلى الجنابي، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، بدون دار نشر، 2014.

14- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1999.

15- محمد صغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2002.

16- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار عنابة،2006.

17- نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية،2007.

18- نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى،2006.

19- نوّار دهّام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،2014 .

20- هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة دراسة تحليلية تطبيقية، جهينة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن،الطبعة الأولى،2003.

21- ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، 2008.

ب-المقالات

01- أنور جمعة علي الطويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة، دراسة مقارنة، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ماي 2012.

02- الغوثي بن ملحة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية،الاقتصادية والسياسية، العدد الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،سنة1991.

03- أوسرير منور، بن حاج جيلالي، مغراوة فتيحة ، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف- الجزائر، العدد السابع،2009.

04- بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر،الملتقى الدولي سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،21/20 نوفمبر 2012.

05- بوجعدار خالد، السياسات البيئية وقياس أضرار التلوث الناتج عن صناعة الإسمنت حالة مصنع الإسمنت حامة بوزيان- مجلة العلوم الإنسانية العدد 31، جوان 2009، ص175.

06- حسونة عبد الغني، دراسات التقييم البيئي كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس والعشرون، جوان2012.

07- حسين علي محسن، المصلحة المحمية في جرائم تلويث البيئة وآليات تنفيذها، مجلة آداب المستنصرية، العراق، العدد 62 ،2013.

08- خلود يوسف المرزوق، المردود البيئي للمشاريع الصناعية، مجلة بيئتنا، تصدرها الهيئة العامة للبيئة، دولة الكويت، العدد 64، ديسمبر 2003.

09- دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد02، بيروت، جوان 2013.

10- راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري كلية الحقوق، جامعة قالمة، 2013/10/09.

11- رمضان محمد بطيخ، الضبط الإداري وحماية البيئة، ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة- الإمارات العربية المتحدة،11/07 ماي 2005.

12- سامية جلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، سنة2005.

13- طه طيار، دراسة التأثير على البيئة، نظرة في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مطبعة دحلب،الجزائر ،العدد الأول سنة،1991.

14- عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، التشريعات البيئية العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي، ندوة دور القوانين والتشريعات في حماية البيئة العربية، الشارقة ،الإمارات العربية المتحدة، 11 ماي 2005 .

15- علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، الأردن، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2009.

16- فارس مسدور،أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث عدد 07، جامعة البليدة، 2010/2009.

17- قوي بوحنية، وعبد المجيد رمضاني،الإدارة البيئية والتنمية الخضراء مع الإشارة لحالة الجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة ، نوفمبر 2011.

18- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث،العدد05 ، جامعة البليدة 2007.

19- محي الدين بريبح، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة، العدد الثاني جوان 2014.

20- نور الدين يوسفي، التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي، فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي10/09/ديسمبر 2013.

21- هشام محمد قريشي، التلوث **الصناعي، مخاطره، ميكانيكيته، كيفية مواجهته**، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

22- هناء الحمومي، التأصيل الفقهي لمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي، مجلة الفقه والقانون،العدد33، يوليو2015.

ج-الرسائل والمذكرات الجامعية

- رسائل الدكتوراه

01- بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2009/2008.

02- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة ،2013/2012.

03- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر،الموسم الجامعي2007/2006.

04- وناس يحى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، جويلية2007.

-رسائل الماجستير

01- بن صافية سهام، **الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر،الموسم الجامعي الجامعية 2011/2010.

02- ساكر عبد السلام، **المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي**، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

03- مدين أمال، **المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الموسم الجامعي 2013/2012.

04- وعلي جمال، **المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الموسم الجامعي 2002/2003.

05- وليد عوض الرشيدي،**المسؤولية المدنية الناتجة عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط،2012.

د-التقاريـــــــــــــر

01- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **مقدمة ونظرة عامة عن تقييم الأثر البيئي**، سنة 2003.

02- قسم الدراسات والتخطيط البيئي، إدارة بيئية، **إرشاد فني حول نظام تقييم الأثر البيئي**، حكومة دبي، أفريل2011.

03- وزارة الدولة لشؤون البيئة لجمهورية مصر، **دليل إرشادات تقييم الأثر البيئي لمصانع إنتاج الاسمنت**، 2005.

هـ-النصوص القانونية

-القوانين والأوامر

01- الأمر155/66 المؤرخ في1966/06/08 المعدل والمتمم، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**،ج ر عدد48.

02- الأمر 156/66، المؤرخ في 08/جوان/1966، **المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**.ج ر عدد 49.

03- الأمر 58/75، المؤرخ في 1975/09/26 **المتضمن القانون المدني**،ج ر عدد78، المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20/جوان/2005، ج ر عدد 44.

04- القانون رقم 17/83 المؤرخ في 1983/07/16 ،**المتعلق بالمياه** ،ج ر،عدد 30 المعدل والمتمم بالقانون 12/05.

05- القانون 03/83 ،مؤرخ في 05 فيفري 1983 **المتضمن حماية البيئة**،ج ر عدد 06 الملغى بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

06-القانون 98-04، المؤرخ في 18 جوان 1989 ، **المتعلق بحماية التراث الثقافي** ،ج ر عدد44.

07- القانون 90-29 ، المؤرخ في 01 ديسمبر1990، **المتعلق بالتهيئة والتعمير**، ج ر عدد52.

08- القانون رقم 11/99 ،المؤرخ في 23 ديسمبر 1999،**المتضمن قانون المالية لسنة 2000**، ج ر عدد 91.

09- القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر2001 ،**المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، ج ر عدد77.

10- قانون المالية لسنة 2002 ، الصادر بتاريخ 2001/12/23،ج ر عدد 79.

11- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج ر عدد 43.

12- قانون المالية لسنة 2004، الصادر بتاريخ 2003/12/29، ج ر عدد 83.

13- القانون 12/05، المؤرخ في 2005/08/04، **المتعلق بالمياه**، ج ر عدد 60.

14- قانون المالية لسنة 2006،الصادر بتاريخ 2005/12/31، ج ر عدد 85.

-المراسيم التنفيذية

01- المرسوم التنفيذي رقم 68/93، المؤرخ في 01 مارس 1993، **المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة**،ج ر عدد 14، 1993.

02- المرسوم التنفيذي 160/93، المؤرخ في 10 جويلية 1993 ،**المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة**، ج ر عدد 46، الملغى بالمرسوم التنفيذي 141/06.

03- المرسوم التنفيذي 409/04، المؤرخ في 2004/12/14، **المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة**، ج ر عدد 81.

04- المرسوم التنفيذي رقم 138/06، المؤرخ في 15 أفريل 2006، **ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها** ،ج ر عدد 24.

05-المرسوم التنفيذي 141/06، المؤرخ في 19 أفريل 2006، **يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة**،ج ر عدد 26.

06- المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 **الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، ج ر عدد 37.

07- المرسوم التنفيذي144/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 **المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة**، ج ر عدد 34.

08- المرسوم التنفيذي رقم 07|145، المؤرخ في 19 ماي 2007، **الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة**، ج ر عدد37.

09- المرسوم التنفيذي 312/08، المؤرخ في 05 أكتوبر 2008، **المحدد لشروط الموافقة على دراسة التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات**، ج ر عدد 58.

و- المراجع باللغة الأجنبية

A- Ouvrages

01-Dominique GUIHAL, Droit répressif de l'environnement, *2ème édition, Economica, France, 2000.*

02-Michel baucomont et pire gousset, Traité de droit des installations Classées *édition Lavoisier France, 1994.*

03-Michel prieur, droit de l'environnement *3 édition, Dalloz et delta paris, 2001.*

04-Olivier Soria, droit de l'environnement industriel, *presses universitaires de Grenoble, septembre 2013.*

05- TRACEY STRANGE Et ANNE BAYLEY, LE DÉVELOPPEMENT DURABLE, *À la croisée de l'économie, de la société et de l'environnement, OECD Insights,2008.*

B-Articles

01-REDDAF Ahmed, l'approche fiscale des problèmes de l'environnement, *revue IDARA, volume 10, N°A, 2000.*

02-Youri MOSSOUX, L'application du principe du pollueur-payeur a la gestion du risque environnemental et alla mutualisation des couts de la pollution, *Lex Electronica, vol 17,2012.*

C- Rapports

01*-République Algérienne, Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement,* ***Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable (PNAE-DD)****, Janvier 2002.*

D-les sites Web

***01**-Office National des Statistiques(Ons), Les Comptes Nationaux Annuels, **Production de la Nation selon l'activité et le secteur juridique**, (http://www.ons.dz/-Les-Comptes-Nationaux-Annuels-de-.html), date de consultation (20/11/2016).*

UNIVERSITE SETIF2

فهرس المحتويات

العنـــوان	الصفحة
المقدمـــــــــة	**01**
الفصل الأول: الآليات الإدارية لحماية البيئة من التلوث الصناعي	**06**
المبحث الأول: إلزامية تقييم الأثر البيئي للمؤسسة الصناعية	**07**
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لتقييم الأثر البيئي	**07**
الفرع الأول: تعريف تقييم الأثر البيئي	**07**
الفرع الثاني: تقييم الأثر البيئي وعلاقته ببعض المفاهيم الأخرى	**09**
الفرع الثالث: أهداف وأبعاد تقييم الأثر البيئي	**11**
المطلب الثاني: النظام القانوني لتقييم الأثر البيئي	**14**
الفرع الأول: محتوى و إجراءات تقييم الأثر البيئي	**14**
الفرع الثاني: مجال تطبيق دراسة وموجز التأثير على البيئة	**18**
المطلب الثالث: المسؤولية عن الخطأ في تقييم الأثر البيئي	**20**
الفرع الأول: مسؤولية صاحب المشروع والإدارة	**20**
الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في الرقابة على دراسة التأثير	**21**
المطلب الرابع: مدى فعالية تقييم الأثر البيئي	**22**
الفرع الأول: القدرة الاقتصادية للمنشأة الصناعية	**22**
الفرع الثاني: نسبية الحقيقة العلمية	**23**
المبحث الثاني: آلية الضبط الإداري البيئي لحماية البيئة من التلوث الصناعي	**23**
المطلب الأول: الترخيص	**24**
الفرع الأول: مفهومه ومبرراته	**24**
الفرع الثاني: صور الترخيص المتعلق بحماية البيئة من التلوث الصناعي	**25**
المطلب الثاني: الحظر والإلزام	**40**

الفرع الأول: الحظر	**40**
الفرع الثاني: الإلزام	**42**
المطلب الثالث: نظام التقارير	**43**
المبحث الثالث: الجزاءات الإدارية لحماية البيئة من التلوث الصناعي	**44**
المطلب الأول: الجزاءات الإدارية غير المالية	**44**
الفرع الأول:الإعـــذار	**45**
الفرع الثاني: الغلق المؤقت للمنشأة	**46**
الفرع الثالث: سحب الترخيص	**47**
المطلب الثاني:الجزاءات الإدارية المالية	**48**
الفرع الأول: ماهية الجباية البيئية	**49**
الفرع الثاني: مفهوم مبدأ الملوث الدافع	**50**
الفرع الثالث: أهم الرسوم المتعلقة بحماية البيئة من التلوث الصناعي	**51**
الفصل الثاني: المسؤولية الناتجة عن التلوث الصناعي	**55**
المبحث الأول: المسؤولية المدنية الناتجة عن التلوث الصناعي	**56**
المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية الناتجة عن التلوث الصناعي	**56**
الفرع الأول: تطبيق الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية	**56**
الفرع الثاني: النظرية الموضوعية كأساس قانوني للمسؤولية المدنية	**66**
المطلب الثاني: آثار قيام المسؤولية المدنية	**71**
الفرع الأول: التعويض العيني	**72**
الفرع الثاني: التعويض النقدي	**73**
المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية الناتجة عن التلوث الصناعي	**81**
المطلب الأول: مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ	**82**

الفرع الأول: الخطأ نتيجة عدم توفير أسباب الوقاية اللازمة لحماية البيئة	**84**
الفرع الثاني: خطأ الإدارة بسبب سوء أدائها لواجب وقاية البيئة	**86**
المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر	**88**
المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية الناتجة عن التلوث الصناعي	**91**
المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية	**92**
الفرع الأول: الركن الشرعي	**92**
الفرع الثاني: الركن المادي	**95**
الفرع الثالث: الركن المعنوي	**96**
المطلب الثاني: المسئولون عن جرائم التلوث الصناعي	**98**
الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي	**99**
الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي	**101**
الخاتمـــــــــــة	**107**
قائمة المراجع	**111**
فهرس المحتويات	**121**

ملخص

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على ظاهرة التلوث الصناعي في الجزائر، من خلال دراسة وتحليل مختلف الآليات القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لمعالجة هذه الظاهرة والوقاية من أخطارها.

حيث اعتمد المشرع الجزائري على عدة آليات قانونية، منها ما هو إداري، نظرا لما تتمتع به الإدارة من سلطات وامتيازات لتحقيق النفع العام، ومنها ما هو قضائي عن طريق تطبيق قواعد المسؤولية المختلفة على الصناعيين الملوثين للبيئة، غير أنه ورغم تعدد هذه الآليات، فإنها تبقى بحاجة إلى مزيد من الفعالية من أجل الحد من خطورة التلوث الصناعي.

الكلمات المفتاحية: التلوث الصناعي، الآليات الإدارية، الآليات القانونية ،المسؤولية.

Résumé

Notre modeste recherche a pour but de mettre la lumière sur le phénomène de la pollution industrielle en Algérie, et ce, à travers l'étude et l'analyse des différents mécanismes juridiques mis en œuvre par le législateur algérien. Parmi ces mécanismes, il y'en a certains qui sont d'ordre administratif et au vue des nombreux pouvoirs et privilèges dont jouit l'administration algérienne cette dernière est à même de résoudre et de prévenir des dangers de ce phénomène. D'autres mécanismes sont d'ordre juridique à travers l'application des règles de responsabilité sur chaque industriel polluant la nature .

Ces nombreux mécanismes doivent être efficaces afin de limiter les dégâts de la pollution industrielle.

***Mots-clés** : pollution industrielle, mécanismes administratifs, mécanismes juridiques, la responsabilité.*